جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

# منهج الإمام ابن العربي في الترجيح بين النصوص من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
ـ عائشة قربة

اشراف الدكتور:
امحمد علالي

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| أ.د ورنيقي محمد | رئيسا |
| د . دمانة الازهاري | مناقشا |
| د. علالى امحمد | مشرفا |

السنة الجامعية: 1440هـ -1441هـ /2019م – 2020م

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

# منهج الإمام ابن العربي في الترجيح بين النصوص من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية**
**تخصص: الفقه المقارن وأصوله**

**إعداد الطالبة:**
ـ عائشة قربة

**اشراف الدكتور:**
امحمد علالي

**لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| **أ.د ورنيقي محمد** | **رئيسا** |
| **د . دمانة الازهاري** | **مناقشا** |
| **د. علالى امحمد** | **مشرفا** |

**السنة الجامعية: 1440هـ -1441هـ /2019م – 2020م**

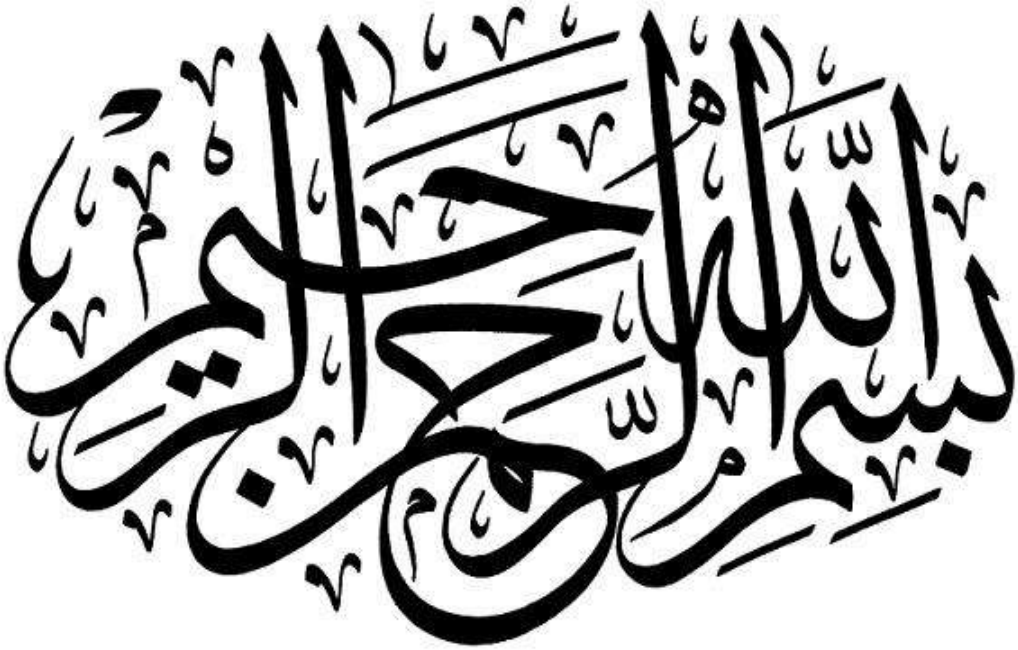
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

**انطلاقا من قوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"-ابراهيم07-**

**وقوله "صلى الله عليه وسلم"(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) أبو داود4800**

**أشكر الله سبحانه وتعالى إبتداءا وانتهاءا على ما يسره لي لإنجاز هذا العمل، فله الحمد والمنة أولا وآخرا وأسأله المزيد من فضله، وأن يمن على بالرضا والإخلاص في العمل.**

**أتقدم بعد شكر الله عز وجل بعظيم شكري وتقديري إلى من تفضل على بشرف الإشراف أولا على هذه الرسالة فضيلة الدكتور امحمد علالي أدام الله نفعه فلقد كان نعم الناصح والموجه، وقدم درة توجيهاته أسأل الله أن يهبه العمر الطويل في صحة وعافية، وأن ينفع المسلمين بعلمه وأن يحفظه في حله وترحاله.**

**كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي عميد كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة علالي محمود أطال الله في عمره وأفاد الناس بعلمه، ولا يفوتني أن أزجي تقديري وعرفاني إلى فضيلة البروفيسور صغيري محمد نورالدين وفضيلة البروفيسور حمحامي مختار لنصائحهما وتوجيهاتهما أسأل الله أن يحفظهما ويمد في عمرهما ويبارك في علمهما.**

**ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لكلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة التي تربيت في أحضانها وترقيت في مدارجها وتلقيت العلم على أجلة مشايخها، وخيرة أساتذتها، والشكر معطوف على أساتذتي السادة أعضاء لجنة المناقشة أصحاب الفضيلة العلماء الكرام لقبولهم مناقشة الرسالة، ولما بذلوه في سبيل ذلك من وقت ثمين وجهد عظيم وصبر جميل، أسأل الله أن يهبهم عظيم الثواب والعطاء.**

**وأختم بخالص الشكر والامتنان لكل من أعانني برأي أو نصح أو إرشاد، أو أفادني بفائدة أو رد إلى شاردة، أو أهدى لي عيبا، أو غمرني لجميل السؤال وحسن الاهتمام، أو دعا لي في ظهر الغيب، أسأل الله سبحانه وجل شأنه أن يجعل كل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يرفع في درجاتنا ودرجاتهم آمين.**

**عائشة محمد قربة**

# الإهداء

إلى من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم راجية من الله عز وجل أن يمن على بشفاعته.

إلى من تصبب عرقه واستفرغ وسعه وكان سببا في انضوائي تحت العلم فكانت نصائحه زادا لي في المسير والدي العزيز أكرم الله مثواه وجعله من المبشرين في الجنة.

إلى من قامت ليلها وأمضت نهارها واكرمتني بحبها وحملت مشعل النور فأضاءت لي حنيات الطريق، إلى أمي الغالية ربي احفظها ومتعني بطول عمرها.

إلى من أحببتهم وعشت معهم طفولتي إلى من هم للعين قرة إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى ورثة الأنبياء، وملح الأرض ونجوم السماء، منابر الفكر والعلم، حماة الدين وسياج الشريعة، إلى العلماء العاملين والدعاة الربانيين.

إلى الذين يدركون أن التجديد ليس ثورة على كل شيء، وإنه ليس شعارا بل هو عمل مضن شاق طويل لا يقدر عليه المقلدون ولا أدعياء التجديد.

إلى كل مسلم ينشد العزة لدينه ويكره الذل لأمته ويعمل لنهضة المسلمين في هذه الشريعة الغراء.

إلى شيخي ومعلمي وباعث الأمل في نفوس طلبته الشيح أبوأوسامة بلقاسم كيرد أطال الله في عمره.

إلى كل شيوخي وأساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم من الطفولة حتى الجامعة.

إلى من جمعتني بهم أقدار الله.....إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء .... أخواتي في الله.....إلى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه فيه.....إلى كل محب للعلم. إلى بلد المليون ونصف مليون شهيد.

إلى كل هِؤلاء أهدي جهدي المتواضع في هذه الرسالة سائلة الله جل في علاه أن يكون لوجهه الخالص، وأن يجعله في ميزان الحسنات.

عائشة محمد قربة

# مقدمة

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور، أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة ـ علم الفقه ـ فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وكفى به شرفا أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أثنى على المتفقه في الدين فقال:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (رقم:71)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (رقم1037).

ومن نعم الله العظيمة أن سخر الله سبحانه وتعالى لكتابه الكريم ولسنة نبيه الأمين رجالا كراما لا تغنهم أموالهم ولا أولادهم عن ذكر الله ، وخدمة دينه، علماء كرسوا حياتهم للنهل من شتى صنوف العلم الشرعي مع الحرص كل الحرص على ايراد منابعه السليمة الصحيحة، صونا وحفظا له من دسائس المضللين وتحريفات المحرفين، فخلفوا للأمة الإسلامية ذخائر نفيسة، وكنوزا قيمة لا تقدر بثمن، كان لها فضل كبير في نشر تعاليم الإسلام في سائر البقاع، كما كانت درعا متينا وسدا منيعا في وجه الافتراءات والأكاذيب التي ينفث بها أولياء الشيطان، ويقذفون بها عبثا في كل زمان ومكان.

وكان الإمام العلامة القاضي أبوبكر بن العربي أحد أولئك العلماء، فقد كرس نفسه لطلب العلم الشرعي والعمل به، حيث برز في علوم الحديث وفنونه وفروعه، وكان له باع طويل فيه، الذي يعنى بدفع التعارض المتوهم أو الظاهر بين بعض الأحاديث الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم). ومن فضل الله ورحمته أن شرفني بهذه المساهمة المتواضعة في هذه القضية الواسعة، وذلك بدراسة مسلك من مسالك الخلاف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وهو مسلك الترجيح لابن العربي فقصرت البحث على أوجه الترجيح التي اعتمدها الإمام بن العربي في كتابه المسالك ولذا جاء هذا البحث موسوما بـ منهج ابن العربي في الترجيح بين النصوص عند الإمام بن العربي من خلال كتابه المسالك في موطأ الإمام مالك.

**الإشكالية المطروحة:**

يمكن وضع إشكالية للبحث من خلال التساؤلات الآتية:

**ما مفهوم الترجيح عند الإمام بن العربي؟ وما منهجه في طريقة الترجيح؟ وهل وافق منهجه منهج الجمهور في ذلك؟**

**أهمية البحث**: وتظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

ـ مكانة الإمام بن العربي المالكي وكتابه الموسوم المسالك.

ـ منزلة هذا الموضوع تعلو بعلو منزلة الإمام ابن العربي الذي برع في علوم شتى لاسيما الحديث والتفسير.

ـ تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال تعلقه بجانب مهم من جوانب الحديث فهو متعلق بدراسة أوجه الترجيح، ولا يخص على أهل العلم أن معرفة الراجح من الأقوال والموازنة بينها مع بيان نوع الخلاف يعتبر من أهم مقاصد الدارسين للحديث.

ـ الوقوف على ملامح عصر الإمام وعلى حلقة من حلقات مسار الفقه المالكي.

ـ يعد شرح ابن العربي من أجل الشروح الحديثية، فهو من أمتع شروح الموطأ، وقد طبع منذ زمن قريب بتحقيق محمد السليماني وشقيقته عائشة، دار الغرب الإسلامي، 2007، قدم له الشيخ القرضاوي تقديما قيما في ثماني عشرة صفحة، ويقع في ثماني مجلدات كبار، خصص المجلد الأخير للفهارس.

**أهداف الموضوع:** وتتمثل في النقاط التالية

ـ إبراز شخصية ابن العربي وبيان مكانته العلمية، حيث جمع بين الأثر والنظر، والمنقول والمعقول، والفقه والحديث.

ـ الاطلاع على مثل هذه الشروح الحديثية يكسب الطالب ملكة فقهية تساعده على فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا.

ـ الوقوف على توصيف كتاب المسالك ومنهج ابن العربي فيه.

ـ ـ المساهمة في لم شتات قواعد ومنهج هذا العلم.

**أسباب اختيار الموضوع:** لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة من الدوافع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وبيانها كالاتي:

ـــ اقتراح الأستاذ المشرف لهذا الموضوع.
ـــ المكانة العلمية الرفيعة لهذه الشخصية.
ـــ التعرف على فقه هذا الإمام وطريقته في الترجيح.
ـــ يعد كتاب المسالك من أهم الشروح للموطأ كما يعد من المصادر الهامة في الفقه المقارن.

**الدراسات السابقة:** لقد ترجم للأمام بن العربي الكثير من العلماء وجمعت العديد من الاختيارات العلمية في شتى الفنون مثل:

**الكتب:**

ـ القاضي أبي بكر بن العربي سعيد، إعراب، نشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407ه، والكتاب عبارة عن ترجمة موسعة لابن العربي مع تحقيق كتابه ترتيب الرحلة للترغيب في الملة.

ـ المسالك في شرح موطأ الامام مالك لابن العربي، تحقيق محمد السليماني وأخته عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428ه- 2007م.

ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة1، 1992م.

**الرسائل:**

ـ مختلف الحديث عند القاضي بن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، منيرة بنت عبد بن صالح العسكر، رسالة دكتوراه، إشراف أبراهيم بن حماد السطان الريس، أستاذ الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية (التفسير والحديث)، المملكة العربية السعودية، 1433ه، 1936م.

ـ منهج أبوبكر ابن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الأحوذي ـ كتاب الظهارة نموذجاـ، قصي بن محمد كريم، اشراف رسالة ماجيستير تخصص فقه وأصوله، جامعة ملايا، كوالا لامبور، 2010.

ـ أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، بوفاتح الطيب، اشراف مختار حمحامي رسالة ماجيستير تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران، 1435ه-2014م.

ـ المنهج الاستدلالي عند بوبكر بن العربي من خلال كتابه القبس، محمد مهدي لخضر بن ناصر، رسالة ماجستير، إشراف أ/الدكتور مسعود فلوسي، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1431ه، 2010م.

ـ منهج الترجيح الفقهي عند أبوبكر بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بوقطاية، إشراف أ/الدكتور مسعود فلوسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، (قسم العلوم الإسلامية)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م،2011م.

ـ منهج دفع التعارض بين الأدلة عند ابن حزم الأندلسي، امحمد علالي، إشراف د/ نذير بوصبع رسالة ماجيستير تخصص أصول فقه، جامعة الجزائر، 1433ه-2012م.

لم أجد أثناء بحثي دراسة في نفس الموضوع تدرس منهج الترجيح عند ابن العربي ولكن وجدت دراسات مقاربة لها استفدت منها في توثيق بحثي هذا.

**المنهج المتبع:** لعلى مما هو مقدر عند العلماء أن دراسة هذه المواضيع تتطلب من الباحث الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، فالباحث يستقرئ وهذا بجمع المادة العلمية ثم يحلل، ثم يقارن وهذا ما سلكته في هذا البحث، وكذا المنهج التاريخي ويتمثل في سرد حياة الإمام العربي المالكي.

**المنهجية المتبعة:**

ـ اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية من خلال ذكر الصورة ورقمها معتمدة في ذلك على رواية الامام ورش عن نافع.
ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة من خلال كتب الحديث بذكر صاحب الكتاب واسم الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء، والصفحة.
ـ عزو النصوص المقتبسة حرفيا الى مصادرها إذا ما توفر من مصدر وعند عدم توفر المصدر أو المرجع أنتقي من أقربها إليه.
ـ عزو الأقوال الى أصحابها من خلال ذكر اسم الكتاب، اسم المؤلف، مكان النشر، الطبعة، عدد المجلدات أو الجزء، الصفحة، وعند تكرار المرجع أكتفي بعنوان الكتاب والصفحة.
ـ الترجمة لبعض الأعلام الواردة للبحث ترجمة مختصرة.
ـ تذييل البحث بفهارس فنية تيسر الاستفادة منه، وهي كالتالي:
*فهرس الآيات القرآنية.
*فهرس الأحاديث النبوية.
*فهرس المصادر والمراجع.
*فهرس الموضوعات.

**صعوبات البحث:** ان العلم لا ينال براحة الجسد وإذا كانت همم النفوس عظاما تعبت في مرادها الأجسام وصغرت في أعينها الخطوب، فقد تحملت عناء السهر ونصب الأيام ومرارة الوضع الذي نعيشه واحتملت صعوبات جمة أذكر منها:

ـ صعوبة التوفيق بين أعباء الوظيفة وأعباء البيت والبحث، ومقاربة العجز في إعطاء لكل ذي حق حقه الا مع تكلف ظاهر، خاصة ونحن في هذه الظروف التي يمر بها العالم بأسره وباء كورونا (covid 19).

ـ ندرة الكتب وصعوبات التصوير فقد بذلت في تحصيل هذه المراجع الراحة والوقت والمال، وبذلت كل ما في وسعي من أجل الحصول عليها سواء بالأنترنت أو بالإعانة.

ـ انعدام المكتبات إن لم نقل الغلق التام

ـ تنوع مصادر البحث ومراجعه الكثيرة وصعوبة الحصول على بعضها والوقوف عليه.

**خطة البحث:** لقد قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة بحيث تناولت في المقدمة توطئة، الإشكالية المطروحة، أهمية الموضوع، والهدف منه وسبب اختياري لهذا الموضوع، والدراسات السابقة والمنهج والمنهجية المتبعة وصعوبات البحث، بحيث خصصت في الفصل الأول التعريف بالمؤلف والمؤلف في مبحثين، ترجمة الامام بن العربي مالك في مبحث والتعريف بكتابه المسالك في مبحث اخر.

الفصل الثاني: خصصته لتحديد بعض المصطلحات والمفاهيم في ثلاث مباحث مبحث عن ماهية المنهج ومبحث آخر في التعارض، والمبحث الثالث في الترجيح.

الفصل الثالث: خصصته لأوجه الترجيح عند الامام ابن العربي تأصيلا وتطبيقا،

مبحث خاص بأوجه الترجيح المتعلقة بالسند ومبحث آخر عن أوجه الترجيح المتعلقة بالمتن، ومبحث ثالث عن أوجه الترجيح المتعلقة بأمور خارجية، وخاتمة تتمثل في حوصلة للموضوع مع بعض التوصيات

## الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف

## ويحتوي على مبحثين هما

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (ابن العربي المعافري)

## المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (كتاب المسالك)

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن العربي**

من لوازم البحث في أي موضوع عن علم من الأعـــــلام، والكشف عنه عــن أكمل وجه وأحســنه، ينبغي محاولة الاطلاع على جـــــوانب من حيـــاته الشخصية والعلمية وظروف وملابسات العصر الـــذي عاش فيه وملاحظة أوجه التأثر والتأثير.

**المطلب الأول: اسمه، نسبه ومولده**

من علماء الأندلس البارزين في بداية القرن السادس الهجري الإمام بن العربي، أحد أعلام المذهب المالكي، الذين أطبقت شهرتهم الآفاق وسأتناول ترجمه موجزة لهذا العالم الجليل.

**الفرع الأول: اسمه**

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمـام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي [1] المالكـي ، الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم المعروف بابن العربي أو القـــاضي ابن العربي .

**الفرع الثاني: نسبه**

**المالكـي :** نسبة إلي المذهب الذي نشأ فيه[2] .

**المعافري:** نسبة إلى معفر بن يعفر بن مالك بن مرة بن أدد من قبيلة المعافر ، وهي قبيلة من قبائل العرب القحطانية (اليمن ، الأندلس، مصر)[3].

---

[1] - موسوعة اعلام المغرب، تح محمد حجي، دار المغرب إسلامي، ط1، 1996، 2008، ج1، ص 543.
- الغنية، تح ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1982، ص66.
- تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد بك، مفتش بوزارة المعارف، ط8، دار الفكر،1387هـ، 1967م، ص305.
- طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، راجعها وضبطها مجموعة من العلماء، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ،1983م، ص168.
- أحكام القرآن لابن العربي، تح علي محمد البجاوي، القسم 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ت، د ط، ص04.
- جذوة الاقتباس في ذكر ما حلى من الأعلام من مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصورة، د ط، 1973، ص260.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، تح، عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط5، 1977، ج6، ص355.

[2] - نسبة إلى المذهب الذي نشأ فيه وينتمي إليه.

[3] - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي، تح محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، د ت، ج2، ص418.

قال **السيوطي**[1]: (المعافري: بالفتح وكسر الفاء وراء إلى المعافر بطن من قحطان)[2]

**الإشبيلي:** نسبة إلى مدينة إشبيليا حاليا إسبانيا.

**الفرع الثالث: مولـــده**

ولد ابن العربي في ليلة الخميس لثمان بقين (22) من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة هجري (468هـ)[3] ، يوافق الحادي والثلاثين من شهر مارس عام ستة وسبعين وألف من الميلاد . بمدينة إشبيلية من الأندلس [4].

كان **أبوه (435هـ ،493م)** وهو من وجوه علماء إشبيلية ومن أعيانها البارزين استوزره بنو عباد ونال عندهم حظوة كبرى، وكان من أهل الآداب الواسعة والتفنن والبراعة وهو الذي رفع عماد بيت آل ابن العربي بإشبيلية وأناله الشهرة الفائقة وأضفى عليه من أبهة الرياسة وجاهه العريض. صحب ابن حزم[5] سبع سنوات (07 سنوات) بخلاف ابنه الذي كان منافرا له[6].

قال **الإمام الذهبي**(وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ظاهرة)[7].

[1] - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مِؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، (ت 911هـ)، الأعلام، الزركلي 301/3.

[2] - لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح محمد أحمد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م، ص264.

[3] - سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ،1985م، ج20، ص199.

[4] - المنهج الاستدلالي عند أبوبكر بن العربي من خلال كتابه القبس، رسالة ماجستير، محمد مهدي لخضر بن ناصر، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

[5] - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وهو أحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم (الحزمية) ولد بقرطبة له مصنفات منها، المحلى في الفقه، مات سنة 456 هـ.

[6]-سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص201.

[7] - المرجع نفسه، ج20، ص198.

كان بيته للعلماء والأدباء وإليه يرجع الفضل إلى ما حصله أبو بكر من معارف وما تهيأ له من لقاء أكابر وفطاحلة المشايخ ،(لقد كان .....أب في الرتبة، وأخ في الصحبة يستعين ويعين ويسقي من النصيحة بماء معين ....)[1]توفي سنة اثنان وتسعون وأربعمائة هجري (492هـ) بالإسكندرية [2] ،و**أمه كريمة أبي حفص الهوزني** من أسرة عريقة لها مكانة مرموقة بإشبيلية، فقد نعمت برؤيته بعد وقت طويل [3] ،**وجده أبو حفص عمر بن حسن الهوزني** من كبار علماء الأندلس ومجتهديهم، هو الذي أدخل الترمذي إلى الأندلس، زاحم المعتضد بن عباد في الرياسة، ففتك به وقتله بيده، وهيل عليه التراب في قصره سنة460هـ.

و**خاله** أبو **القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني**، العالم الأديب، والفقيه المشاور كانت له صلة وثيقة بالمرابطين، وهو الذي حرض يوسف بن تاشفين على الإحاطة بدولة بني عباد أخذا بثأر والده، توفي سنة (512هـ)[4].

فهو سليل عائلتين كبيرتين وجاهة وعلما وسياسة.

**أولاده:** له عة أولاد منهم:

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي: المترجم له في تلاميذه.

- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن العربي: كان له اعتناء بالعلم والمداومة عليه قال ابن الابار: لم يبلغ مبلغ التحديث[5].

- أحمد بن محمد بن العربي ذكرته بعض المصادر عرضا ولعله لم يكن من أهل المعرفة[6].

**المطلب الثاني: نشأته، وظائفه، ثناء العلماء عليه**

يعد بن العربي من أبرز فحول المالكية، وأعلام الصلاح والتقوى، ولهذا حظي بترجمة واسعة في مختلف كتب التراجم والتاريخ، وتكمن أهمية هذا المطلب في ابراز أهم الجوانب التي ميزت حياة بن العربي.

**الفرع الأول: نشأته العلمية ورحلاته**

[1]- مع القاضي أبي بكر ابن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م، ص10.

[2] - سير أعلام النبلاء مرجع سابق، ص201.

[3] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتح محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص20.

[4] - مع القاضي أبي بكر ابن العربي، مرجع سابق، ص116،115.

[5]- التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، الجزائر، ص564.

- المعجم، محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الابار، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص221.

[6] - التكملة، ج2، ص603.

نشأ ابن العربي في بيت جمع هذه البحور العلمية والأدبية في أسرة علمية مرموقة ، في بيت عرف بالمنصب والعلم والجاه ، فشب على حب العلم وعرج في درج المعارف منذ نعومة أظفاره[1].

بدأ تعليمه الأول على يد أبيه ، حيث حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره وأتقن القراءات ، وطلب الفقه والأصول والتفسير واللغة والحساب ، وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وبرع في الأدب والشعر والتاريخ [2].

قال رحمه الله تعالى ( حذقت القرآن ابن تسع سنين ثم ثلاثا لضبط القرآن والعربية والحساب فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف نحوا من عشرة بما يتبعها من إظهار ، وإدغام ونحوه ، وتمرنت في العربية والشعر واللغة )، وقال أيضا ( لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه )[3].
قال **ابن بشكوال** (ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها )[4].

لم يكتفي أبوبكر بما حصله من علم في بلده الأندلس فتأهب للرحيل يجب الأقطار والأمصار برفقة والده ، ويذكر ابن العربي سبب الرحلة فيقول: (وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمر، همة لزمت وعزيمة نجمت ساقتها رحمة سبقت )[5].

وكان أول بلدة دخلها مالقه ، ثم غرناطة إلى المرية ثم إلى بجاية ، ثم تابع رحلته وأبوه تارة جوا وتارة بحرا مارا ببونة ودخل سوسة ونزلا بالمهدية ولقي جملة من فقهاء القيروان ، فأخذ من أصول الدين [6]،ثم دخلا الإسكندرية ثم الفسطاط ولم يلبث في مصر لأنه تكشفت له بعض العقائد الفاسدة ( العقائد الإسماعيلية الفاطمية ) وهي أول بدعة واجهته ، ثم توجه إلى الشام فدخل القدس مكث فيها ثلاثة أعوام ، وكان أول مدرسة عمد

---

[1] - منهج ابي بكر بن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الأحوذي كتاب الطهارة نموذجا، قصي بن محمد كريم، رسالة ماجستير، تخصص فقه واصوله، جامعة ملايا، كوالا لامبور، 2010، ص24.

[2] - المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبوبكر بن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، كتاب الطهارة والصلاة نموذجا، أمين بداد، رسالة ماجستير تخصص فقه مقارن، جامعة الجزائر، 2015، ص5.
- مع القاضي أبوبكر بن العربي، مرجع سابق، ص11.

[3] - القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي نموذجا، كتاب البيوع والصرف، مقتيت عبد القادر، رسالة ماجستير، تخصص الفقه واصول، 2013،2014.

[4] -الصلة، ابن بشكوال، تح إبراهيم الأبياري دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1410هـ،1989م، ج1، ص856.
- أبوبكر بن العربي، ويكبيديا .http:// ar.wikipedia.org/w/idex

[5] -مع القاضي أبي بكر بن العربي، مرجع سابق، ص13.

[6] - الصلة، مرجع سابق، ص856.

إليها مدرسة الشافعية ، بعدها انتقل إلى عسقلان وبقي فيها ستة أشهر مع رجال الأدب ثم توجه إلى دمشق ثم غادر إلى العراق ثم إلى البقاع المقدسة فكان يقضي أغلب أوقاته في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ثم عاد إلى بلاد الأندلس بعد وفاة أبيه [1].

من هذه الصلات الموجهة والعوامل المنتجة من توافر الكتب وتلاقي العلماء وتلاقح الأفكار كل هذا أصل لابن العربي المنهج القويم وزكى فيه المعرفة الحقة فاكتملت شخصيته العلمية[2] فأصبح إماما متبحرا في كل العلوم والفنون ، فجلس للإفتاء والمناظرة والتصنيف [3]وقد كان عصره عصرا تمر فيه الأندلس بفوضى سياسية واضطراب عسكري انقلب على الأمن الاجتماعي آنذاك[4] .

**الفرع الثاني: وظائفه**

عاد ابن العربي إلى بلده الأندلس بعد غياب دام إحدى عشر سنة أو تزيد[5] ، استقبل بحفاوة من سكانها حيث وصل يهاجم ويناظر ويفيض كالسيل بألوان الفنون والمعلومات تدريسا، وينقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام[6].

**أولا: جلوسه للتدريس**

بعد موت أبيه بالإسكندرية أول سنة ثلاثة وتسعين وأربعمائة (493هـ) انصرف إلى الأندلس وشوور فيه وسمع ودرس الفقه ، وجلس للوعظ والتفسير فكان حافظا أديبا شاعرا كثير الخير مليح المجلس[7] ، قيل كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان [8].

وكان ممن يقال أن القاضي بلغ رتبة الاجتهاد [9].

**ثانيا: توليته القضاء**

---

[1] -القبس، مرجع سابق، ص (41-30).
- المنهج الاستدلالي عند أبوبكر بن العربي من خلال كتابه القبس، مرجع سابق، ص (9-11).
[2] - قانون التأويل، مرجع سابق، ص86.
[3]- منهج أبي بكر بن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الاحوذي، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[4] - المرجع نفسه، ص 35.
[5] - مع القاضي أبي بكر بن العربي، مرجع سابق، ص75.
[6] -قانون التأويل، مرجع سابق، ص89.
[7] - الغنية، القاضي عياض، مرجع سابق، ج1، ص23.
[8]- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م، مج2، ص29.
- تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النبهاني الأندلسي، تحد مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م، ص138.
[9]-سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص21.

ولى القضاء وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثالا يحتذى به في العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء [1].

كان ابن العربي ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد. ولى قضاء إشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة [2]، لم تدم مدته في القضاء بل لم يجلس فيه إلا سنة وأشهرا ، وظل ابن العربي يوالي التشدد والتسلط حتى ثقل على الفساق والأشرار فهاجروا[3] .ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه[4].

كان لابن العربي خاتم منقوش فيه (محمد بن العربي) [5]وكان من أثرياء الأندلس، وكان ينفق ماله في سبيل الخير حيث أنشأ سورا على إشبيلية من ماله [6].

**ثالثا: التأليف**

يعد ابن العربي خزانة عصره لكثرة مؤلفاته وتنوعها وجودتها ، تدل على الرسوخ في العلم والفهم وكثرة الاطلاع والإدراك مع ذهن سيال يخول صاحبه الكتابة بدون عناء بأسلوب ملم للفن والقارئ على حد سواء[7] .

قال **القاضي عياض :** (وصنف في غير تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة )[8].

**الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه**

سما قدر القاضي ابن العربي وعلا اسمه في الآفاق وأثنى عليه كبار العلماء وتلاميذه . قالوا إن ابن العربي هو المبعوث على رأس السادسة ، وابن دقيق العيد في السابعة ، وعمر البلقيني في الثامنة[9] .

تلميذه **بشكوال:** الإمام العالم، الحافظ، المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها[10]

---

[1] - القبس، مرجع سابق، ج1، ص23.
[2] - سير أعلام النبلاء، ج20، ص200.
[3] - القبس، مرجع سابق، ص24
[4] - تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص138.
[5] - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1، ص29.
[6] -سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص200.
[7] - من طالع ما طبع من مؤلفاته، لاحظ هذا ومن خير ما يمثل به كتاب العواصم من القواصم.
[8] - الغنية، مرجع سابق، ص68.
[9]- المرجع نفسه، ص68.
[10] -الصلة، مرجع سابق، ص856.

**ابن النجار:** حدث ببغداد بيسير ، وصنف في الحديث والفقه والأصول ، وعلم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، واتسع حاله وكثر إفضاله ،ومدحته الشعراء وعلى بلده سور أنشأه من ماله[1] .

**الذهبي:** كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق، كريم الشمائل ، كامل السؤدد[2].

**ابن فرحون:** الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها نفذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود[3].

**الإمام السيوطي :** كان متبحرا في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكتاف، كريم الشمائل[4].

**المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، مصنفاته وفاته**

اتصل القاضي أبو بكر بن العربي بجمهرة كثيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل، فكلما ارتقى تطلع إلى الأرقى لذلك كثر شيوخه، وذاع صيته واشتهر علمه وفضله بين أهل عصره فقصده عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه وفيما يلي التنويه لبعضهم.

**الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه**

**أولا: شيوخه**

مما لا شك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط بهم، وقد وضع ابن العربي فهرسا خاصا بشيوخه لكن شاء الله أن يضيع هذا الفهرس وهذا لا يمنعنا من معرفة بعض شيوخه في مختلف العلوم الشرعية نذكر بعضا منهم:

**الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي المعافري والد القاضي :** من أهل إشبيلية ولد سنة 435هـ سمع ببلده ، من أبي عبد محمد بن منظور[5]،

---

[1] - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص200.

[2] -المرجع نفسه، ج20، ص200 -201.

[3] - الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ابن فرحون، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، ج1، د ت، د ط، ص254.

[4] -الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين، أخير الدين لزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13، 1998، ج13، ص301.

[5] - هو أبو عبد الله محمد بن منظور بن أحمد بن عيسى، بن محمد بن منظور، بن عبد الله بن منظور القيسي، الإشبيلي، كان من أفاضل الناس، حسن الضبط، جيد التقييد، صدوقا نبيلا، وكان موصوفا بالصلاح والفضل، من كبار الأئمة، لقي أبا النحيب الأرموي، وأبا عمر السفاقسي، روى عنه نسيبة

ومحمد بن حزم، ومحمد بن عتاب الفقيه[1]، ورحل إلى المشرق مع ابنه أبي بكر وحج وسمع بالشام، والعراق والحجاز ومصر، وشارك ابنه في السماع صحب ابن حزم وسمع من طراد الزينبي وشيوخ عدة ، وكان ذا بلاغة ولسن إنشاء ، مات بمصر سنة 493هـ[2].

**أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج :** القارئ البغدادي ، عالم بالقراءات، والنحو واللغة من أهل بغداد مولدا ووفاة رحل إلى مكة والشام ومصر مات سنة خمسمائة هجري (500هـ) قال عنه السلفي كان ممن يفتخر برؤيته وروايته وله تواليف مفيدة[3] .

**أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي المعروف بابن أبي زندقة:** تفقه بأبي بكر الشاشي توفي بالإسكندرية سنة عشرين وخمسمائة (520هـ).

**أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي:** ولد سنة خمسون وأربعمائة (450هـ) حجة الإسلام، أعجوبة الزمان الفقيه الشافعي تفقه في بلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل صنف في عدة فنون ألف كتاب(الإحياء)من أنفس الكتب وأجلها، (الأربعين)، (محك النظر) وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، توفي سنة خمسة وخمسمائة (505هـ)، لقيه بن العربي في بغداد في بداية رحلته[4].

**فخر الإسلام أبو بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بالمستظهري الشافعي:** ولد سنة تسعة وعشرون وأربعمائة (429هـ) كان مهيبا وقورا متواضعا ورعا لقب بالجنيد من تصانيفه الشافي، الشامل من أكبــر شيوخ ابن العربي

---

أحمد بن محمد بن منظور، وأبو على الغساني، ويونس بن مغيث، وشريح وآخرون، حج وجاور سنة وسمع الصحيح، من أبي ذر، توفي في شوال سنة 469هـ،

[1] - هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة وكبير المفتين بها، متفننا في فنون العلم، حافظ الأخبار والأمثال والأشعار، كان على سنن أهل الفضل، حصيف العقل على منهاج السلف المتقدم، وكانت له اختيارات من أقاويل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه، روى عن أبي بكر التحيبي وأبي المطرف القنازعي، وأبي عثمان بن سلمة، وروى عنه ابن بشكوال وابن العربي الأب وجماعة، توفي سنة462هـ، أنظر الصلة لابن بشكوال 515.

[2] - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج19، ص130.

- بغية الملتمس، مرجع سابق، ج1، ص463.

- تاريخ مدينة دمشق الأمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق عمر العمراوي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ج32، ص 232،231.

[3]-الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص121.

[4] - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، تح محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1412ه، 1992م، ج9، ص168.

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م، ج1، ص 293

ذكره في مواضع كثيرة من كتبه، له تصانيف حسنة منها كتاب حلية العلماء ، ذكر فيه مذهب الشافعي ثم ضم إلى كل مسألة اختلاف الأئمة فيها وسماه المستظهري لأنه صنفه للإمام المستظهر بالله، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، من أعظم فقهاء الشافعية ورعا زاهدا ، من أكبر شيوخ ابن العربي وقد ذكره في مواضع كثيرة من كتبه. قال عنه في رسالة المستبصر «اختصصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت وإمامه فطلعت لي شموس المعارف "[1] توفي سنة سبعة وخمسمائة (507هـ).

**أبو محمد بن الأكفاني هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ:** كان ثقة فهما شديد العناية بالحديث والتاريخ، وكان من كبار العدول، يعتبر عند المحدثين من الثقات الأثبات ، من شيوخ ابن العربي بدمشق روى عنه كتاب فضائل مالك بن أنس لأبي نصر عبد الوهاب بن عبد الله الحافظ ابن الجبان سماعا عليه بسند عال إلى المصنف[2]، وكتاب محنة الشافعي سماعا عليه عن ابن سكينة أبي عبد الله محمد بن علي الأنماطي والتاج لأحمد بن فارس توفي سنة أربعة وعشرون وخمسمائة (524هـ)[3].

**إسماعيل بن عبد الملك الطوسي هو القاضي أبو القاسم الحاكمي الشافعي:** قال أبو المفضل يحي بن علي القرشي القاضي كان أعلم بالأصول من الغزالي وكان تلميذ إمام الحرمين ورفيق الغزالي في رحلته إلى الشام والحجاز دفن إلى جانب رفيقه الغزالي توفي سنة تسعة وعشرون وخمسمائة (529هـ)[4].

**محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الله بن فرج الجدي الفهري:** يكنى أبو بكر جليل إشبيلية وزعيم وقته في الحفظ لم يشتغل بالتأليف توفي في تسعة وثمانون وخمسمائة ( 589هـ)[5].

---

[1] - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، مرجع سابق، ط1357ه، 1359هـ، (ج9، ص179).
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، ج1، ص65/ ج2، ص736.
- طبقات الشافعية، للسبكي، المطبعة الحسينية بمصر، 1324هـ، ج4، ص57.

[2] - فهرسة ابن خير، طبعة المكتبة الأندلسية، د ت، د ط، ص280.

[3] - فهرسة ابن خير، مرجع سابق، ص371،301.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، ج4، ص73.

[4] - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص6.
- طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تح عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي ط1 ،2004، ج1/ ص236 ،237.

[5] - المنهج الاستدلالي عند أبوبكر بن العربي، مرجع سبق ذكره، ص14.

**الخطيب التبريزي يحي بن علي بن محمد الشيباني أبو زكريا:** من أئمة اللغة والأدب أخذ الأدب عن أبي العلاء المعري ، شرح ديوان الحماسة وتهذيب إصلاح المنطق وشرح سقط الزند توفي سنة عشرون وخمسمائة(520هـ)[1].

**أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي الهاشمي البغدادي:** ولد سنة ثمانية وتسعين (98هـ) نقيب انقباء في العراق في عصره ، روى عنه ابن العربي كتابه الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح وكتاب شرح غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، أملى مجالس عدة وخرج كتاب فضائل الصحابة توفي سنة واحد وخمسون وأربعمائة (451هـ)[2].

**أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي:** "خاله" كان زعيم بلده في وقته، سمع أباه وابن منظور، وغيرهما من اهل بلده ورحل وكتب عن جماعة من العلماء توفي سنة 512هـ[3].

**ثانيا: تــلاميـــذه**

كان ابن العربي أحد العلماء الذين رزقوا كثرة الطلاب الذين رحلوا متشوقين إليه وإلى النهل من مجالسه.

**القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي:** ولد سنة ستة وسبعون ومئة (176هـ) كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير والنحو، اللغة كلام اللغة وأنسابهم بصيرا بالأحكام عاقدا للشروط حافظا لمذهب مالك رحمه الله. من مؤلفاته كتـــــاب ترتيـــــب المدارك ، العقيدة ، شرح حديث أم زرع سمع من ابن العربي عند اجتياز سبتة وكتب عنه فوائد حديثية توفي سنة ثمانية عشر وخمسمائة (518هـ)[4].

---

[1] - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج19، ص269.
- الأعلام، مرجع سابق، 121.
[2] - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج19، ص38،37.
[3] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، مكتبة الحياة، 1989م، ص826.
[4] - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص212، 218.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي، أبو العباس المقري التلمساني، تح مصطفى السقا، "مدرس بجامعة فؤاد1"إبراهيم الأبيارى" مدرس بالأميرية"، عبد العظيم شلبي "مدرس بالأميرية"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ، 1939م، ج1، ص31.
- الغنية، مرجع سابق، ص6 ،7.

**ابن بشكوال:** أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، ولد سنة أربعة وتسعين وأربعمائة (494هـ) من قرطبة، صاحب كتاب الصلة من قرطبة صاحب كتاب الصلة ، وتوفي سنة ثمانية وسبعين وخمسمائة (578هـ)[1].

قال **ابن بشكوال**:(قرأت عليه ، وسمعت بإشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتواليفه، وسألته عن مولده....)[2]

**السهيلي أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن بن عبد الله بن أحمد العلامة الأندلسي المالقي:** صاحب التصانيف الروض الأنف في السيرة، والتعريف في مبهمات القرآن، شرح آية الوصية في الفرائض ومسألة رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام وغيرها. كان إماما في لسان العرب ، واسع المعرفة ، غزير العلم ، نحويا متقدما لغويا عالما بالتفسير وصناعة الحديث، عارفا بالرجال والأنساب وعلم الكلام، وأصول الفقه والتاريخ ذكيا، نبيها، صاحب استنباطات عمي وله من العمر سبع عشرة سنة وغيرهما شرح آية الوصية في الفرائض ومسألة رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام ، توفي سنة واحد وثمانون وخمسمائة (581هـ)[3].

**أبو الحسن زيادة الله بن محمد الثقفي :** من مرسيه يعرف بابن الحلال أجـــــاز له ابن العـــربي ، كان يقرئ الحديث ويفسره ، ولى قضاء بلنسية توفي سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة (448هـ)[4].

**أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري:** ولد سنة إحدى عشر وخمسمائة(511هـ) من مالقه يعرف بابن الفخار سمع من أبي بكر بن العربي وأكثر عنه كان صدرا في حفظ الحديث معروفا بحفظ المتون والأسانيد ، عارفا بالرجال واللغة توفي سنة تسعون وخمسمائة (590هـ)[5].

---

[1] - قانون التأويل، مرجع سابق، ص179.

[2] -الصلة، مرجع سابق، ج1، ص857.

[3] - طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأندر وي، تح سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 ،1417هـ،1997م، ص181.
- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تح علي محمد عمر، ط وهبة، ص479.
- أنباء الرواة، للقفطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، ص162.
- الديباج المذهب، مرجع سابق، ص480.
- القبس، مرجع سابق، ص14.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان، ط دار صادر بيروت،ج3، ص143.
- سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص200.

[4] - قانون التأويل، مرجع سابق، ص199.

[5] - قانون التأويل، مرجع سابق، ص181.

**أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون :** من أهل أوريولة ،أجاز له ابن العربي ، وهو من مشايخ الأندلس الحفاظ توفي قبل عشرة وخمسمائة(520هـ)[1].

**القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد:** هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش أبو القاسم القاضي ، فقيه محدث علامة ، إمام جليل ، لغوي أديب نسابة، حافظ لأسماء الرجال .....إلخ توفي في أربعة وأربعين وخمسمائة (544هـ) وكانت شهادته مشهودة [2].

**أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني:** شيخ القراء الإشبيلي أتقن القراءات على شريح بن محمد وتصدر بإشبيلية للإقراء والإسماع ، كان قارئا، مجودا محدثا، أديبا، نحويا، لغويا، توفي سنة خمسة وسبعين وخمسمائة (575هـ)[3].

**أبو عبد الله محمد بن أحمد خلف اللخمي :** من إشبيلية ابن الآبار من الغرباء عن الأندلس ، روى عن أبي بكر بن العربي ، وكان أديبا ، لغويا له مؤلفات كثيرة كان حيا سن سبعة وسبعين وخمسمائة (577هـ)[4].

**ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي:** سمع من أبيه، ومن أبي الحسن شريح بن محمد، وسمع الحديث المسلسل في الأخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي، وأخذ عن أبي بكر بن فتحون كتابه في الاستدراك على أبي عمر بن عبد البر في الصحابة، وأجاز له أبو محمد بن عتاب كان من أهل النباهة والجلالة معنيا بالرواية وسماع العلم قتل خطأ توفي سنة واحد وأربعين وخمسمائة(455هـ)[5].

**الفرع الثاني: مؤلفاته**

ترك أبن العربي ورائه تراثا إسلاميا عظيما يشهد له بالأصالة والنبوغ العلمي. منها ما هو مطبوع، وبعضها مخطوط، وكثير منها في عداد المفقود، ونحن الآن نذكر بعضا منها:

**أولا: المصنفات المطبوعة**

[1] - مع القاضي أبي بكر ابن العربي، مرجع سابق، ص91.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م، ص110.
[2] - بغية الملتمس مرجع سابق، ص466.
[3] - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تح أحمد الأرناؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ج3، ص45.
- بغية الملتمس، مرجع سابق، ص466.
[4]- قانون التأويل ، مرجع سابق، ص 183.
[5] - التكملة، لابن الآبار، نشر عزت العطار، ط القاهرة، ج2، ص829.

- أحكام القرآن وهو في تفسير آيات الأحكام مطبوع في أربع مجلدات [1].
- أحكام القرآن الصغرى طبعته المنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم بالرباط [2]
- رسالة القاضي أبو بكر بن العربي إلى أبي القاسم بن حبيش.
- شواهد الجلة والأعيان.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي[3] .
- العواصم من القواصم في مجلدين في الجزائر تحقيق عمار طالبي[4] .
-قانون التأويل حقق مرتين الأولى الأولى دبلوم دراسات عليا بدار الحديث الحسنية من محمد مصطفى الصغيري والثانية ماجستير من محمد السليماني بدار الغرب الإسلامي 1990م[5].
-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس وهو آخر ما ألف في علم الحديث كما يقول المؤلف وأملاه سنة 532هـ[6].
-المحصول في أصول الفقه مطبوع تحقيق حسين البدري ، دار البيارق ، الأردن[7].
-المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس مطبوع تحقيق محمد وعائشة السليماني ، دار الغرب الإسلامي [8]2008.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب ، الكتاب مطبوع في مجلدين[9].
-سراج المهتدين في آداب الصالحين [10].
-مسألة نحوية في شرح قوله (صلى الله عليه وسلم) (لاتصرو الإبل).
-الأمد الأقصى في شرح أسماء الله تعالى وصفاته العلى [11].

**ثانيا: المصنفات المخطوطة**

---

[1] -المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبوبكر محمد بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، 2007م، ج4، ص 51-85، ج 6، ص170.

[2] - مختصر لأحكام القرآن الكبرى.

[3] -المسالك، ج 3، ص15، سير أعلام النبلاء، ج 20، ص199.

[4] - المسالك، ج 7، ص 59، الأعلام، ص 230.

[5] -المرجع نفسه، ج 1، ص331، بغية الملتمس، ج1، ص 126.

[6] - وهو آخر ما ألف في علم الحديث كما يقول المؤلف وأملاه سنة 532هـ.

[7] - المرجع نفسه، ج2، ص 346، سير أعلام النبلاء، ج 20، 199.

[8] - الأعلام، ج6، ص230.

[9] - طبع الكتاب بمطبعة فضالة 1988بمدينة المحمدية المغرب

[10] - اعتبر د الطالبي سراج المهتدين هو نفسه سراج المريدين في أراء أبو بكر الكلامية، ج1، ص75،76.

[11] - المسالك، ج 7، ص6.

-أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة [1].
-الأفعال[2].
-التقريب والتبيين في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي[3] .
-خامس الفنون[4].
-الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة [5].
-رسالة في أصول الدين.
-رسالة في الفقه.
-رسالة في طرق حديث (ليس من أم بر صيام في أم سفر).
-رسالة في طرق حديث عقبة بن عامر (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة أو غفر له).
-رسالة في مصافحة البخاري ومسلم[6] .
-سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين.
-كتاب النكاح فرائضه وسننه وآدابه.
-المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد.
-واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل[7] .
-الوصول إلى معرفة الأصول[8].

**الفرع الثالث: وفـاتـــــه**

بعد سقوط دولة المرابطين ، واضطراب الأمور في إشبيلية ، ووفاة ابنه عبد الله ترأس الإمام ابن العربي وفد المبايعة ـ الدولة الموحدية الجديدة ـ[9]وعلى مقربة من فاس

[1] -مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 928ك، ضمن مجموع من 1ألى 69، (قانون التأويل 144).
[2]- توجد منه نسخة فريدة في الخزانة العامة بالرباط في مجموع تحت (4/ق) من لوحة 118إلى آخر المخطوط لوحة 214 (قانون التأويل ص 114).
[3] - توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بمدريد.
[4] -توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 141 على شريط ميكروفيلم مصور عن الخزانة الحمزاوية.
[5] -توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة رقم 37ك.
[6] -قانون التأويل 209.
[7] -اختلف الباحثون في التسمية حيث ذهب المستشرق الألماني بروكلمان، تاريخ الأدب العربي إلى تسميته بقانون التأويل في التفسير وإليه ذهب كذلك د طالبي عمار في آراء ابن العربي الكلامية 67،68 أما الدكتور الصغيري سماه (القانون في التفسير) والشيخ التطواني سماه (قانون التأويل) ومازال الاختلاف قائما إلى الآن لعدم وقوفهم على جميع النسخ المخطوطة.
[8] - من أول مؤلفاته في علم الكلام.
[9]- مجلة العلوم الشرعية، ملامح من منهج الأمام بن العربي في شرح موطأ الإمام مالك.

أدركته المنية ، في يوم الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين وخمسمائة (543هـ) على مقربة من فاس[1] ، في مغيلة أو رأس الماء لفظ أنفاسه الأخيرة[2] .

وحمل ميتا على الأعناق إلى فاس ودفن من الغد خارج باب المحروق بتربة القائد المظفر ، وقبره مزاره إلى الآن وعليه قبة حسنة[3]. وبموته انطفأت شعلة من الذكاء متقدة، وأفل نجم طلعه متوثبة، وسكنت روح ذات طموح غالب، وخمد ذهن نافذ كان ينير للناس ظلمات حالكة. رحم الله الإمام بن العربي ورحم الله جميع علماء الإسلام الأحياء منهم والأموات.

**المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (كتاب المسالك):**

يعد كتاب المسالك من اجل الشروح الحديثية ومن أمتع شروح الموطأ وقد طبع منذ زمن قريب بتحقيق محمد السليماني وشقيقته عائشة، وكتب مقدمته الشيخ القرضاوي.

**المطلب الأول: نسبة الكتاب لابن العربي**

وردت في كتاب المسالك عدة صيغ لاسم الكتاب أوردها المؤلف ونحاول في هذا المطلب توضيحها.

**الفرع الأول: عنوان الكتاب**

أورد محقق كتاب المسالك عدة صيغ لاسم الكتاب منها.

-المسالك في شرح موطأ مالك.
- المسالك لشرح موطأ مالك.
- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك.
- المسالك على موطأ مالك.
- ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.

وباستعراض كل هذه التسميات تم اختيار ما اعتمده المؤلف ( المسالك في شرح موطأ مالك لقربها من صيغة النسخة التي كتبت في عصر المؤلف ونسخة الشيخ محمد المنوني[4] .

**الفرع الثاني: نسبة الكتاب لابن العربي**

[1] - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تح جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ساحة المسجد المحمدي، ب ت، ب ط، ص118،117.

[2] - مع القاضي أبي بكر ابن العربي، مرجع سابق، ص120.

[3] -الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، مرجع سابق، ص118.

[4] - المسالك، ج1، ص205، 209.

بإثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد قطعنا شوطا هاما في تحقيق نسبته للمؤلف ويزيد ذلك وضوحا ما قدمته كتب السير والتراجم والأعلام على صحة نسبة كتاب المسالك لابن العربي ، وقد ذكره هذا الأخير في كتابه (واضح السبيل في معرفة قانون التأويل) بقوله وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك[1]، ونقول أن الدليل على صحة نسبة الكتاب لابن العربي هو:

- وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب دليل يستأنس به في الإثبات.
- التوافق المنهجي والفكري بين المسالك وكتب ابن العربي هو نفسه المعروف في كتبه الأخرى المنسوبة له[2] .
- إحالته في المسالك على مختلف كتبه (كالعواصم من القواصم[3] ) أنوار الفجر[4]، أحكام القرآن[5]، سراج المريدين[6] ، الأمد الأقصى[7].
- كثرة الناقلين من كتاب المسالك من العلماء وعزوه لابن العربي كابن الزهراء الوياغلي في كتابه الممهد الكبير(أبوابا كاملة منه)[8].
- مقدمة الكتاب كافية لإثبات المسالك لابن العربي السالك إذ يقول"...وأنا إن شاء الله أنبهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله. وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين، قد وضع فيه كتبا كثيرة(شرح الموطأ)، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث..."[9].

**المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه**

يعد كتاب المسالك في موطأ الإمام مالك من أفضل وأعظم الكتب نفعا وأكثرها تأثيرا التي ألفت حتى ذلك الوقت.

**الفرع الاول: موضوع الكتاب**

[1] - المسالك، ج7، ص593.
[2] - المرجع نفسه، ج1، ص209.
[3] - المرجع نفسه، ج7، ص593.
[4] - المرجع نفسه، ج7، ص604، 600.
[5] - المرجع نفسه، ج6، ص170،312، المسالك، ج7، ص515.
[6] - المرجع نفسه، ج7، ص581.
[7] - المرجع نفسه ج7، ص8.
[8] - المرجع نفسه ج6، ص190،179، (نقل باب الشفعة كاملا).
[9] - المرجع نفسه، ج3/1.

موضوع كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك يظهر من خلال اسمه أنه شرح على موطأ أبي عبد الله مالك بن أنس، من حيث الكلام على الحديث من حيث لغاته وفقهه وأحكامه وإيراد أقوال أهل العلم في ذلك كما سيأتي بيان منهجه[1].

**الفرع الثاني: الغرض من تأليف الكتاب**

يذكر المؤلف في مقدمته السبب الذي حمله على تأليفه له، بقوله: (اعلموا ـ أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبهنا وإياكم على الآثار والسنن والسوالف ـ أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه ـ إن شاء الله ـ كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به. فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟
فقالوا: أمور كثيرة:
**أحدهما:** أنه خلط الحديث بالرأي.
**والثاني:** أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.
**والثالث:** أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام قد صحت عندكم إمامته، في الفقه والحديث ـ نقيصة، إذ قد أسند لكل مصنف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أن مالكا ـ رحمه الله ـ إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك ـ رحمه الله ـ على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا إن ـ شاء الله ـ أنبهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله)[2].

كما أن من الأسباب التي أدت بابن العربي إلى وضع كتابه المسالك هو ما رآه من قصور لدى العلماء في عصره وهذا الذي حكاه في العواصم عندما قال قد صار التقليد ديدنهم والاقتداء بغيتهم، فكلما جاء أحدهم بعلم حقروا أمره ودفعوا في صدره إلا أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية فإن جاءهم بفائدة في الدين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين غمزوا جوانبه ونتجوا عجائبه، وعيبوا حقه

[1] ـ مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، منيرة بن عبد الله بن صالح العسكر، رسالة دكتوراه، إشراف أ/د إبراهيم بن حماد السطان الريس، قسم الدراسات الإسلامية (التفسير والحديث)، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، 1436ه.
[2] ـ المسالك ج1، ص330.

استكبارا وعتوا. وجحدوا علمه وقد استقنته أنفسهم ظلما وعلوا، وسعوا في إخمال ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردوا كل عظيمة إليه[1].

**المطلب الثالث: منهج ابن العربي في كتابه المسالك وأهميته:**

نحاول ان نتكلم في هذا المطلب عن منهج ابن العربي في كتابه المسالك واهميته

**الفرع الاول: منهج ابن العربي**

إن المطلع على مختلف أجزاء المسالك يمكنه إدراك جودة التأليف وبراعة التصنيف، فقد سلك ابن العربي مسلكا علميا[2]، وفق خطة محكمة واضحة[3] مع قوة العبارة وسلاسة اللفظ والدقة في العرض والمناقشة للمسائل[4].

ويمكن إعطاء تصور عام عن منهج ابن العربي في كتابه المسالك في النقاط التالية:

- الترتيب في عرض المادة ويظهر هذا جليا في التسميات التي أطلقها ابن العربي على فقرات الشرح ومن أكثر هذه العناوين ورودا عبارات: (تنبيه ، تنبيه على مقصد تنبيه على وهم)، (الترجمة ،الإسناد، العربية)'(نكتة نكتة لغوية، نكتة أصولية).....إلخ[5].
- التمهيد للكتب حيث يصدر كتبا وأبوابا من المسالك بمقدمتها ، وهي عبارة عن اشتقاقات وتعريفات أو استكمال لأحكام متعلقة بالمقام أو تفسير آيات ذات صلة، أو شيء من الترغيب والترهيب[6].كما افتتح كتاب المسالك بمقدمات ثلاث تكلم فيها عن فضل الإمام مالك ومناقبه وموطئه، ثم الرد على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية وأخيرا تكلم عن العلوم[7] .
- التسلسل المنطقي في البناء الفكري لمحتويات الكتاب حيث جاء الشرح نسقا واحدا يدل على عقل يتقن التصنيف والترتيب.

---

[1] - المرجع نفسه، ج1، ص216.

[2] - المسالك، ج1، ص258.

[3] -مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ص66

[4] - المسالك، ج1، ص258.

[5] -أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، بوفاتح الطيب، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران الجزائر، 1435هـ، 2014م، ص36.

[6] - أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص37.

[7] -المسالك، ج1، ص258، 259.

- عنايته باللغة والغريب حيث أشار إلى شرح ما استعجم من الالفاظ شرحا بسيطا موجزا[1] معتمدا على الخليل الفراهيدي[2].
- كثرة الاعتراض والفواصل في أسلوبه، كأن يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة تمتد سطرا أو أكثر.
- كثرة البعد بين المتعاطفات.
- عنايته بالرواة وأنسابهم وذكر اختلاف نسخ الموطأ[3].
- إبداعه باختيار عناوين مباحثه وتألقه في ذلك، مثلا في تأصيل المسائل وتقعيدها يستعمل العناوين التالي: تأصيل وإلحاق[4]،إلحاق وتبيين[5]، استطلاع في النظر[6]، تنزيل وتقريب[7]، أما في مجال النقد والاستدراك يستعمل : انتصار لمالك[8]، استدراك وتبيين[9] ....
- عنايته بقواعد الأصول والفقه وضبطه للمسائل الخلافية وردها إلى أصولها[10].
- تأثر ابن العربي بالإمام الباجي في المنتقى، واهتمامه بالضبط والتنظير[11].
- اعتماده الأسلوب الأدبي وكثرة استشهاده بالشعر مثل الإشادة بأخلاق (النبي صلى الله عليه وسلم)، واستشهاده بكبار فطاحلة العلم[12].
- كثرة الاعتماد على الأدلة وتنوعها (الأدلة المتفق والمختلف فيها )الإجماع والقياس[13]، المصالح المرسلة[14] .....إلخ

**الفرع الثاني: أهمية كتاب المسالك**

-يعد الكتاب شرحا فقهيا بالدرجة الأولى مقارنة بما اشتمل عليه من قضايا مختلفة في اللغة والحديث والتفسير.

---

[1] - الخليل بن أحمد الفراهيدي (100هـ، 170هـ) أبو عبد الرحمن الأزدي الفراهيدي البصري، صاحب العربية والعروض أحد الأعلام، قيل هو منسوب إلى فرهود بن شبابه بن مالك بن فهم، يقال إنه دعا بمكة أن يرزقه الله علما لم يسبق إليه، فرجع إلى البصرة وقد فتح له بعلم العروض فصنف فيه، وله أيضا كتاب العين. أنظر تاريخ الإسلام ووفيات مشاهيرا لأعيان، للذهبي، تح د عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، ص184،177.

[2] - المسالك، ج1، ص258.

[3] - المرجع نفسه، ج1، ص261.

[4] - المسالك، ج2، ص59.

[5] - المرجع نفسه، ج2، ص57،23، 48.

[6]- المرجع نفسه، ج5، ص316.

[7]- المرجع نفسه، ج6، ص449.

[8]- المرجع نفسه، ج4، ص344.

[9]- المرجع نفسه، ج1، ص436.

[10]- المرجع نفسه، ج1، ص263، 265..

[11]- المرجع نفسه، ج1، ص264.

[12]- المرجع نفسه، ج1، ص261،259.

[13]-المرجع نفسه، ج1، ص419، ج2، ص48، ج3، ص266، ج4، ص60، ج5، ص272.

[14]-المرجع نفسه، ج4، ص300، ج5، ص610،445،440،436، ج7، ص152.

-يعد مصدر من مصادر الفقه المقارن، إذ يغلب عليه الشرح الفقهي، ونقل أقوال المذاهب الفقهية مما يجعله من المصادر الهامة في الفقه المقارن[1]. ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة الدعاء في صلاة الجنازة: قال ابن العربي:(وتحصيل مذهب مالك أنه لا يقرأ بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة[2]....

- ذكره لفوائد الحديث من أحكام فقهية ولغوية وتربوية[3]، وهذا ظاهر بوضوح في كثير من الأبواب ومما يشهد في ذلك قول ابن العربي في: باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي(قوله: أرسل إلى أبي جهيم: فيه طلب العلم، وفيه جواز الاستنابة فيه، وفيه طلب العلو في السند، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز التكلم بـ(لو) في باب الوعيد والتهديد في الشريعة...، وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ، وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدنيا: شيطان، ولا عقوبة على من قال ذلك .[4] ،وقوله أيضا في باب إمامة الأعمى: الفائدة الأولى: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى، الثانية: فيه جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور، الثالثة: أن من تخلف عن الجماعة له أن يجمع بأهله وجلسائه، الرابعة: فيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت، وليس ذلك شكوى منه لربه[5].

حفظ لنا كتاب المسالك كثيرا من نصوص أمهات الفقه المالكي المفقودة، أو التي في حكم المفقود مثل:

- الواضحة لعبد الملك بن حبيب.
- المبسوط لإسماعيل القاضي.
- الموازية لمحمد بن مواز.
- المختصر لابن عبد الحكم. الثمانية لأبي زيد عبد الرحمن بن ابراهيم القرطبي المتوفى سنة258هـ[6].

-وبهذا نقول إن ابن العربي انتهج بالفقه المالكي نهجا متطورا جديدا عدل فيه عن المنهج الإلزامي، وسار على المنهج التصرفي الذي مهد سبيله ابن عبد البر في كتابه الاستذكار.

**ملخص الفصل الأول:**

[1] - مجلة العلوم الشرعية، ملامح من منهج ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، د جمال اسحيم، العدد1، كلية الآداب، جامعة المرقب، ص106..

[2] -المسالك، ج3، ص573.

[3] - مجلة العلوم الشرعية، مرجع سابق، ص106، 107.

[4] - المسالك، ج3، ص102،101.

[5] - المسالك، ج3، ص222.

[6] - منهج الترجيح الفقهي عند ابي بكر بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بوقطاية، اشراف مسعود فلوسي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم الإسلامية، 2010،2011 ص41.

ـ يعد ابن العربي من كبار علماء المالكية ومن الذين اعتنوا بعلم الحديث، وقد احتل منزلة كبيرة بين العلماء، ولا ريب في ذلك، فهو قد تلقى العلم منذ نعومة أظفاره.
ـ كما أنه حظي بالترجمة لحياته الذاتية والعلمية من طرف عدد كبير من العلماء مثل ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق، وابن بشكوال في الصلة، وأبو جعفر بن عميرة في كتابه بغية الملتمس .....إلخ.
ـ يشير التراث الفكري الذي تركه ابن العربي إشارة واضحة وصريحة أنه ينتمي لمدرسة المذهب المالكي، ويظهر ذلك في احتفاؤه وإجلاله لأئمة المذهب وعلى رأسهم مالك رحمه الله، لذا فهو يسعى لاستثمار أصوله وتنقيح فصوله وتقوية أركانه وتهذيب فروعه.
ـ عرف ابن العربي بفكره المتحرر ورأيه المتجرد من العصبية المذهبية لأن من أصوله مراعاة الخلاف.
ـ اعتناء ابن العربي بكافة العلوم المعرفية والتجديد فيها مع بيان رأيه في ذلك.
أما فيما يتعلق بالتوصيات أن ابن العربي ما خلفه من إنتاج علمي بحاجة إلى مجموعة من الدراسات الأكاديمية المتعلقة بمسائل تفرد بها ابن العربي تكون محل بحث ودراسة.
ـ يعد كتاب المسالك تحفة ذهبية تدل على شمولية الفقه الإسلامي وعلى سعة العلم وقوة النظر لرجال أكرمهم الله بكرمه ومنه.
ـ يغلب على كتاب المسالك الشرح الفقهي مما يجعله من المصادر الهامة في الفقه المقارن.
ـ في كتاب المسالك ابن العربي لم يكن مقلدا لمالك، وإنما أظهر شخصية مميزة، تميزت بالنقد والبناء والتمحيص الدقيق وترجيح الأقوال.
ـ وخلاصة القول إن ابن العربي أتى بخير نتاج تقعيدا وترجيحا واختيارا وحشد الكتاب بجملة آداب، وإن بدت عبارات ابن العربي في نقده للكبار قاسية إلى درجة ما، فهذا يزينه ولا يشينه، وهذا شأن العلماء.

## الفصل الثاني: تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات

**ويحتوي على ثلاثة مباحث هي:**

**المبحث الأول: المنـهج**

**المبحث الأول: التعارض**

**المبحث الثالث: الترجيح**

## المبحث الأول: المنهج

كثيرا ما تتردد كلمة(المنهج)، و(المنهجية) على ألسنة الباحثين بعامة، والأكاديميين الجامعيين بخاصة، ومن الضروري في البداية معرفة مدلولها عند علماء مناهج البحث.

### المطلب الأول: التعريف اللغوي للمنهج

جاء في معجم مقاييس اللغة في معاني (نهج): "النهج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضا، والجمع مناهج" [1].

وقد ورد في القرآن الكريم كلمة (منهاج) في قول الله تبارك وتعالى ( **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**[2])

جاء في تفسيرها:

" المنهاج "الطريق المستمرة، وهو النهج، والمنهج أي البين، قال الراجز:

"من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج"[3]

وفي الصحاح: النهج، الطريق الواضح، وكذا المنهج والمنهاج، انج الطريق أي استبان وصار واضحا بينا، ونهجت الطريق بمعنى سلكته[4].

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد، تح وضبط عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مادة (نهج)، ط1، ج5، ص361.

[2] ـ سورة المائدة، الآية48.

[3] ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي،1965، ج3، ص209.

[4] ـ معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، د رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق لعربية، 1423ه ، ط1، 2002م، ص286.

ـ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، مادة (نج)، ط4، 1407هـ، 1987م.

ـ مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، مكتبة لبنان، ط4، ج 1، ص284.

وذكر **الجوهري** معنى آخر فقال: "نجت الطريق إذ سلكته "، والنهج الطريق الواضح ، ونهج الأمر وأنهج وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه، ومنهم قولهم نهج الثوب وأنهج ،بان فيه أثر البلى ، وقد أنهجه البلى [1].

وكلمة منهاج اشتهر استخدامها كاسم للطريق الواضح البين[2]، ومن خلال هذه التعريفات للفظتي منهج ومنهاج في معاجم اللغة، يلاحظ أنما تدوران على ثلاثة معان "الوضوح و الإبانة، الطريق ، والسلوك" .

ومن خلال تطور دلالة هاتين اللفظتين اكتسبنا معنى وهو" الخطة المرسومة" وهذا المعنى الجديد ألحقه مجمع اللغة العربية. وعليه يمكن القول أن المنهج "هو الخطة المرسومة الواضحة للسير عليها واقتفاء أثرها[3]".

**المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي**

لم يتعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحا لأنه من المصطلحات الحديثة النشأة، وقد حدد أصحاب هذا المنطق المنهج بأنه:

هو: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين [4]".

وعرفه **طه جابر العلواني**[5] بأنه "خطة مرسومة وفق دليل واضح أو طريق لإثبات الحكم والبحث له عن سند من الشرع[6]".

---

[1] - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح صفوان عدنان داودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية، ط4 ،1399هـ، 2009م، ص825.

[2] -المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمه، مجمع اللغة العربية، طبعة 1425هـ، 2004، مكتبة الشروق الدولية، ط4، ج1، ص957.

[3] - المقرر الدراسي في مادة البحث العلمي، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ص2.

[4] - مناهج البحث العلمي، عبد الرحمان بدوي، 1988، وكالة المطبوعات، شارع فهد سالم، الكويت ط3، 1988، ص4.

- أزمة البحث العلمي في العالم العربي، د عبد الفتاح خضر، سلسلة دراسات تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1412هـ، ص18.

- مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، عمار بوحوش، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1999، ص99.

[5] - طه جابر علواني (1935،2016م) مفكر وفقيه إسلامي عراقي، درس تعلمه في جامعة الأزهر فرع البنين، كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية بهرندن، فرجينيا الوم أ، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر "القاهرة" مصر عام 1973.

[6] - مقاصد الشريعة، طه جابر علواني، ط1، دار الهادي، بيروت، ط1، 1421ه،2001م، ص152.

وعرفه **محمد البدوي** المنهجية بأنها "علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبوبها في أحكام مضبوطة [1]"، ويمكن القول أنها طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة أو معرفة[2]، وهو بذلك ينتمي إلى علم الأبستمولوجيا ، ويعني علم المعرفيات أو نظرية المعرفة[3].

وجاء في معجم المصطلحات الأدبية الحديثة "يقصد عادة بالمنهج سلسلة من العمليات المبرمجة، والتي تهدف إلى الحصول على نتيجة مطابقة لمقتضيات النظرية[4]".

أو هو بعبارة أكثر دقة" مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة المستخدمة كوسيلة للوصول إلى حقيقة أو دليل عليها"[5].

**المطلب الثالث: أركان المنهج**

للمنهج ركنان اثنان، الركن الأول في معالجة المادة، والثاني يتناول التطبيق، وقد تناولها الكاتب **محمود شاكر** في كتابه رسالة في الطريق إلى ثقافتنا فقال:

**شطر المادة:** يتطلب كل شيء جمعها من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع ثم تمحيص مفرداته تمحيصا دقيقا، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة وحذق وحذر، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف جليا واضحا، وما هو صحيح مستبينا ظاهرا، بلا غفلة، وبلا هوى، وبلا تسرع.

أما شطر التطبيق، فيقضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها وتمحيص جيدها باستيعاب أيضا لأكل احتمال للخطأ أو الهوى أو التسرع[6].

كما بين محمود شاكر أن شطر التطبيق "هو الميدان الفسيح الذي تصطرع فيه العقول، وتتناصي الحجج وهو الذي تسمع فيه صليل الألسنة جهرة أو خفية ، وفي حومته تتصادم الأفكار بالرفق مرة وبالعنف أخرى، وتختلف فيه الأنظار اختلافا ساطعا تارة

[1] - المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، ط1، 1998م، ص9.
[2] - منهج البحث الأدبي، علي جواد الطاهر، مكتبة اللغة العربية، بغداد شارع المتنبي، ط3، 1984م، ص19.
[3] - المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، د عبد المنعم حنفي، الناشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2000م، ص17.
[4] - معجم المصطلحات الادبية المعاصرة، د سعيد علوش، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 105ه، 1985م، ص223.
[5] - منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، رسالة ماجستير لعمرو مصطفى الوردي، الناشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ط1421هـ، 2001م، ص9.
[6] - رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1997م، ص22.

وخابيا تارة أخرى، وتفترق فيه الدروب والطرق أو تتشابك أو تلتقي[1]" ثم قال: "وعندئذ يمكن أن ينشأ ما يسمى المناهج[2]".

**المبحث الثاني: في التعارض**

نلاحظ أن الأصوليين عرفوا التعارض بتعاريف كثيرة، وسأذكر بعون الله تعالى بعضا منها مع ذكر التعريف المختار

**المطلب الأول: مفهوم التعارض**

وهنا سنتطرق إلى تعريف كل من التعارض لغة واصطلاحا

**الفرع الأول: المعنى اللغوي**

التعارض مصدر للفعل الثلاثي تعارض وهو فعل ماض مزيد على وزن تفاعل من التفاعل، وهذه الصيغة تدل على اشتراك فاعلين فأكثر في الفعل[3]،وأصل تعارض من الفعل الثلاثي "عرض" الذي له فروع كثيرة في اللغة وهي مع كثرتها تعود إلى أصل واحد وهو الطول يخالف الطول[4].

وهذه أهم المعاني التي وردت وكانت أقرب إلى المعنى الاصطلاحي:

1- **المنع**: جعلت فلانا عرضة لكذا وكذا، أي مانعا، وعرض عارض أي حائل ومنه تسمية السحاب عارضا لأنه يعترض في السماء فيحجب أشعة الشمس[5]

قال الأعشى:

يامن رأى عارضا قد بت أرمقه كأنما البرق في حافاته شعل

قال تعالى: **(فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۖ)**[6]

وقوله تعالى: **(وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْۖ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌۖ)**[7] أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا

[1] - رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، مرجع سابق، ص22.
[2] - رسالة إلى الطريق إلى ثقافتنا، ص22.
[3] - دراسات في التعارض والترجيح، السيد صالح عوض، بتصرف، ص12.
[4] - مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، ط1، ،1422هـ، 2000م، ص728.
[5] - تاج العروس، مرجع سابق، ص 286.
[6] - سورة الأحقاف، الآية24.
[7] -- سورة البقرة، الآية 224.

حلفتم على تركها[1].

2-**المقابلة أو التقابل**: نحو عارضت كتابي بكتاب فلان إذ قابلته به[2]، وفي الحديث "إن جبريل عليه السلام، كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي[3] " ، أي كان يدارسه بمثل ما أتى وفعلت بمثل ما فعل.

2- **الظهور**: تقول عرض له الأمر: أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا: أي أظهرته، وقوله تعالى **(وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضاً )**[4] أي يبرزها ويظهرها ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها[5].

4 - **المساواة:** نقول عارضته في المسير، أيسرت حياله، وعارضته بمثل ما صنع أي أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل.

**الفرع الثاني: في اصطلاح الأصوليين**

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض نظرا لتعدد **معانيه** في اللغة، وهي مع اختلافها في الألفاظ تصب في نفس المعنى وهذه أشهره، **الزركشي "**هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[6]**"**، وهذا التعريف يحمل معنيين لغويين، معنى المنع ومعنى التقابل فالدليلان عند تقابلهما يمنع كل منهما مرور الآخر لمقصودة.

---

[1] - تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 2000م، ج1، ص282.

[2] - الصحاح، للجوهري، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990، ج3، ص1087.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن)، باب (كان جبريل يعرض القرآن على النبي "صلى الله عليه وسلم")، رقم الحديث (1911)، ص4

[4] - سورة الكهف، الآية 100.

5 - تفسير ابن كثير 107/3.

[6] - منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي دار الحديث القاهرة، ص353.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تح عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج6، ص109.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تح د محمد الزحيلي، د نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ج 4، ص605.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ج2، ص1114.

**الغزالي** "التعارض هو التناقض[1]".

**السرخسي** "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى[2]".

**التفتازاني** "تعارض الدليلين كونهما حيث تقتضي أحدهما أمر والآخر انتفاؤه في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[3]"

**ابن همام** "أنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[4].

تعريف **الغزالي وابن همام** متماثلان في كونهما عرف التعارض بأنه تناقض الدليلين وهذا واضح في تعريف الغزالي لأنه صرح به أما ابن همام أشار إليه أنه اقتضاء، أما ابن همام أشار إليه أنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ما هو إلا تناقضهما.

إلا أن استعمالهما للتناقض لم يقصد به التناقض اللغوي الذي يعني التخالف[5].

والتعارض كما سبق، وإنما قصدا به التناقض المنطقي الذي عرفه **الغزالي** في معيار العلم بقوله" القضيتان المتناقضتان هما المختلفتان بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي

- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، الأستاذ النملة عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ص416.

[1] - المستصفى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج4، ص166.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة الإسلام موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، على مذهب الإمام بن حنبل تقديم د شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية مكة، ج2، ص390.

[2] - أصول السرخسي، للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف، الرياض، ج 2، ص12.

- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحي الدين محمد بن سليمان الكافيجي، تح ناصر بن محمود المطرودي، ط دار القلم دمشق الأولى، 1410هـ، ص228.

[3] - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص102.

[4] - التحرير في أصول الفقه، لابن همام مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ، ص362.

[5] - القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تح مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص656.

-المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص135.

لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة[1]، فأحدهما كذب، والكذب محال على الله وعلى رسوله "صلى الله عليه وسلم"[2].

وقال **ابن همام** بعد تعريفه أيضا".....لا يتحقق إلا بالوحدات[3]، ويقصد به وحدات التناقض المنطقي"[4].

في حين أن التعريف الثالث هو أوضح تعريف في التعريفات السابقة، وهو التقابل بين الحجتين وكذلك اشتمل على بعض شروط التعارض، مثل المساواة بين الأدلة وقد رجح هذا الدكتور شكري حسين[5] في رسالته تعارض ما يخل بالفهم[6].

وهذا التعريف لم يقيد التعريف في محل واحد، فقد يحدث الأمر والنهي في محلين مختلفين، فلا يسمى ذلك تعارض مثل تعارض حل الزوجة مع حرمة أمها[7].

كما أنه لم يقيد التعارض بزمن واحد مثل النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، فلا يتعارض مع إباحة البيع في أوقات أخرى والصوم والفطر .....إلخ، فلا يتحقق معنى التعارض[8].

فيكون هذا التعريف هو الراجح مع إضافة بعض الإضافات وهي تقييد التعارض بلفظتين" في محل واحد، وزمن واحد".

**التعريف المختار: "**تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل وزمن واحد".

**شرح التعريف:**

**تقابل الحجتين:** التقابل جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء كان بين حديثين أو غيرهما " تقابل الحجتين".

---

[1] - معيار العلم، للغزالي، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص96.

[2] - المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص476.

[3] - التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ص362.

[4] - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ج3، ص3.

[5] - د شكري حسين راميتش البوسني، أستاذ الفقه وأصوله في كلية إعداد المعلمين الإسلامية، البوسنة والهرسك.

[6] - تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الحكام الفقهية، شكري حسين رامتيش، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية الفقه وأصوله، جمادى الأولى، 1412هـ، 1991م، ص25.

[7] - أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص12.

[8] - مرجع سابق، ص12.

قيد في التعريف أخرج كل تقابل ماعدا تقابل الحجتين، كتقابل أقوال المجتهدين، وتقابل أقوال الخصمين[1].

ـ التعارض بين الحجتين يكون حسب القسمة العقلية عشرة أقسام لأن الأدلة لأن الأدلة أربعة " الكتاب، السنة، الإجماع، القياس".

ـ يقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس "فهذه أربعة أقسام".

ـ يقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس" فهذه ثلاثة أقسام، فيكون مجموع تلك الأقسام عشرة كاملة"[2].

ـ وتقابل الحجتين هو أحد ركني التعارض، الذي لا يكون تعارض بدونه.

**لفظ المتساويتين:** قيد آخر في التعريف أخرج الحجتين غير المتساويتين[3]

فالأقسام العشرة المذكورة آنفا قسمة من الناحية العقلية، أما من الناحية الشرعية فيشترط التساوي بين الحجتين المتعارضتين ، فليست كل الأقسام تصلح أن تكون محلا للتعارض، فمنها ما يصلح أن يطلق عليه تعارض مثل تعارض الكتاب مع الكتاب، تعارض السنة مع السنة، وتعارض القياس مع القياس، ومنها لا يصلح أن يطلق عليه تعارض من الناحية الشرعية، لأنهما غير متساويتين، وذلك مثل تعارض القياس مع الكتاب وتعارض القياس مع السنة، فالقياس دليل لا يساوي الكتاب ولا السنة فلا يعتد بهذا التعارض لأنه لا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح[4].

**لفظ (على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى):** يقصد بها التمانع بين الدليلين والحجتين أي يكون الدليلان متعارضين في الحكم كأن يقتضي أحدهما الحل أو الوجوب، ويقتضي الآخر الحرمة أو الكراهة[5].

**في محل واحد، في زمان واحد:** هذان قيدان شرطان من شروط التعارض، فيحسب عند التعارض، أن يتحد المحل فلا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا، ويجب أن يكون في

---

[1] ـ تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص25.
[2] ـ البحر المحيط، مرجع سابق ج6، ص111.
[3] ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص1115.
[4] ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي علاء الدين أبو بكر محمد علي بن محمد الشوكاني، تح محمد زكي عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص688.
ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحير الجامع بين أصول الحنفية والشافعية، أمير باد شاه محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ط، د ت، ج3، ص137.
[5] ـ أصول السرخسي، مرجع سابق، ص12.

وقت واحد، فقد يكون الحكم واجبا في وقت ومباحا في وقت آخر، فلا تعارض بين حرمة البيع وقت صلاة الجمعة وحله في وقت آخر.

**الفرع الثالث: في اصطلاح المحدثين**

يتناول علماء الحديث المسألة في باب التعارض بين الأحاديث وهو ما يعرف عندهم بـ "مختلف الحديث".

**أولا: التعريف اللغوي لمختلف الحديث**

المختلف مأخوذ من الاختلاف وهو مصدر الفعل "اختلف" وهو ضد اتفق[1]، وقد اختلف علماء الحديث في ضبط كلمة "مختلف".

ـ فمنهم من قال: على أنها اسم فاعل وتكون الإضافة بمعنى "من" أي المختلف من الحديث "بضم الميم وكسر اللام".

ـ ومنهم من جعلها بضم الميم وفتح اللام، وتكون الإضافة بمعنى "في" أي الاختلاف في الحديث[2].

وتخالفا الأمران واختلفا، لم يتفقا وكل مالم يتساوى فقد تخالف واختلف[3] ومنه قوله تعالى **(وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ)** [4]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث**

ـ من ضبطها بكسر اللام عرفه بأنه" الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله"[5] بمعنى المختلف هو الحديث نفسه.

ـ ومن ضبطها بفتح اللام عرفه" بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا[6]" أي أن التعريف لنفس التضاد والاختلاف.

ويلاحظ الحرص على قيد ظاهرا في التعريف للدلالة على أن التعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري لا حقيق.

---

[1] ـ القاموس المحيط، مرجع سابق، ج3، ص13.

[2] ـ الوسيط في علوم الحديث، محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدة، ط1، ص441.

[3] ـ القاموس المحيط، مرجع سابق، ج3، ص13.
ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، مادة 'خلف' 1987، ص179.

[4] ـ سورة الأنعام، الآية141.

[5] ـ نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ص37.

[6] ـ تدريب الراوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1399هـ، ج2، ص196.

**وعرفه بعض الفقهاء منهم:**

**الشافعي"** المختلف، مالم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"[1].

**ابن الحاكم** «في معرفة علوم الحديث بقوله" معرفة سنن لرسول الله 'صلى الله عليه وسلم' يعارضها مثلها"[2].

**النووي"** هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[3].

وعرفه **ابن حجر العسقلاني** "مختلف الحديث" أنه إن كانت المعارضة بمثله ،يعني الحديث المقبول' فلا يخلو إما أنه يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث، ثم قال أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح ثم التوقف"[4]

*ونلاحظ أن هذه التعريفات متفقة في المعنى وإن زاد البعض الآخر لها قيودا.

**الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

يلاحظ أن العلاقة بين الإثنين علاقة العموم والخصوص المطلق، وذلك أن التعارض في اللغة عام يطلق على عدة معان منها ما رجحنا معناه للتعارض اصطلاحا وهو المقابلة على سبيل الممانعة. وقد قال: **السرخسي** و**أمير باد شاه** في تفسير التعارض "هو الممانعة، على سبيل المقابلة"[5].

**المطلب الثاني: أركان التعارض وأنواعه وأسبابه وشروطه**

وهنا سنتطرق إلى ذكر أركان التعارض، وأسبابه وشروطه التي يبنى عليها

**الفرع الأول: أركان التعارض**

**أولا: مفهوم الركن**

**الركن لغة :** جانب الشيء الأقوى[6]،

[1] - الرسالة، لمحمد إدريس الشافعي، تح أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1939م، ص342.

[2] - معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ، 1977م، ص122.

[3] - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للإمام النووي محي الدين يحي بن شرف، تح محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ص90.

[4] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تح د عبد الله الزحيلي، فهرس الملك فهد، ط1، 1422هـ،2001م، ص91.

[5] - أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص12، تيسير التحرير أمير باد شاه، ج3، ص136.

[6] - لسان العرب، مرجع سابق، مادة 'ركن' ص1721.

**الركن اصطلاحا:** أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته، وفي شرح المختصر للعضد أركان الشيء أجزاؤه[1].
وقيل ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل ركن الشيء ما يقوم به وهو داخل فيه[2].

**ثانيا: أركان التعارض**

والذي يؤخذ من تعريفات الأصوليين للتعارض، أن له أربعة أركان هي:
1- تقابل الحجتين.
2- التساوي بين الحجتين، سواء كان بحسب الذات، أو بحسب الذات والوصف، أو في الثبوت والقوة[3].
3- تضارب الحكمين[4].
4- التدافع والتمانع[5].

إلا أن بعض هذه الأمور التي ذكروها في الركن، داخلة في ضمن شروط التعارض، لذلك فهي وإن أطلق عليها الركن مجازا فالأولى اعتبارها من الشروط. ولهذا فإن الأوجه أن ركن التعارض أمران هما:

**أحدهما:** حجية الدليلين المتعارضين.

**ثانيهما:** وجود التدافع والتمانع بينهما حقيقة وحكما.

ووجاهة هذا الرأي مستمدة من تعريف الركن بأنه الجانب الأقوى للشيء، لأن حجية الدليلين ركن أساسي في حصول التعارض بينهما. فإذا لم يكن الدليلان كل منهما حجة

---

[1] - شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج2، ص208.
[2] - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983هـ، ص112.
[3] - التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح، للتفتازاني عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص103.
- ميزان الأصول في نتاج العقول، للسمرقندي علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تح د محمد زكي عبد البر، ط1، 1404هـ،1984م، ص687.
- كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام، البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة دار سعادت، إستنبول، 1308هـ، ج3، ص76.
[4] - فتح الغفار شرح المنار بهامش كشف الأسرار للنسفي، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن النجيم، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ، 1936م، ج2، ص51.
[5] - الآيات البينات، أحمد قاسم العبادي المصري، طبع بمصر، 1289هـ، ج4، ص189.
- حاشية الزهاوي على شرح المنار، لابن ملك العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، المطبعة العثمانية، 1315هـ، ص 667،668.
- مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي مع شرح نظام الدين الأنصاري عليه وهو فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور الإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1322هـ، ج2، ص189.

عند تقابلهما في نظر المجتهد، كالقياس في مقابلة النص القاطع، فلا تعارض بينهما، وكذلك لو تقابلا، وكانا غير متمانعين، كدليلين في مسألتين مختلفتين، أو في مسألة واحدة، ولكن كانا متوافقين بأن كانا مؤداهما واحد فلا تعارض بينهما. والله أعلم.

**الفرع الثاني: أنواع التعارض**

قسم علماء الأصول التعارض إلى قسمين رئيسيين هما:
التعارض الحقيقي
التعارض الظاهري

**أولا: التعارض الحقيقي**

هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا، ومتحدتين زمانا ومحلا[1].
وبهذا التعريف نستخلص التعارض الحقيقي وهو:
1- التضاد التام وهو تقابل الدليلين بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر.
2- الحجية في المتعارضين أي أن كل منهما حجة معتبرة شرعا.
3- التساوي بين المتعارضين وذلك في ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: التساوي في الثبوت بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين، أو ظنيين كالأحاديث، ولهذا فلا تعارض بين قطعي وظني، كالمتواتر مع الآحاد.

**الأمر الثاني**: التساوي في الدلالة بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهر، وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر[2].

**الأمر الثالث**: التساوي في العدد كأن يوجد حديث واحد يعارضه حديث واحد، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الواحد الحديثين أو الثلاثة وهذا ما ذهب إليه الشافعية[3]، أما الحنفية فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة[4].

[1] منهج الترجيح والتوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418ه، 1997م، ص59.
[2] - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البر زنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م، ص157.
[3] - التقرير والتحبير على شرح التحرير، بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1403هـ، 1983، ج3، ص33.
[4] - الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تح أحمد شاكر، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م، ج2، ص85.

4ـ اتحاد المتعارضين في الوقت والمحل أي أن المتعارضين قد وردا في وقت واحد، فلو اختلف زمانا فإن المتأخر قد يكون ناسخا للمتقدم ولو اختلف محل الدليلين فلا يكون بينهما تعارض[1].

مثلا التعارض في وقت واحد: انتفاء التعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة، مع الإذن به في غير وقت صلاة الجمعة[2]. لأن المضادة والتنافي لا يتحققان بين الشيئين في وقتين، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل واحد[3].

مثلا أن يكون التعارض في محل واحد: لا تعارض بين الدليل الدال على حل الزوجة، والدليل الدال على حرمة أمها، ولا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا لاختلاف المحل، لأن المعارضة لا تتحقق بين شيئين في محلين[4].

**ثانيا: التعارض الظاهري**

هو أمر يكون في ذهن الناظر يتوهم به أن بين الدليلين تعارضا ويزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الدليلين من خلال الجمع أو بيان النسخ أو بيان الترجيح، أي أنه تعارض على الحقيقة، وإنما هو فيما يظهر للناظر، ولذلك سمي ظاهريا[5].

قال **الشاطبي**[6]" إن كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض .....فيها البتة[7]".

---

[1] ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، 170.

[2] ـ أصول السرخسي، مرجع سابق، ص12.

[3] ـ المرجع نفسه.

ـ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ص393.

ـ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ص416.

ـ ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص115.

[4] ـ البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص110.

[5] ـ منهج دفع التعارض بين الأدلة عند ابن حزم الأندلسي، امحمد علالي، رسالة ماجستير، إشراف د/ نذير بوصبع تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 1433ه،2012م

[6] ـ هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، لشهير بالشاطبي، (ت790هـ)، من علماء المالكية، كان إماما محققا وأصوليا بارعا في العلوم، من أهم مصنفاته(الموافقات)، و(الاعتصام).

[7] ـ الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 1402هـ، ص
294.

قال **ابن حزم** "إذا وجد دليلان يوهم ظاهرهما التناقض والتخالف فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد وإدراكه لا في الأدلة ذاتها" [1].

ونقل **الخطيب** في كتابه الكفاية بسنده عن ابن خزيمة قوله" لا أعرف أنه روى عن النبي 'صلى الله عليه وسلم ‘حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[2].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** "ت738هـ"لايجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره أبو بكر الخلال وهذا قول القاضي"[3].

**الفرع الثالث: أسباب وقوع التعارض الظاهري وشروطه**

**1-** أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط.

2ـ أن يخبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملا، ويأتي آخر مختصرا، ويأتي به ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار.

3ـ أن الرجل قد يحدث عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال وينتهي التعارض والاختلاف.

4ـ أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر فيجهل البعض التناسخ بينهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضا واختلافا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال[4]، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة التطبيق للكفين في الركوع[5].

---

[1] ـ الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص70.

[2] ـ الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، شرح أحمد شاكر، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، تح علي بن حسن الحلبي، النشرة، دار العاصمة، ط1، 1415ه، ص70.

ـ الكفاية في معرفة أصول الرواية، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تح أبراهيم الدمياطي، دار الهدى، ج2، ص558.

[3] ـ المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص306.

[4] ـ الرسالة، مرجع سابق، ص215، 213، 52.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تح شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418ه، 1998م، ج4، ص149.

[5] ـ التطبيق الإلصاق بين بان الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين.

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة، ج2، ص244.

ـ فقد روى الأسود وعلقمة ـ رحمهما الله ـ أن عبد الله بن مسعود 'رضي الله عنه' قام يصلي، فلما ركع طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال "هكذا فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [1].

ـ وعن ابن مسعود عقبة بن عمرو ،'رضي الله عنه' أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك.....ثم قال (هكذا رأينا رسول الله 'صلى الله عليه وسلم' يصلي)[2]. فنهينا

ـ فظاهر الحديثين التعارض لكن روى البخاري عن مصعب بن سعد 'رضي الله عنه' قال صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني وقال" كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[3].

5 ـ أن يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد، لافي كلامه "صلى الله عليه وسلم"، وذلك أن النبي "صلى الله عليه وسلم" عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما ويريد به العام، وعاما ويريد به الخاص، ومطلقا قيده في موضع آخر.

6 ـ الجهل بلسان العرب، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة[4].

**المطلب الثالث: منهج الأصوليين في ترتيب طرق التعارض**

اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وجد، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف، في تقديم أو تأخير بعضها على بعض، فمنهم من قدم النسخ ومنهم من قدم الجمع، وهذه أشهر طرق العلماء في دفع التعارض.

**الفرع الأول: منهج الجمهور في دفع التعارض**

تتبع الجمهور في دفع التعارض أربع طرق هي كالآتي[5]:

---

[1] ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد، مواضع الصلاة، باب الندب، إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق '28'رقم 543، ص144.

[2] ـ أخرجه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (226/1)، رقم (1219).

[3] ـ أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (273/1)، رقم (757).

[4] ـ الرسالة، مرجع سابق ذكره، ص 52،213،215.

-زاد المعاد، مرجع سابق ذكره، ص149.

[5] ـ الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، (ت474ه)، تح محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ص364.

1- **الجمع والتوفيق:** يبدأ المجتهد بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما ولو من بعض الوجوه، لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال، وقد سلك المتقدمون مسلك الجمع لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص الصحيحة وقد أثر عن بعضهم قوله: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتيني به لأؤلف بينهما).

2- **النسخ:** إذا تعذر الجمع بين الدليلين، وعلم تاريخ ورود الأدلة، وكان أحد الدليلين متأخر عن الآخر كان المتأخر ناسخا للمتقدم.

مثال ذلك ما روي عن أبي بن كعب "رضي الله عنه" قال: قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل[1] فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصلي)[2].

3- **الترجيح:** إذا تعذر الجمع بين الأدلة ولم يعرف الناسخ من المنسوخ فحينئذ يلجأ المجتهد إلى الترجيح كما جاء في المستصفى (وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم من المتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى)[3].

4- **التوافق:** إذا تعذرت الطرق السابقة من طرق حل التعارض ، فإن الدليلين يتساقطا ، أي لا يعمل بأي من الدليلين ونأخذ بدليل دونهما في الرتبة[4].

**الفرع الثاني: منهج الحنفية في دفع التعارض**

إذا وقع التعارض بين النصوص ينتهج هذا المسلك النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع ثم التساقط.

1- **النسخ:** إن علم التاريخ، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإذا تعذر الجمع تقرر الأصول أي البراءة الأصلية.

**2 - الترجيح:** بأحد المرجحات إذا جهل التاريخ.

**3- الجمع:** الجمع بين النصوص إذا جهل التاريخ، ولم يوجد ما يرجح به.

---

[1] - الإكسال من اكسل: إذا جامع الرجل ثم أدركه فتور فلم ينزل ويقال هو العزل، أنظر لسان العرب ج11‘ص587، والنهاية في غريب الحديث ج4، ص174.

[2] - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 111/1.

[3] - المستصفى، مرجع سابق ج1، ص376.

[4] - نهاية شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية ج3، ص215،219.

**4- التساقط** : إذا لم يتيسر الجمع بعد الجهل بالتاريخ والترجيح، تساقط الدليلان، والتساقط هو عدم إعمالهما وأنهما غير موجودين[1].

**الفرع الثالث: الموازنة بين طريقتي الجمهور والحنفية**

بالنظر في المذهبين السابقين حول ترتيب طرق دفع التعارض يظهر أن مذهب الجمهور، وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح هو الأولى بالاعتبار، لأن الجمع بين الدليلين أولى من الحكم على أحدهما بالإهمال، سواء كان الإهمال عن طريق آخر، إلا في حالة وجود قطعي جاء ينسخ ذلك البعض، وإلا وجب الأخذ بالجميع، والعمل بالتوفيق بقدر ما أمكن، وإن لم يكن ذلك يلتمس إمكانية النسخ ولو بطريق ظني، ولا يجوز اللجوء إلى طلب النسخ لامجال للرأي والاجتهاد فيه ولابد أن يكون بأمارة من الشارع ولو ظنا، وقد حذر بعض علماء الإسلام من الكلام في النسخ إلا بدليل مثل قول **ابن حزم** رحمه الله تعالى" لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول شيء في القرآن هذا منسوخ إلا بيقين[2]".

فسره بما أجمع على أنه منسوخ أو فيه ما يدل على التقديم أو تكون حالة قد أيقنا زوالها ثم حالة أخرى أيقنا وجوبها، وجاء ما يؤيد العكس، فيترك ما أيقنا زواله ويعمل بما

أيقنا وجوبه وهو يشمل ما ثبت بالظن.

ولكن قدم في الترتيب على الترجيح لأنه لا يثبت إلا بأمارة من الشارع ولو ظنيا، فهو مضاف إلى الشارع قطعا أو ظنا.

أما الترجيح فهو عمل اجتهادي محض يضاف إلى المجتهد صاحب الأهلية، ولا يضاف إلى الشارع، فلذلك خصه الجمهور بالأدلة الظنية دون القطعية فالأدلة القطعية لا يجدي التعارض بينها عندهم، وبالتالي فلا ترجيح بينها، لأن الترجيح فرع تفاوت الدليلين المتعارضين ولا تفاوت بين المعلومين، كما أن طرق التخلص من التعارض فيها هو النسخ إن علم المتأخر أو التخيير إن علم التقارن وإلا فالتساقط[3].

والترجيح يلجأ إليه المجتهد لإثبات الأفضلية لأحد الدليلين أو الأمارتين، ولا يكون ذلك إذا دعت الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

---

[1] - الوجيز في أصول الفقه، د محمد مصطفى الزحيلي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ط2، 1427هـ، 2006م، ص411 وما بعدها.

[2] - الأحكام في أصول الأحكام ج1، ص497.

[3] -- التساقط هو ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين والعمل مما دونهما من الأدلة وذلك لتساوي الدليلين، وعدم وجود مزية لأحد الدليلين على الاخر.

فإذا كان الشرع يوجب عدم الأخذ بالنسخ إلا بأمارة تدل عليه قطعا ويوجب عدم الأخذ بالترجيح إلا بتوفر شروطه، فإن العقل لامحالة يوجب تقديم الجمع عليهما، ثم النسخ ثم الترجيح لأن الترجيح عمل اجتهادي.

## المبحث الثالث: في الترجيح

يلاحظ أن العلماء اختلفت تعريفاتهم للترجيح، وذلك تبعا لتباين موقفهم من حيث كونه فعلا للمجتهد أو صفة للأدلة.

### المطلب الأول: مفهوم الترجيح

وهنا سنتطرق إلى تعريف كل من الترجيح لغة واصطلاحا حسب تعريفات الأصوليين.

#### الفرع الأول: الترجيح لغة

مصدر من الفعل "رجح" وله عدة معان منها:

التمييل: يقال ترجحت الأرجوحة، أي مالت.

التغليب: يقال ترجح الرأي عنده، غلب على غيره.

التثقيل: رجح الميزان، أثقل أحد كفتيه.

التفضيل والتقوية: يقال رجح الشيء، فضله وقواه[1].

وللترجيح معاني لغوية أخرى:

قيل أن الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء وهو راجح، يرجح رجوحا ورجحانا، إذ رزن وهو من الرجحان، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان أثقله حتى مال[2].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص489.
- المصباح المنير، مرجع سابق، ص298.
- أساس البلاغة، مرجع سابق، ص329.
- الوسيط، مرجع سابق، ص329.

[2] - مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص489.
- معجم العين، الخليل الفراهيدي، تح مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1986م، مادة "رجح".
- تهذيب اللغة، الأزهري منصور محمد بن أحمد الأزهر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، مادة 'رجح'.

ويقال راجحته فرجحته أي كنت أرزن منه وقد ورد في الحديث قوله "صلى الله عليه وسلم" "زن وأرجح"[1].

**الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح**

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح هل هو من فعل المجتهد أو أنه وصف قائم بالدليل الراجح أو أنه كلاهما؟ ويمكن تلخيص هذه الاختلافات في اتجاهات ثلاث هي:

**الاتجاه الأول: الترجيح من فعل المجتهد**

يرى أصحاب هذا أن الترجيح من فعل المجتهد لأن الذي يدرك التعارض ويقوم بالترجيح هو المجتهد، وعلى ذلك نجد أن هذا الفريق من العلماء يعرف الترجيح بأنه" تقوية أحد الأمارتين على الأخرى"[2].

**الاتجاه الثاني: الترجيح وصف للدليل الراجح**

عرفه **ابن الحاجب"** اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضيها"[3].

عرفه **الآمدي"** اقتران أحد الصالحين من الأدلة المتعارضة للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[4].

---

[1] - سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر، حديث رقم (3338)، وقال الترمذي إن هذا الحديث حديث حسن صحيح، أنظر سنن الترمذي، ج3، 598.

[2] -البحر المحيط، مرجع سابق، ج2، ص452.

- المحصول في علم الأصول، الرازي أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، تح جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، ج5، ص397.

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ج2، ص265.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تح عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الريان، 1421هـ، 2000م، ج8، ص4140.

- شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص616.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ج4، ص112.

[3] - المختصر مع حاشية التفتا زاني وشرح العضد، مرجع سابق، ج3، ص645.

[4] - منهج دفع التعارض بين الأدلة عند ابن حزم الأندلسي(456هـ)، امحمد علالي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، 1433هـ، 2012م، ص159.

**الاتجاه الثالث: الترجيح وصف قائم بالدليل**

يرى هذا الاتجاه أن الترجيح وصف قائم بالدليل، وهو أيضا من فعل المجتهد، فيرى هذا الفريق أن الترجيح هو إظهار زيادة أحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا[1].

**التعريف المختار:** "هو إظهار وزيادة أحد المثلين على الآخر لأن حقيقة الترجيح تدل على أنه إظهار والقوة لا أنه تقوية أو اقتران"[2].

وعرفه **ابن العربي**" الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا، وذلك في الشريعة: عبارة عن وفاء أحد الظنيين على الآخر"[3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للترجيح:**

نرى أن العلاقة بين التعريفين علاقة عموم و خصوص مطلق، وذلك لأن الترجيح في المعنى اللغوي يطلق على الثقل والميلان والتغلب والتقوية، بينما هو خاص في اصطلاح الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين أو إظهار لأحد الدليلين.

**المطلب الثاني: شروط الترجيح[4]**

**1- عدم إمكان الجمع بين الدليلين:** أن يتعذر الجمع بين النصين المتعارضين فإن أمكن الجمع بينهما فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر حسب رأي جمهور العلماء [5]حيث يقدم

---

ـ الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي علي بن محمد، تح السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ، 1986م، ط2، ج4، ص245.

[1] - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتا زاني سعد الدين مسعود بن عمر، تح زكري عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م، ج2، ص216.

[2] - أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص64.

- منهج الترجيح والتوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص337.

[3] - المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر الإشبيلي، تح حسن اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيان عمان للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 1999م، ص149.

[4] - الأحكام، للآمدي، مرجع سابق ج4، ص239.

- شرح مختصر المنتهى، لابن الحاجب عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، بيروت ط2، 1403هـ، ج2، ص309.

[5]- فواتح الرحموت( شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الله الشكور(ت 1119هـ)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، الطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ، مطبوع بهامش المستصفى، ج2، ص 189.

- الابهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص211.

- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، القاهرة، ج2 ص 361.

- إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص276.

- التقرير والتحبير، مرجع سابق، ص3.

الجمع على الترجيح عكس الحنفية[1] الذي يقدم عندهم الترجيح على الجمع، لأن العمل بالراجح أولى عملا، ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلا معتبرا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح.

2-**أن يكون النصين متساويين في الحجية[2]:** فلا يصح ترجيح ما كان حجة ما ليس بحجة، لأن ما ليس بحجة لا يقبل أصلا ولا يلتفت إليه، يقول اللكنوي" ومما ينبغي أن يعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بينها: إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثر رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف"[3].

3- **التساوي في القوة:** أن يكون المرجح قويا بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

4- **عدم النسخ:** يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر لأنه إذا تحقق النسخ فلا مجال للترجيح ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء[4]، يقول إمام الحرمين" إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتاريخا فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح"[5].

وقال آخرون أن التعارض حاصل بين الدليلين ويطلب من المجتهد البحث عن ، الترجيح بينهما فإن تأكدا من تاريخ النصين وسبق أحدهما وتأخر الآخر، رجح الناسخ على المنسوخ وزال التعارض[6].

يشترط كثير من العلماء أن يكون الدليلان أو النصان ظنيين حيث لا تعارض عندهم أصلا بين دليلين قطعيين أو بين قطعي وظني، ولابد أن النصين ظنيين قابلين للتفاوت.

ويرى بعض العلماء جواز الترجيح بين الدليلين القطعيين وذلك من حيث الاختلاف في الدلالة.

---

[1] -فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج2، ص190،189.
- تيسير التحرير، مرجع سابق، ج3، ص137.
[2] - إرشاد الفحول، ص273.
[3] - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبي الحسان محمد الحي اللكنوي الهندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة بيروت، ط1، حلب 1384هـ، 1964م، ط2، القاهرة،1404هـ، 1984م، ص 210،209.
[4] - روضة الناظر، مرجع سابق، ص 208.
- التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج3، ص3.
- تيسير التحرير، مرجع سابق، ج3، ص137.
[5] -البرهان، مرجع سابق، ج2، ص1158.
[6] - البرهان، مرجع سابق، ج2، ص763.

**المطلب الثالث: أقسام المرجحات عند العلماء**

قسم العلماء المرجحات إلى أقسام واختلفوا في التقسيم، فمن العلماء من لم يقسم واقتصر على سردها ، ومن الذين لم يقسموها **الحازمي** وقد ساق خمسين وجها ثم قال " وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر"[1]، ولكن **ابن صلاح** في مقدمته أن هناك خمسون وجها فأكثر للترجيح[2]،ثم جاء عبد الرحيم بن الحسن العراقي زين الدين في شرحه لمقدمة ابن صلاح فزاد في ذكر أوجه الترجيح فذكر مئة وعشرة أوجه ولم يقسمها ثم قال" وثم وجوه أخرى للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر، وإنما ذكرت هذا منها لقول المصنف أو وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم"[3].

وقد رتب **السيوطي** هذه الأوجه فقسمها إلى سبعة أقسام وهي:

1. الترجيح بحال الراوي.
2. الترجيح بالتحمل.
3. الترجيح بكثرة الرواية.
4. الترجيح بوقت الورود.
5. الترجيح بلفظ الخبر.
6. الترجيح بالحكم.
7. الترجيح بأمر خارجي[4].
8. وقد سبق **السيوطي** في هذا التقسيم **البيضاوي** في منهاج الوصول[5].

وقسمها الرازي إلى خمسة أقسام:

1. الترجيح بكيفية الإسناد.
2. الترجيح بلفظ الخبر.
3. الترجيح بأمر خارج.
4. لترجيح بوقت ورود الخبر.

---

[1] - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي الهمذاني، مطبعة دار المعارف العثمانية، ط2، 1352هـ، ص22-9.

[2] - مقدمة ابن صلاح، مرجع سابق، ص286.

[3] - التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن صلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الحديث، بيروت، ط2، 1405هـ، 1984م، ص245،250.

[4] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تح أبو قتيبة نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض، ط2، 1415هـ، بيروت، ج2، ص655،659.

[5] - معراج المنهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشمس الدين بن الجزري، تح شعبان إسماعيل، مطبعة الحسين، ط1، 1413هـ، 1993م، ج2، ص263.

5. الترجيح بحكم الخبر[1].

وقد قسم الحافظ **بن حجر العسقلاني** أوجه الترجيح إلى قسمين هما:

1- مرجحات متعلقة بالمتن.

2- مرجحات متعلقة بالسند[2].

وقسم **الغزالي وابن قدامة** إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- مرجحات السند.

2- مرجحات المتن.

3- مرجحات خارج السند والمتن[3].

وقسم **محمد القاسمي** المرجحات إلى أربعة أقسام هي:

1- الترجيح باعتبار الإسناد.

2- الترجيح باعتبار المتن.

3- الترجيح باعتبار المدلول.

4- الترجيح باعتبار أمر خارجي[4].

وهذا التقسيم اجتهادي، بل إن وضع هذه المرجحات في تلك الأقسام أيضا اجتهادي، وأشهر هذه المرجحات ثلاثة أقسام وهو المشهور:

1- مرجحات السند.

2- مرجحات المتن.

3- مرجحات أمر خارجي.

وسنتطرق بالتفصيل في الفصل الثالث لهذه المرجحات الثلاث.

---

[1] - المحصول، للرازي، ج5، ص414.

[2] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص217.

[3] - المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج4، ص167، وروضة الناضر وجنة المناظر، ص207.

[4] - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، ص525.

**ملخص الفصل الثاني**

إن مبحثا التعارض والترجيح من أصعب الموارد حيث ينبغي للعالم فيها أن يكون ملما بالعلوم الشرعية فاهما لمقاصد الشريعة، مدركا لأحوال العرف، ومآلات الفعل، عالما باللغة ومعانيها، صافي الذهن، باحثا مجدا في إخراج التعارض إلى التوافق، ولهذا نص بعض الأصوليين على عظيم مكانته، فقال **الإمام طاهر الجزائري** (ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الأرجاء أعنه أقلامهم).

وقد وعرف **ابن العربي** الترجيح فقال**:** " الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا، وذلك في الشريعة: عبارة عن وفاء أحد الظنيين على الآخر

## الفصل الثالث: أوجه الترجيح عند الإمام بن العربي من خلال كتابه المسالك في موطأ الإمام مالك

**ويحتوي على ثلاثة مباحث هي:**

**المبحث الأول: أوجه الترجيح المتعلقة بالسند**

**المبحث الثاني: أوجه الترجيح المتعلقة بالمتن**

**المبحث الثالث: أوجه الترجيح المتعلقة بأمور خارجية**

بعد إمعان النظر فيما ذكره أهل العلم من تقسيمات، ظهر لي أن التقسيم الأخير هو الأنسب، لأن جميع ما ذكر يمكن رده إلى أقسام ثلاثة، وفي هذا المعنى قال عبد المجيد السوسوة (وبالتأمل في وجوه الترجيح نجد أنه يمكن ردها إلى ثلاثة أقسام هي: الترجيح باعتبار السند،

الترجيح باعتبار المتن، الترجيح باعتبار أمور خارجية. وأن هذه الأقسام أصل لكل الأقسام والأنواع، وما عداها يندرج تحتها، فبضبط وجوه الترجيح وحصرها تبين أن بعض الأصوليين اعتبر بعض وجوه الترجيح قسما قائما بذاته، مع أن تندرج تحت قسم المتن أو السند أو الأمور الخارجية، ولا تحتاج إلى إفرادها بقسم خاص فمثلا: جعل بعض الأصوليين الترجيح باعتبار المدلول (الحكم)قسما قائما بذاته، مع أنه يندرج تحت قسم الترجيح باعتبار المتن).

وعليه فدراسة أوجه الترجيح عند الإمام بن العربي تكون وفق هذا التقسيم وذلك في مباحث ثلاثة: مبحث خاص بأوجه الترجيح المتعلقة بالمتن ومبحث خاص بأوجه الترجيح المتعلقة بالمتن، ومبحث خاص بأوجه الترجيح المتعلقة بأمور خارجية والله وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند

يعتبر علم الإسناد مما خص الله تعالى به هذه الأمة وميزها به عن سائر الأمم كما تواتر بذلك نقل عن الأئمة والعلماء يقول ابن تيمية:" علم الإسناد مما خص الله به أمة محمد "صلى الله عليه وسلم"[1]

### المطلب الأول: تعريف الإسناد

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

مادة(سند) محركة، تأتي بمعنى الاعتماد، الرفع، العزو، ومنه فلان سنده، أي معتمد[2]، والسند هو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل[3]، والإسناد مصدر من قولك "أسندت الحديث " وأسند الحديث أي عزاه ورفعه إلى قائله[4] بذكر ناقله[5].

ويقال للسند الطريق، لأنه يوصل إلى الحديث، كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصده السالك فيه[6].

قال **الجوهري:** الإسناد في الحديث رفعه إلى قائله[7].

---

[1] – مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ج1، ص9.

[2] – لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص2114.

[3] – المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة(733هـ)، تح محي الدين عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت، ط2، 1406هـ، ص30.

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ج1، ص161.

[4] – الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين أبي محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي، تح أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، 2009م، ص28.

[5] – المنهل الروي المرجع سابق، ص30.

[6] – الحديث النبوي مصطلحه، بلاغته، كتبه، محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط4، 1401هـ، 1981م، ص155.

[7] – العروس، مرجع سابق، ج8، ص215.

وقيل هو اسم مفعول من أسند الشيء إليه، بمعنى عزاه ونسبه له[1].

والإسناد في النحو العربي هو ضم تركيب لغوي إلى آخر على وجه الإفادة التامة والإسناد نوعان:

1- إسناد أصلي: إسناد الفعل إلى الفاعل

2- إسناد تبعي: يكون بالتبعية في الإبدال والعطف بالحروف[2].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

له عدة تعريفات تؤول إلى معنى واحد وهي:

- رفع الحديث إلى قائله مسندا، بذكر ناقليه[3].
- عزو الحديث إلى قائله مسندا[4].
- الطريق الموصل إلى المتن[5].
- طريق المتن[6].
- حكاية طريق المتن[7].

---

[1] – تيسير مصطلح الحديث، د محمد الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1410هـ، ص17.

[2] – معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد اللبدي، دار الفرقان، بيروت، ط1، 1985م، ص107،108.

[3] – التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، تح عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م، ص51.

قواعد التحديث، مرجع سابق، ص202.

[4] – تيسير مصطلح الحديث، مرجع سابق ص16.

[5] – قواعد في علوم الحديث، للعلامة المحقق الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي، ط3، دار القلم بيروت، 1392هـ، 1972م، ص26.

[6] – المختصر في علم رجال الأثر، الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص16.

[7] – اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، محمد عبد الرؤوف المناوي (1321هـ)، تح أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1411هـ، ج1، ص116

- الإخبار عن طريق المتن[1].
- سلسلة الرجال الموصلة للمتن[2].
- العملية التي يتم بها رواية الحديث[3].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الإسناد يتكون من شيئين، الرواة وصيغ الأداء، ومن هنا شبه الإسناد بالسلسلة لترابط حلقاتها، وكذلك رواة الإسناد، وأخذ الحديث عمن فوقه دون انقطاع.

قال **ابن جماعة**[4]( والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد)[5].

قال **السيوطي** (الحد المذكور للسند ذكره ابن الحاجب، في مختصره، قال القاضي **تاج الدين السبكي** في شرحه وعندي لو قال: طريق المتن كان أولى)[6].

---

– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري (930هـ، 1014هـ)، تح محمد نزار تميم ومحمد نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د ت، د ط، ص 159.

[1] – موسوعة علوم الحديث وفنونه، سيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1428هـ، 2008م، ج2، ص243.

[2] – موسوعة علم الحديث مرجع سابق، ص243.

[3] – تيسير مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص 16.

[4] – هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بن حازم بن صخر الكناني الحموي (639هـ، 733هـ) له مؤلفات عدة منها ايضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المسالك في علم المناسك، المنهل الروي.

[5] – المنهل الروي، مرجع سابق، ص30.

– قاموس الحديث النبوي، محمد الصديق المنشاوي، تقديم د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص27.

– تدريب الراوي فيشرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي، طبعة المكتبة العلمية، 1339هـ، ص05.

[6] – البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تح أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي أبو أنس، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م، ج1، ص293.

والسند أسماء الرواة الذين نقلوا هذا الحديث بالتسلسل واحدا عن واحد ، يبتدئ السند بشيخ المؤلف وينتهي إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)[1].

والإسناد أعم من السند لأن الإسناد يطلق على سلسلة الرواة الموصلة للمتن، وبالتالي هو مرادف للسند، ويكون بمعنى عزو الحديث إلى قائله[2].

وخلاصة الكلام أن المراد بالإسناد سلسلة الرواة الذين نقلوا الأحاديث واحدا عن واحد حتى يصلوا إلى قائله.

**المطلب الثاني: أهمية الإسناد**

إن الله سبحانه وتعالى شرف هذه الأمة بشرف الإسناد ومَنَ عليها بسلسلة الإسناد واتصاله، فهو خصيصة فاضلة لهذه الأمة وليس لغيرها من الأمم السابقة.

وللإسناد أهمية كبيرة ومكانة عظيمة نجليها في الأمور الآتية:

. تعلقه بالحديث النبوي وكونه جزءا منه فيشرف بشرفه ويعلو بعلو قدره قال: **أبو علي الجياني**[3]: (خص الله نعالي هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم: الإسناد، الأنساب، الإعراب)[4].

[1] – الحديث النبوي مصطلحه، بلاغته، كتبه، مرجع سابق، ص 153.

[2] – تيسير مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص 16.

[3] – أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني (427هـ)، كان إماما في الحديث وبصيرا بالعربية والشعر والأنساب، له كتب مفيدة منها: تقييد المهمل توفي سنة (498هـ).

[4] – المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، العلامة أحمد بن محمد القسطلاني، تح صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط2، 1425هـ، 2004م، ج2، ص722.

قال **ابن المبارك**[1]:(الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[2].

**قال سفيان الثوري:**(الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟)[3].

قال **ابن الأثير**:(اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأمل ، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقمه)[4].

قال **الإمام الشافعي رحمه الله:** (مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد، كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري)[5].

قال **القسطلاني** في تعداد خصائص الأمة:(ومنها أنهم أوتوا الإسناد، وهو خصيصة فاضلة و سنة بالغة من السنن المؤكدة)[6].

وقال **الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:** في كتابه " سراج المريدين" ونقله عنه شيخنا حافظ المغرب عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه " فهرس الفهارس والإثبات"(واللهّٰ أكرم هذه الأمة بالإسناد، لم يعطه لأحد غيرها، فاحذروا أن تسلكوا مسلك اليهود والنصارى، فتُحدثوا بغير إسناد، فتكونوا سالبين نعمة الله عن أنفسكم،

---

[1] – المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (544هـ، 606هـ)، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي من مصنفاته، جامع الأصول، النهاية، انظر تاريخ الإسلام 226/225، سير أعلام النبلاء21 /488.

[2] – شرف أصحاب الحديث، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت462هـ)، تح محمد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة أنقرة، تركي، ط1، 1971، ص41.

– مقدمة مسلم بشرح النووي، تح د مصطفى البغاء، ج1، ص67.

[3] – شرف أصحاب الحديث، مرجع سابق، ص42.

[4] – جامع الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606هـ)، تح عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ط1، 1969م، ج1، ص109.

[5] – الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، عبد الفتاح أبو غدة، (ت 1417م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار السلام الإسلامية، ط3، 1435هـ، 2014هـ، ص20.

[6] – المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، مرجع سابق، ج2، ص722.

مُطرقين للتهمة إليكم، خافضين لمنزلتكم، ومشتركين مع قوم لعنهم الله وغضب عليهم، وراكبين لسَنَنهم)[1].

. اختصاص هذه الأمة بالإسناد دون غيرها من الأمم.

. يعد تعلمه من فروض الكفاية قال بن حجر "ولكون الإسناد يُعلم به الحديث الموضوع من غيره، كانت معرفته من فروض الكفاية"[2].

وهكذا أدرك المحدثون من الصدر الأول ما للإسناد من أهمية بالغة في الصناعة الحديثية إذ هو دعامتها الأساسية ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط[3].

ولهذا العلم الجليل مسالك وعرة يتطلب سلوكه عناية خاصة قال **ابن عبد البر: (**لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثير من أيامه فيها)[4]. وقد ذكر أهل العلم الكثير من الوجوه التي يستضيء بها في الترجيح بالاعتماد على حال السند من هذه القواعد[5]:

**قواعد الترجيح باعتبار السند:**

. إذا اختلف راويان في رواية الحديث الواحد على لفظين فتقدم رواية الأكثر إتقانا وضبطا[6].

---

[1] – سراج المريدين، أبي بكر بن العربي المعافري، تح د عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، ط1، 1438هـ، 2017م، ج4، ص411.

[2] – مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح، لعلي القاري، الميمنية، 1313هـ، ج1، ص218.

[3] – أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص60.

[4] –التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463هـ)، تح جماعة من الباحثين، وزارة الأوقاف بالمغرب 1387هـ، ص 60.

[5] – قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تح محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ص404،405.

[6] – ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بن يونس الولي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م، ص280.

. إذا روي حديثان متعارضان أو حديث واحد واختلف فيه راويان، وتساويا في الحفظ والإتقان وكان أحدهما أفقه وأعلم، قدم رواية الأفقه[1].

. إذا اختلف حديثان وكان أحدهما أكثر صحبة لرسول الله "صلى الله عليه وسلم"، يقدم عليه لأنه أعرف بما داوم عليه من السنن[2].

. أن يكون أحد الراويين صغيرا والأخر كبيرا[3]، نقدم رواية الكبير لأنه يكون أضبط وأقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)[4]، وأكثر تحرزا من الكذب لمنصبه[5].

. إذا تعارضا حديثان في ظاهر الأمر، وكان أحد الراويين أجمع لألفاظه من الآخر قدم على غيره مما لم يجمع[6].

إذا تعارضا حديثان وتساويا من جميع الوجوه وكان أحد الراويين صاحب القصة والمتلبس بها، والآخر ليس كذلك، تقدم رواية الأول على الآخر لأنه أعرف بالموضوع[7].

---

[1] – مختلف الحديث عند القاضي بن العرب، مرجع سابق، ص364.

[2] – نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت1230)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1421هـ، 2000م، ج2، ص183.

[3] –البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص488.

[4] – رواه مسلم، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها، (حديث رقم 432) عن ابن مسعود.

[5] – أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، د بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، 133،134.

[6] – مختلف الحديث عند القاضي بت العربي في كتابه المسالك، مرجع سابق 365.

[7] – العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت458هـ)، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ،2002م، ج2، ص165.

– إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص408.

. فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ج2، ص389.

. إذا اختلف حديثان وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة ترجح روايته على غيره[1].

. إذا تعارضا حديثان وكان في سند أحدهما من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء، والآخر لا يرجح ما ليس في سنده التباس[2]، ويرجح خبر من له اسم واحد على من له إسمان لأن فيه الشبهة بخلاف الاسم الواحد[3].

. إذا تعارضا حديثان أحدهما مرفوعا والآخر موقوفا قدم المرفوع على غيره لأنه حجة من جميع جهاته[4].

. إذا كان أحد الحديثان مرسلا والآخر متصلا فالمتصل أولى لأنه متفق على صحته وذلك مختلف فيه[5].

. إذا تعارضا حديثان وكان احدهما إسناده سالما من اختلاف الرواة والآخر اختلف فيه، يرجح السالم المتفق على إسناده على المختلف فيه[6].

---

[1] – الأحكام للآمدي، مرجع سابق، ج4، ص327.

. تيسير التحرير، مرجع سابق، ج3، ص 163.

. فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج2، ص207.

[2]– هداية العقول شرح غاية السول في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد "علماء الزيدية باليمن"، المطبعة المتوكلية، دار السعادة صنعاء، اليمن، ب ت، ب ط، ج2، ص694.

– نهاية السول، مرجع سابق، ج3، ص231.

[3]– تنقيح الفصول في علم الاصول وشرحه، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت684)، تح طه عبد الرؤوف سعيد، طبعة دار الفكر العربي، 1393هـ، ج2، ص423.

[4] – شرح التبصرة والتذكرة، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبعة الجديدة في فاس الأميرية، ببولاق، مصر المحمية، ط1، 1318هـ، ص177.

– ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مرجع سابق، ص267.

[5] – توضح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1366هـ، ج1، ص339.

. روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص349.

[6] – مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الإمام محمد بن الحسن اليدخشي، دار الكتب، العلمية، بيروت، ط1، 1984م، ج3، 234.

**المطلب الثالث: مسائل الدراسة**

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام بن العربي رحمة الله عليه، قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار الإسناد[1]، وهذه بعض المسائل لأوجه الترجيح التي سلكها في كتابه.

**المسألة الأولى: المسح على الخفين**

**الحديث الأول: عن جرير بن عبد الله البجلي "رضي الله عنه"**(أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي "صلى الله عليه وسلم" صنع مثل هذا ، قال ابراهيم: فكان يعجبهم، لأن جريرا كان آخر من أسلم)[2].

**الحديث الثاني: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي كرم الله وجهه، (**أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها)[3].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** أن حديث جرير يدل على مشروعية المسح على الخفين بدل الغسل، في حين أن حديث علي كرم الله وجهه يدل على عدم مشروعية المسح.

---

[1] – مختلف الحديث عند القاضي بن العربي، مرجع سابق، ص368.

[2] – متفق عليه، البخاري (ت256ه) ‘باب الصلاة في الخفاف، كتاب الصلاة، صحيح البخاري مع فتح الباري589/1واللفظ له، ومسلم(ت303ه) في باب المسح على الخفين، كتاب الصلاة، كتاب مسلم مع شرح النووي 168/3.والنسائي (ت303ه)، باب المسح على الخفين، كتاب الطهارة، 81/1سنن لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر بيروت، ط1، 1348ه، 1930م.

[3]–أخرجه أبو خالد الواسطي في باب المسح على الخفين والجبائر، كتاب الطهارة، مسند الإمام زيد، (ت122ه)، ويسمى المجموع الفقهي الكبير للإمام زيد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403ه،1983م، ص72،73.

**مسلك الإمام ابن العربي في دفع التعارض:**

قال من نظر إلى مقاطع الشريعة وقوانينها ، لم يستبعد المسح على الخفين، ولم يشك أن وضع شطر الصلاة وإباحة الفطر أعظم في الرخصة من المسح على الخفين لما في نزعهما من المشقة، والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وتكلف الوضوء على الرجلين والمشقة بعيدة والسير متصل[1].

**قال الحافظ بن العربي:** أما ما أردته من تحقيق مذهب مالك، أن المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد به الكتاب والسنة واجتمعت عليه الأمة[2].

**من الكتاب**" وامسحوا برؤوسكم[3]"

**من السنة:** أن جماعة من الصحابة روت المسح على الخفين فصار كالإجماع الذي لا يجوز خلافه

قال **مالك رحمه الله:** لا توقيت على المسافر، ومسحه على الخفين جائز دائما مالم يقع في جنابة وهذا مأخوذ من النظر وليس من الأثر[4].

[1] – المسالك، مرجع سابق، ج2، ص147.

[2] – القبس، مرجع سابق، ج1، ص158

[3] – سورة المائدة، الآية06.

[44] – المسالك، مرجع سابق، ص147.

**أقوال العلماء في المسألة:**

**المذهب الأول:** ذهب جماهير العلماء إلى ترجيح حديث المسح على الخفين لى حديث علي في عدم المسح[1]، واعتبروها رخصة لأن حديث المسح متواتر[2].

قال **الحافظ بن حجر العسقلاني:** وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين منهم العشرة[3].

قال **ابن عبد البر:** روى عن النبي "صلى الله عليه وسلم" (المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة)[4].

"لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه، إلا عائشة، وكذلك لا اعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح بخلاف ذلك، وموطأه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك

---

[1] – المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، بجدة، بيروت، ب ت.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط10، 1408هـ، 1988م، ج1، ص181.

– معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م، ج1، ص59.

[2] – المسالك، ج2، 147.

[3] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه محب الدين الخطيب، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1 ،1407هـ، 1986م، ج1، ص366.

[4] – المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح د عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1410هـ، 1989م، ج1، ص360.

جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح"[1]

واستدلوا أن حديث علي ضعيف لانقطاعه[2].

**المذهب الثاني:** ذهب الهادوية إلى عدم مشروعية المسح على الخفين وذهبوا إلى الترجيح حديث علي على حديث جرير بالآتي:

. أن آية المائدة نسخت أحاديث المسح ، وأن رسول الله "صلى الله عليه وسلم "ما مسح على الخفين بعد نزول المائدة[3].

وقد اعترض ما استدل به الهادوية أن حديث علي ضعيف لانقطاعه، والأحاديث التي فيها أن آية المائدة نسخت أحاديث المسح نقول بأن آية الوضوء المذكورة نزلت قبل غزوة تبوك، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر[4]. وأيضا أن جرير أسلم بعد نزول المائدة، واستدل الهادوية على عدم المسح بأن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال لمن علمه الوضوء (واغسل رجليك) وقوله بعد غسلهما (لا يقبل الله الصلاة من دونه)، وأيضا قوله (ويل للأعقاب من النار).وأجيب على قول ( اغسل رجليك) ليس فيه ما يشعر بالقصر، أما

---

[1] – الاستذكار (الجامع لفقهاء المذاهب والأمصار، ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (368هـ،463هـ)، وثقه د عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، دار الوعي حلب، القاهرة، 1413هـ، 1993م، ج2، ص241.

[2] – نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للمجد بن تيمية، (652هـ)، للعلامة الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة ج1، ص178.

– سبل السلام شرح بلوغ المرام، العلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الصنعاني المعروف بابن الأمير، علق عليه محمود عبد العزيز الخولي، طبعة دار الجيل، بيروت، 1400هـ، 1980م، ج1، ص87،88.

[3] – سبل السلام، مرجع سابق، ج1، ص87،88.

– نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1، ص178،179.

[4] –المجموع، مرجع سابق، ج1، ص508.

حديث (لا يقبل الله الصلاة بدونه)، فلا يكون للاحتجاج فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة، وأما حديث (ويل للأعقاب من النار ) وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد به المسح على الخفين[1].

**المسألة الثانية: كيفية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه**

**الحديث الأول:** عن ابن عمر "رضي الله عنهما" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"(كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده، وكان لا يفعل ذلك في السجود)[2].

**الحديث الثاني:** عن عبد الله بن مسعود" رضي الله عنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله "صلى الله عليه وسلم")[3].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** أن حديث ابن عمر يدل على أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، بينما حديث ابن مسعود يدل على أنه "صلى الله عليه وسلم" كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح في الصلاة.

---

[1] – سبل السلام، مرجع سابق، ص87.

. نيل الأوطار ج1، 179،178.

[2] – رواه مسلم، صحيح مسلم لإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، طبعة الريان، مصر، 1406هـ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين والمنكبين مع تكبيرة الإحرام (رقم ح 390).

. أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (ت 256هـ)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة الريان مصر 1406هـ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، كتاب الآذان، ج2، ص255واللفظ له.

. أبو داود، سنن أبي داود لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408هـ، 1988م، باب رفع اليدين في الصلاة، كتاب الصلاة، سنن أبي داود ج1، ص189.

[3] . معالم السنن، مرجع سابق ج1ص193.

. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص133

**مسلك الإمام بن العربي في التعارض:** رتب[1] مالك الأبواب، وبين أمر الصلاة غاية البيان ، وأربى فيه على المصنفين، وزاد مالك عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نقلها الناس جملة كأبي سعيد وأبي حميد وأبي هريرة وجملة من الصحابة مفصلة مجملة، واجتمع البيان في كل طريق والذي نقل عنه" صلى الله عليه وسلم" منها في هيئة الصلاة بين الأقوال والأفعال ست وثلاثون خصلة، اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاث أنحاء:

- أنها واجبة.
- ما تضمنه القرآن واجب، وما خرج عنه فهو مسنون.
- المقابلة بين الأقوال والأفعال، فما كان واجبا أو مسنون قضي به، وعلى هذا بنى مالك موطأه.
- قال "صلى الله عليه وسلم"( صلوا كما رأيتموني أصلي)[2].

**أقوال العلماء في المسألة:**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء على ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود بالمرجحات التالية:

- كثرة رواة رفع اليدين في ثلاثة مواضع ولهذا يقول:

**الإمام البخاري:**(يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي "صلى الله عليه وسلم"[3].

---

[1] . المسالك، ج2، ص348.

[2] . أخرجه البخاري، كتاب الآذان للمسافر، ج1، ص162، من حديث مالك بن الحويرث، (متفق عليه).

. رواه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ج1، ص465وأبو داودج1، ص161.

[3] – المجموع، مرجع سابق، ج3، ص367، 376.

. معالم السنن، مرجع سابق، ج1، ص193.

. بداية المجتهد، ج1، ص133.

**الإمام الشافعي** رحمه الله(وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث، لأنها أثبتت إسنادا، وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ)[1].

. إن أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة مثبتة والأحاديث المخالفة لها نافية والمثبت، مقدم على النافي[2].

. ترجح أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة لتضمنها زيادة غير منافية مقبولة بالإجماع[3].

. بالغ **ابن حزم** . رحمه الله . فذهب إلى أن ذلك فرض لا تصح الصلاة إلا به[4].

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية ترجيح حديث ابن مسعود على حديث عمر بالمرجحات التالية:

. ابن مسعود كان فقيها وملازما لرسول الله" صلى الله عليه وسلم"[5].

. يؤيد رواية ابن مسعود البراء بن عازب "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم"، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[6].

. قال الحافظ بن حجر: (ثم لا يعود . مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد)[7].

---

[1] – الأم، الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الشافعي، برواية الربيع بن سليمان المرادي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 1983م، ج1، ص125.

[2] – سبل السلام، مرجع سابق، ج1، 282، والمغني ج2، ص174.

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص257.

[3] – نيل الأوطار، مرجع سابق، ج2، ص181.

[4] . المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت456)، تح أحمد محمد شاكر، طبعة دار التراث، القاهرة، ب ت، ج2، ص264.

[5] – شرح فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية نت علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، ط1، الحلبي، القاهرة، 1350هـ، ج1، 270.

[6] – المغني، مرجع سابق، ص 172.

[7] – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج1، ص221.

**المسألة الثالثة: حكم الأضحية**

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال:(من كان له سعة، ولم يضح فلا يقربنا مصلانا)[1].

**الحديث الثاني:** عن أم سلمة "رضي الله عنها" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره و أظفاره)[2].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** الحديث الأول حديث ابي هريرة فيه وجوب الأضحية لمن كان له سعة في رزق، ومن لم يفعل فلا يقربن مصلانا يوم العيد.

أما في الحديث الثاني، حديث أم سلمة لا يدل على وجوب الأضحية.

**مسلك الإمام ابن العربي في دفع التعارض**

في حديث أبي هريرة "رضي الله عنه" فيه وجوب الأضحية لمن كان له سعة "الموسر"، ومن لم يفعل فلا يصلي معنا، أما في حديث أم سلمة ففيه وجوب الأضحية.
سلك الإمام بن العربي في دفع هذا الاختلاف عن طريق الترجيح باعتبار الإسناد ، مستندا في ذلك إلى ما رواه سليم عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: ونحن وقوف

[1] – أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تح صبري بن أبي علفة، ط2، دار الحضارة للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1436هـ، 2015م، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ واللفظ له، ج2، ص481.

[2] – أخرجه أبو داود، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، والنسائي في أول كتاب الأضاحي باب الأول، (ح4361)، ص595، صحيح.

بعرفات قال، قال: (يأيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة)[1].أتدرون ما العتيرة؟ التي يقول عنها الناس الرجبية[2].

فمن نزع إلى الوجوب[3] فإنه يستدل بحديث ابن سليم، أما من نفى الوجوب استدل بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس وأخرجه مسلم وهو قوله (من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى ينحر أضحيته)[4]، علق الأضحية بالإرادة والاختيار والأصل في ذلك براءة الذمة.

وكذلك مما يدل على عدم الوجوب ترك عمر وأبا بكر للأضحية حتى لا يظن الناس أنها واجبة.

وقد تعارضت أدلة الوجوب ولم يبق إلا فعل النبي "صلى الله عليه وسلم"، وهو محمول على الاستحباب[5].

ولذلك تفطن مالك فقال: (ما يستحب من الضحايا)، ولا استحباب فوق ما فعله النبي "صلى الله عليه وسلم" ولا اختيار فوق اختياره[6].

حديث بن عباس "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم "قال:(ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع . الوتر ، النحر، وصلاة الضحى"[7].

---

[1] – أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (ح2788)، ص406.

[2] – العتيرة . المذبوحة في رجب ..

[3] – المسالك، ج5، ص171.

[4] – المسالك، ج5، ص172.

[5] – القبس، مرجع سابق، ص 638، 639.

[6] – المسالك، ج5، ص172.

[7] – رواه أحمد، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، (ح4459)، ج2، ص658، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، (ح 4145)، ج2، ص 658، ضعيف (ملتقى أهل الأحاديث، منتدى التخريج ودراسة الأسانيد، يوم 2020/07/26على الساعة 14:30سا، شبكة الألوكة.

**أقوال العلماء في المسألة:**

**المذهب الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الأضحية سنة مؤكدة[1]، استنادا إلى حديث أم سلمة مرجحا على حديث أبي هريرة "رضي الله عنه" لأنه متفق على رفعه في حين أن حديث أبي هريرة مختلف في رفعه ووقفه، قال الحافظ (صححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه)[2].

**المذهب الثاني:** قال به الأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض من المالكية، أن الأضحية واجبة على الموسر[3]، ودليلهم في هذا حديث محنف[4] بن سليم أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال بعرفات( يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة)[5].

**المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن**

يعد من أهم المرجحات بين الأحاديث المتعارضة فقد رجحوا النهي عن الأمر ورجحوا المُثبت على النافي، وكذلك رجحوا الرواية التي اشتملت زيادة على غيرها ورجحوا

---

[1] – المجموع شرح المهذب، النووي (ت676هـ)، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، د ت.، ج8، ص354.

. المغني مصدر سابق، ج13، ص 360.

. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، 429.

[2] – بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع شرحه سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، دار الجيل، بيروت، 1400هـ، 1980م، ج4، ص1416.

[3] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج8، 197.

. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص429.

[4] – محنف بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة هو ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي، الغامدي صحابي نزل بالكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين، استشهد بعين الوردة سنة 64هـ، (أنظر تقريب التقريب ج2، ص236).

[5] – أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ايجاب الأضاحي (ح 2788)، ص406.

ما ثبت بمفهوم المخالفة وما ثبت بمفهوم الموافقة رجحوا دلالة القول على دلالة التقرير، ورجحوا ما كان مشتملا على العلة والحكم والنص على الظاهر والمحرم على المبيح.

ووجوه الترجيح باعتبار المتن تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يتعلق بلفظ الحديث والثاني بدلالته والثالث والأخير بمدلول الحديث.

**المطلب الأول: التعريف اللغوي**

متن الشيء صلب واشتد، وقوي وتميز بمتانة أسلوبه، نقول بناء متين[1]، قوله تعالى(وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ)[2]وجاء في التيسير ما صلب وارتفع من الأرض[3].

**المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي**

المتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر في علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته(واضعه)[4]

**وقد عرفه كل من:**

**الطيبي وأبو جماعة:** (هو ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام)[5].

---

[1] – المصباح المنير، مرجع سابق، ص215.

[2] – سورة الأعراف، الآية 183.

[3] – تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مركز الهدى للدراسات الإسكندرية، ب ت، ص17.

[4] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ص211.

. التوفيق على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص296.

. موسوعة علم الحديث وفنونه، سيد عبد المجيد الغوري، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م، ج3، ص156.

. تدريب الراوي، مرجع سابق، ج1، ص46.

. منتهى الوصول، مرجع سابق، ص89.

[5] – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص342.

وعرفه **المحدثون** بقولهم: المتن هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني[1].

**ابن أمير الحاج في شرحه على تحرير ابن همام:** ثم أخذ ما في بيانه الترجيح في المتن فقال: "ففي المتن" أي ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها[2].

**الصنعاني:** الثاني بحسب المتن وهو نفس الدليل كتقديم النهي على الامر[3].

**وهبة الزحيلي:** المراد بالمتن ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع من الأمر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك[4].

**المطلب الثالث: مسائل الدراسة**

**1-المسألة الأولى: صيغة التشهد في الصلاة (زيادة الثقة في المتن)**

**الحديث الأول:** عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال: (كان "رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يعلمنا التشهد ،كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)[5]

---

. التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص296.

[1] . تدريب الراوي، مرجع سابق، ج1، ص42.

[2] . التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت861)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1983، ج3، ص18.

[3] . إجابة السائل شرح بغية الآمل، الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(1182هـ)، تح القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م، ص418.

[4] – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، د وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، بيروت، سنة1388هـ، ص734.

[5] – أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (رقم ح403)، ص149.

**الحديث الثاني:** حديث أبي موسى الأشعري "رضي الله عنه "عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة، قال رجل من القوم، أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبت تبلغني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين ، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فتلك بتلك، وإذا كان عنده القَعدَة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[1].

**الحديث الثالث:** عن عبد الرحمن بن عبد القاري- بتشديد الياء- أنه سمع عمر بن الخطاب " رضي الله عنه" وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله)[2].

---

[1] – أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ح404)، ص150،149.

[2] – رواه مالك في الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، 1988، ج1، ص90، باب التشهد في الصلاة، كتاب الصلاة، (حديث صحيح).
. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام البارع الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت 762هـ)، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، كتاب الصلاة، الأحاديث في التشهد، (ح1788)، ج1، ص422،421.

**الحديث الرابع: عن ابن مسعود "رضي الله عنه"** قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله "صلى الله عليه وسلم" السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله الصلوات والطيبات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء)[1].

**وجه الاختلاف بين الأحاديث:** تدل الأحاديث على صيغ مختلفة للتشهد مما أدى إلى اختلاف العلماء في أيها أفضل.

**مسلك الإمام بن العربي في دفع التعارض**

قال **الإمام بن العربي** تثبت الرواية عن النبي "صلى الله عليه وسلم"، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة[2]، جماعة أصولهم ثلاثة ابن مسعود، ابن عباس و عمر

[1] –أخرجه البخاري، صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت205ه) اعتنى وضبط نصه أحمد جاد، دار البصائر للنشر والتوزيع، كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة، (ح831)، ص158، وأخرجه مسلم، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ح402)، ص149، (حديث صحيح).

[2] – المسالك، ج2، ص391.

واختلف الأئمة في المختار منه، فاختار الشافعي[1] التشهد المكي[2]، واختار أبو حنيفة[3]، التشهد الكوفي[4]، واختار مالك[5] التشهد المدني[6].

إلا أن جاء فيه **أبو محمد بن أبي زيد**[7] بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد: وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله إلى قوله وإن الله يبعث من في القبور .وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة[8]، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة وهذا لا يحل، لأن النبي "صلى الله عليه وسلم " إذا أعلم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قضيتين ، لم يجز أن يبدلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة،

[1] – الأم، لابن إدريس الشافعي، (ت204ه)، باعتناء محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، 1393ه، ج2، ص191، كما رجعنا إلى طبعة دار الفكر، بيروت، ط2، 1403ه، ج2، ص191.

[2] – تشهد ابن مسعود.

[3] – مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321ه)، تح عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1416ه، 1995م، ج1، ص214.

[4] – تشهد ابن عباس.

[5] – الموطأ، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي المدني(93ه،179م)، رواية يحي الليثي الأندلسي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417ه، 1997م، ج1، ص144، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ح240).

[6] – وهو عمر "رضي الله عنه" فصار كالإجماع، لأنه قاله بحضرة الصحابة.

[7] – بن أبي زيد (ت 368ه)، عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، (أنظر الديباج ج1ص428، هدية العارفين ج1ص447).

[8] – شرح إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلقة الوشتاني (ت 827ه)، مطبعة السعادة بمصر، ج2، ص304.

– فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ج11، ص159.

واستقصار لمَا كمله النبي "صلى الله عليه وسلم" في التعليم. هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[1].

**أقوال العلماء في المسألة**

**الشافعية:** قالوا إن تشهد ابن عباس أفضل لتضمنه زيادة متنه من الثقة، (المباركات) وهي موافقة لقوله تعالى " **تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً**"[2]، ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا للسورة من القرآن، كما أنه "صلى الله عليه وسلم" علمه ابن عباس وأقرانه[3].

وذهب **جمهور الفقهاء** وأهل الحديث إلى أن أفضل صيغ التشهد، تشهد ابن مسعود لأن رواته اتفقوا على لفظه ونقل مرفوعا على صيغة واحدة.

وذهب **مالك** لترجيح حديث عمر بن الخطاب وأن أفضل التشهد، لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر، وهذا بحضور نفر من الصحابة[4].

**المسألة الثانية: مسألة كيفية التيمم (ما كان متنه سالما من الاختلاف)**

**الحديث الأول:** حديث ابن الصمة" رضي الله عنه "قال: (أقبل النبي "صلى الله عليه وسلم" من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي "صلى الله عليه وسلم" حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)[5].

---

[1] – القبس، مرجع سابق، ج1، ص241،242.

[2] – سورة النور، الآية 61.

[3] –المجموع، مصدر سابق، ج3، ص437.

[4] – بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص120.

[5] – أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (رقم337/صص87)، وأخرجه مسلم تعليقا، كتاب الحيض، باب التيمم، (رقم369/ص161).

**ما يخالف هذا الحديث:**

**الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قال:** (كنا مع النبي "صلى الله عليه وسلم" في سفره فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي "صلى الله عليه وسلم" إلى المناكب)[1].

**الحديث الثاني:** وعنه أيضا "رضي الله عنه" قال:(أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمره بالتيمم للوجه والكفين)[2].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** يدل حديث ابن الصمة على أن في التيمم يمسح الوجه واليدين، بينما اختلفت الرواية في حديث عمار بن ياسر فدلت الرواية الأولى على أن التيمم إلى المناكب، ودلت الرواية الثانية على أن التيمم للوجه واليدين فقط.

[1] – أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، (رقم ح 318/ص61)، والنسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟، ج1(رقم ح 297، ص191).

– أخرجه، الطحاوي، شرح معاني الآثار، أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الحنفي، تح النجار محمد الزهري، جاد الحق، محمد سيد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف؟، ج1، (رقم ح 665، ص11).

[2] – أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب التيمم، (رقم ح 327، ص63)، أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، (رقم ح 144

**مسلك ابن العربي في دفع التعارض:**

**قال ابن العربي:** التيمم خصيصة امتن الله تعالى على هذه الأمة بها، وكرامة ميزها بها على غيرها، وصريح الصحيح " أن التيمم ضربة للوجه والكفين"[1] بين ذلك النبي "صلى الله عليه وسلم" للخلق وعلمه للأمة وليس لأحد في ذلك رأي[2].

**أقوال العلماء في المسألة:**

ذهب **الشافعي** إلى ترجيح حديث ابن الصمة في أن التيمم إلى الوجه واليدين، لأن الرواية فيه لم تختلف وقدمه على حديث عمار بن ياسر[3].

وقد ذهب بعض أهل العلم من العلماء أمثال **الطحاوي**[4]**وابن الجوزي**[5]**، الترمذي**[6] إلى التوفيق بين الروايتين في حديث عمار، أن التيمم إلى المناكب هو من فعل الصحابة واجتهادهم لا بأمره "صلى الله عليه وسلم"، فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم[7].

---

[1] – رواه الدار قطني من رواية جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف، سنن الدار قطني علي بن عمر، تح الأرناؤوط شعيب وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2004م، ج1، ص171، وقال صحيح الإسناد.

[2] – القبس، مرجع سابق، ص176، 177.

– المسالك، ج2، ص232، 233.

[3] – اختلاف الحديث مطبوع بهامش كتاب الأم، الشافعي محمد بن ادريس، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، 2001م، ج10، ص97.

[4] – شرح معاني الآثار، مرجع سابق ج1، ص111.

[5] – التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تح قلعجي عبد المعطي أمين، دار الوعي العربي، حلب، ط1، 1419هـ، 1998م، ج1، ص322.

[6] – سنن الترمذي، ج1، ص46.

[7] – شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ص111.

فقد يحتمل أن تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وإنما أنزل منها(**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**)[1]، لم تبين كيفية التيمم حتى نزلت الآية(**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**)[2].

ومما لاشك فيه أن آية التيمم نزلت حينما فقدت أمنا عائشة" رضي الله عنها" قلادتها ، وهم مقبلين من غزوة مع رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فاشتغلوا بالبحث حتى حضرتهم الصلاة، ولم يقدروا على الماء، فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم على جسده، فبلغ ذلك رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فأنزل الله آية التيمم بعد فعلهم هو صفة التيمم[3].

**المسألة الثالثة: استئذان البكر**

**الحديث الأول:** عن ابن عباس "رضي الله عنه أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[4].

**الحديث الثاني:** عن ابن عباس "رضي الله عنه، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها)[5].

---

[1] – سورة النساء، الآية 43.

[2] – سورة المائدة، الآية 06.

[3] – شرح معاني الاثار، مرجع سابق، ص111، 112.

[4] – أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني، تح رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1436هـ، 2015م، كتاب النكاح، باب إستئمار البكر، والثيب، (رقم ح 1870، ص283)، صحيح، وأبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، (رقم2098، ص303)، صحيح، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (رقم ح 1421/66)، ص504، صحيح، والنسائي، كتاب النكاح، باب إستئمار الأب البكر في نفسها، (رقم 3264)، ص440، حديث صحيح.

– الأم، للشافعي، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزي، المنصورة، ط1، 1422هـ، 2001م، باب نكاح البكر (رقم 145)، ج10، ص141.

[5] – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب استئذان البكر، في نفسها، (رقم ح 3263)، ص440، صحيح.

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** في الحديث الأول دل على استئذان البكر في النكاح، أما في الحديث الثاني ففيه اليتيمة هي التي تستأمر).

**مسلك الإمام بن العربي في دفع التعارض**

قال ابن العربي هذا الذي أشكل على الكثير من العلماء واختلف فيه قول مالك "رحمه الله" فتارة يعتقد في البكر أنها اليتيمة[1].

وكذلك فسرها ابن شعبة في هذا الحديث فقال: (واليتيمة تستأذن في نفسها) وتارة قال: أنها البكر.

قال الباجي قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة، يريد البكر التي لا أب لها[2]، وقول "البكر تستأذن "الحديث اختلف قول مالك فيه، وكذلك روى أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال: (واليتيمة تستأذن في نفسها)، وتارة قال إنها البكر في حق الأب وهو الصحيح الذي ينتظم به مساق الحديث ويكمل المعنى بذلك، واستدل مالك بذلك بقصة شعيب عليه السلام وقصة موسى عليه السلام[3].

[1] – المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر بيروت، ج2، ص142، الأمر عندنا في البكر اليتيمة.

[2] –القبس، مرجع سابق، ص688.

[3] – المسالك، ج5، ص 443،449.

**أقوال العلماء في المسألة:**

حكى **ابن عبد البر** في التمهيد إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، ودليله في ذلك زواجه " صلى الله عليه وسلم" من عائشة" رضي الله عنها" وهي بنت ست سنوات[1].

قال **أبو حنيفة وأصحابه** والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته – بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها[2]–.

وحجتهم في ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم"(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)[3].

واحتج **الشافعي** بحديث خنساء حين رد النبي "صلى الله عليه وسلم" نكاحها إذ زوَجها أبوها بغير إذنها ،ولم يقل إلا أن تجيزي[4].

**المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمور خارجية**

وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية هي تلك الوجوه التي لا تتعلق بالسند ولا المتن وإنما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح الحديثين عند تعارضهما.

قال ابن عبد البر:[5]

هو الذي يعضده الكتاب  أو غيره من أيما دليل

---

[1] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد عبد البر النمري الأندلسي، (368هـ، 463هـ)، تح أسامة بن إبراهيم، التخريج والتعليق، حاتم بن أبو زيد الفاروق، الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ، 2008م، ج11، ص19،20.

[2] – التمهيد، مصدر سابق، ج11، ص39.

[3] –رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (ح2083)، ص425، وأحمد ج3، (ح377)، حديث حسن.

[4] – التمهيد مصدر سابق، ج11، ص45

[5] – إجابة السائل شرح بغية الأمل، مرجع سابق، ص429،

## المطلب الأول: ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن على غيره وباعتبار اللغة وبخصوصية حال المعارض

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام بن العربي قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار ظاهر القرآن وباعتبار اللغة وخصوصية حال المعارض.

### الفرع الأول: ترجيح الخبر الموافق لظاهر الآيات

**أولا: تعريف الظاهر لغة واصطلاحا**

**1. تعريف الظاهر لغة:** هو خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهورا، فهو ظاهر وظهير.

قال أبو ذؤيب[1]:

فان بني لحيان اما ذكرتهم ثناهم إذا خنا اللئام ظهير

وظهر الشيء يظهر ظهورا، برز بعد الخفاء[2]، والظاهر من أسماء الله قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[3].

**2- تعريف الظاهر اصطلاحا:** هو ما دل على المعنى دلالة ظنية وهو ما دل على دلالة راجحة بحيث يظهر المراد منه للسامع.[4]

---

[1] – خويلد ابن خالد بن محرز الهذلي، أبو ذؤيب شاعر مجيد مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، توفي في غزوة افريقيا، معجم الادباء، ج3، ص1275.

[2] – لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص2767، مادة (ظهر).

[3] – سورة الحديد، الآية3.

[4] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص445-446.

**عرفه بعض الفقهاء منهم:**

**قال الآمدي:** الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي و العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[1].

**وقال السبكي:** هو ما دل دلالة ظنية[2].

**والظاهر عند المتكلمين هو:** اللفظ يدل على معناه دلالة ضمنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[3].

تعريف **شمس الأئمة السرخسي:** هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد[4].

الملاحظ على هذه التعاريف اتحادها في رجحان معنى الظاهر على غيره، ولقد قدم محمد أديب الصالح تعريفا جامعا للظاهر حيث قال: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص و التأويل وقبول النسخ[5].

[1] – الإحكام في أصول الأحكام الأمدي، مرجع سابق، جزء2، ص58.

[2] – جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2002م، ص54.

[3] – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب الصالح، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1992، ج1، ص 215.

[4] – أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص163-164.

[5] – تفسير النصوص، ج1، ص143.

**ثانيا: مسائل الدراسة**

وهو أن يكون موافقا لظاهر القرآن فيقدم بذلك لأن ما عضده ظاهر القران يكون أولى[1] لتأكيد غلبة الظن ولأن العمل به و إن أفضى الى ترك مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه من مخالفة دليلين اثنين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى من العمل مما يلزم منه مخالفة دليلين.

**المسألة الأولى: المسح على العمامة**

**ورد فيهما حديثان وبينهما اختلاف في الظاهر.**

**الحديث الأول:** عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: لا حتى يمس الشعر بالماء[2].

**الحديث الثاني:** عن جعفر بن عمر بن امية عن أبيه قال ( رأيت النبي "ص" يمسح على عمامته وخفيه )[3].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** اختلف الحديثان في المسح على العمامة، فالحديث الأول يدل على وجوب وصول الماء إلى الشعر، والحديث الثاني يدل على أن النبي (ص) مسح على العمامة.

[1] – ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بن يونس الولي، ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1425هـ، 2004م ص 328.

[2] – أخرجه مالك في الموطأ (35/1) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين الحديث (38) ، بلاغا.

[3] – أخرجه البخاري (308/1) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين الحديث 205.

**مسلك الامام بن العربي في دفع التعارض:**

حديث مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وهو بمعنى حتى " يمسح الشعر بالماء " فهو موافق لظاهر القرآن (وامسحوا برؤوسكم[1]) ولا يجوز المسح على عضو مستور إلا الخفين فإنه يمسح و ذلك إجماعا[2].

**المسألة الثانية: قضاء صوم التطوع**

ورد فيها حديث لعائشة وحديث لحفصة رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

**ـ الحديث الأول:** (عن عائشة وحفصة زوجي النبي (صلى الله عليه وسلم) عنهما أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها، يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله (ص) أقضيا مكانه يوما آخر)[3].

**ـ الحديث الثاني:** عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله (ص) ذات يوم ( يا عائشة هل عندكم شيء ) قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال "فإني صائم" قالت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية – أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا، قال: (ما هو)، قلت حيس قال (هاتيه) فجئت به فأكل، ثم قال: "قد كنت أصبحت صائما"

---

[1] – سورة المائدة، الآية، 06.

[2] – المسالك، ج2، ص133.

[3] – موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، أخرجه مالك (306/1) كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، الحديث 50 عن الزهري مرسلا 50، وقد روي هذا الحديث موصولا، أخرجه الطحاوي لشرح معاني الأثار، (108/2)، طريق عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن عروة عن عائشة وعبد الله بن عمر العمري (ضعيف).

قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال "ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها و إن شاء أمسكها".[1]

**وجه الاختلاف بين الحديثين:**

اختلف الحديثان في جواز فطر صوم التطوع لغير ضرورة، ففي الحديث الأول دلالة عل عدم جواز الفطر لمن صام تطوعا لغير الضرورة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر حفصة وعائشة بالقضاء أما في الحديث الثاني فيدل دلالة واضحة على أنه يجوز لمن صام صوم التطوع أن يفطر متى شاء إذا لم يستطع ودليلهم في ذلك هو فعله صلى الله عليه وسلم[2].

**مسلك الإمام ابن العربي في دفع التعارض:**

سلك ابن العربي مسلك الترجيح لظاهر الآيات فقال لا يجوز لمن صام متطوعا أن يفطر[3] والدليل هو قوله تعالى " **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**[4] ".

وهذا قد عقد الصوم يجب أن يفي به، والدليل من جهة السنة قوله للأعرابي (إلا أن تطوع) وهذا يدل أن عليه أن يطوع.

وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير الضرورة.

قال **مالك:** لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة.

---

[1] – أخرجه مسلم (89/2) كتاب الصيام، باب جواز صوم نافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، الحديث (1154/170)، أخرجه أبو داوود (824/2، 825) كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك في النية، حديث 2455.

[2] – منهج ابن العربي في مختلف الحديث، مرجع سابق، ص462.

[3] – المسالك، ج4، ص229.

[4] – سورة المائدة، الآية 01.

قال **الشافعي**: يفطر متى شاء[1].

**الفرع الثاني: الترجيح باعتبار اللغة**

تعتبر اللغة نسق من الإشارات والرموز تشكل أداة من أدوات المعرفة، وتعتبر أهم وسيلة للتفاهم والاحتكاك بين أفراد المجتمع، كما أنها ترتبط بالتفكير ارتباطا وثيقا

**أولا: تعريف اللغة لغة واصطلاحا**

**1ـ التعريف اللغوي:**

اللغة أصلها (لغى)، أو (لغو)، و(لغات) وهي أصوات يعبر كل قوم عن أغراضهم.[2]

قال الكفوي، اللغة اصلها لغى، أو لغو جمعها لغى ولغات[3]، وذكرها الفيروز أبادي ، في مادة لغو بالواو وجمعها على لغات ولغون[4].

**2ـ التعريف الاصطلاحي**: وهي عبارة عن رموز صوتية لها نظم متوافقة في التراكيب و الألفاظ و الأصوات، تستخدم من أجل الاتصال والتواصل الاجتماعي و الفردي.[5]

عرفها **ابن الجني** "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم[6]".

---

[1] – المسالك، المرجع نفسه، ص229.

[2] – لسان العرب، مادة (لغا)، ج15، ص250، الصحاح (212/1).

[3] – الكليات الكفوي، أبو البقاء بن موسى الحسني، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان،8991، ص697.

[4] – القاموس المحيط، مرجع سابق، ص873.

[5] –www.mawd003.com ، مفهوم اللغة اصطلاحا، سميحة ناصر خليف 2016/09/04، معاينة 22 أوت 2020، الساعة 18:30.

[6] – الخصائص، أبو فتح عثمان ابن الجني، تحقيق محمد علي نجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، ج1، ص 34.

وصفها **ابن خلدون** "اعلم أن اللغات كلها ملكات في اللسان للعبارة عن المعاني وجودتها وقصورها، بحسب تمام الملكة أو نقصانها وليس ذلك بالنظر إلى التراكيب"[1].

عرفها **ابن حزم** "ألفاظ يعبر بها عنها عن المسميات، وعن المعاني المراد إفهامها ولكل أمة لغتهم[2]".

ولهذا عدا علماء الأصول واللغة من ضمن المرجحات[3] قال امام الحرمين الجويني اعلم –وفقك الله– إن ما صار إليه المحققون من أرباب الشرائع أن الرب تعالى لم يخاطبنا في الشريعة بما ليس من كلام العرب، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في القرآن كلمة خارجية عن لغة العرب ولسانها[4].

**ثانيا: مسائل الدراسة**

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام بن العربي رجح بين مختلف الحديث باعتبار اللغة.

---

[1] – قضايا اللغة في مقدمة ابن خلدون، بحث مقدم لنيل درجة ماجيستير في اللغة العربية، علي محمد ردم بلى، إشراف الدكتور مبارك حسين نجم الدين، جامعة الودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية (قسم اللغة العربية)، 1438هـ، 2017م، ص07.

[2]– مفهوم اللغة العربية اصطلاحا، كتابة سميحة، ناصر خليف، آخر تحديث 04-09-2016، تاريخ المعاينة 2020/08/22، الساعة 20:00.

[3] – مختلف الحديث محمد الإمام ابن العربي، مرجع سابق، ص464.

[4] – التلخيص في أصول الفقه للإمام أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق أبو المعاني عبد الملك بن يوسف الجويني، (419هـ – 478هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله جولم البنالي، وبشير أحمد العمري، دار الباز مكة المكرمة، ط1، 1417هـ، 1996م، ج1، ص 217.

**المسألة الأولى: أفضل أوقات صلاة الفجر**

**الحديث الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة[1]".

**ما يخالف هذا:**

**الحديث الثاني:** حديث رافع بن خديج رضي الله: عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال: أسفروا بالصبح، فإن ذلك أعظم بأجوركم، أو قال: للأجر"[2].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:**

في حديث عائشة دلالة على أن أفضل أوقات صلاة الصبح أن تصلي بغلس لفعله صلى الله عليه وسلم، فهذا الحديث يذكر أن النساء كان ينصرفن من صلاتهن خلفه صلى الله عليه وسلم إلى بيوتهن و مازال هناك ظلام[3].

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، رقم 578، ص128، وأخرجه مسلم كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم 645، ص253.

[2] – أخرجه الشافعي، اختلاف الحديث، باب الاسفار والتغليس بالفجر، ص172، وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص208، كتاب أبواب مواقيت الصلاة، باب الإسفار بالصبح، رقم1542، وأخرجه ابن عبد البر التمهيد، ج4، ص338، (قال الألباني إسناده صحيح).

[3] – أوجه الترجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الشافعي من خلال كتابه اختلاف الحديث، بوكفوسة، الحاج، اشراف الدكتور ديوسي الهواري، رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه الحديث، جامعة وهران، 1436هـ، 2015م، ص152.

بينما نجد حديث رافع بن خديج على أفضل أوقات صلاة الصبح مما يدل على مشروعية الأسفار والتي هي الأكثر أجرا فهنا تعارض بين فعله وقوله[1].

**مسلك الإمام بن العربي في دفع التعارض:**

**قال ابن العربي :** واحتج مالك رضي الله عنه و الشافعي بمداومته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومداومة أصحابه على التغليس، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها "كن نساء المؤمنات يشهدن بالصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات[2]، بمروطهن[3]، لا يعرفن من الغلس[4]".

وهو إخبار على أنه كان يداوم على ذلك، وأنه أكثر فعله ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل[5].

- وترجيح ابن العربي اعتمد فيه على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس بصلاة الصبح[6].

واختلف العلماء في التغليس بها هل هو أفضل من الأسفار أم لا؟

---

[1] – مختلف الحديث عند الإمام بن العربي، مرجع سابق، ص497.

[2] – اللفاع، ثوب يحلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به (أنظر النهاية في غريب الحديث– مادة" لفع)، ج4، ص261.

[3]– مروطهن، أي أكسيتهم، والواحد مرط يكون من صوف أو كان من خز أو غيره، (أنظر المصدر السابق مادة "مرط ")، ج4، ص319.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر رقم578، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم645.

[5] – الغلس، ظلمة آخر الليل، وغلس في الصلاة، صلاها بغلس (أنظر المادة "غلس")، في القاموس المحيط، ج2، ص368.

[6] – المسالك، ج1، ص377.

ـ ذهب الشافعي إلى ترجيح حديث عائشة الذي يفيد بأن التغليس أفضل "لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، واشبههما بحمل سنن النبي، وأعرفهما عند أهل العلم"[1].

والشافعي يحتج بمداومته على التغليس شأنه شأن الإمام مالك[2]، قال صلى الله عليه وسلم "الصلاة في أول وقتها[3]".

ـ وذهب جمهور أهل العلم الى الترجيح حديث عائشة في التغليس وسلك هذا المسلك الطحاوي إلا أنه جمع بينهما بأن يدخل وقت الغلس ويخرج منها وقت الأسفار[4]، وهذا الجمع قرره ابن القيم[5].

ـ وذهب الكوفيون والعراقيون أبو حنيفة و أصحابه إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها[6].

نستنتج من هذه المسألة أن جمهور العلماء متفق على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وقد تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على ذلك ولم يخالف في هذا إلا أهل الرأي.

---

[1] – اختلاف الحديث الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405هـ، 1985م، ص173.

[2] – المسالك، ج1، ص376.

[3] – هذا الحديث روته أم فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، رقم1456، ص80، وأخرجه الدار قطني، السنن كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في أول الوقت، رقم 973، ج1، ص 184.

[4] – شرح معاني الأثار، ج1، ص184.

[5] – إعلام الموقعين عند رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق آل سلمان أبو عبيدة، مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ، مجلد 4، ص244.

[6] – المسالك، ج1، ص 376.

**الفرع الثالث: الترجيح بخصوصية حال المعارض**

إذا تعارضا حديثان وتساويا من كل الوجوه وكان راوي احدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها فإن روايته يرجح بها، لأنه أعلم بحاله و قضيته من غيره[1].

**مسائل الدراسة: من** خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام بن العربي قد رجح بين مختلف الحديث بسبب أن المعارض له حديث خاص بواقعة معينة

**المسألة الأولى: مخاطبة النبي لأرواح المسلمين**

ورد فيها حديثان، الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه وبينهما اختلاف في الظاهر[2].

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين و أنا بكم إن شاء الله لاحقون، وددت لو أني قد رأيت إخواننا قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك ؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، و أنا فرطهم على الحوض، فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: "فإنهم يأتون لو كان لرجل خيل غر، محجلة في خيل دهم بهم، إلا يعرف خيلة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من الوضوء، و أنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا يخالفه هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا"[3].

---

[1] – شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص637.

– نهاية السول، مرجع سابق، ج3، ص228.

– تدريب الراوي، ج2، ص199.

[2] – مختلف الحديث، عند الإمام بن العربي، مرجع سابق، ص496.

[3]– أخرجه مسلم (218/1) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجل حديث (249/39).

**الحديث الثاني:** حديث أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا " فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: " والذي نفس بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا" ثم أمر بهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر [1].

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** دل الحديث الأول على أن سلام النبي صلى الله عليه وسلم على أهل المقبرة بأن الأرواح موجودة عند القبور بينما دل الحديث الثاني على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم على أجساد لا أرواح فيها.

**مسلك الإمام بن العربي في دفع التعارض:**

سلك الإمام بن العربي في دفع الاختلاف في هذه الاحاديث مسلك العلماء طريق الترجيح باعتبار الخصوصية فقال: " ابن العربي هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم، و هذا يدل على أن الأرواح هي المخاطبة، كما خاطب هنا أهل القبور لا أجساد "[2].

كان لأهل العلم عدة توجيهات وتفسيرات بمسألة سماع الموتى من الأحياء، هل الأمر في ذلك حقيقة في كل وقت أم هو في وقت دون وقت، أم أن الأصل عدم السماع وما جاء في ذلك أنه من باب خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ثلاثة أقوال:

**. القول الأول:** جعل السماع هو الأصل وذهب إلى هذا القول ابن مفلح والشنقيطي.

[1] – أخرجه مسلم (2203/4) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (2874/77).

[2] – المسالك، ج2، ص101.

**قال الشنقيطي:** اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم وهو مبني على مقدمتين:

**1-** إن سماع المستوى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**2-** أن النصوص صحيحة عنه من صلى الله عليه وسلم في سماع الموتى[1].

**القول الثاني:** إن الموتى يسمعون في حال دون حال وفي وقت دون وقت (كحديث القليب) فهذه النصوص تبين أن الميت يسمع كلام الحي وقوله (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتِىٰ)[2]، فالمراد سمع القبول و الامتثال، فالله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى[3] قال تعالى " وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ".[4]

**واستدل أصحاب القولين بعدة أدلة منها:**

حديث قليب وحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه – حتى أنه ليسمع قرع نعالهم – أتاه ملكان فأقعداه....) [5]"

---

[1] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت، 1415هـ، 1995م، ج6، ص416 – 421.

[2] – سورة النمل، آية 80.

[3] – مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج24، ص364.

[4] – سورة الأنفال، الآية 23.

[5] – صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (244/3) ،رقم الحديث (1338) ،صحيح مسلم (بشرح النووي) ،كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها ،باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ،(3976/9) ،رقم (7091).

واستدلوا بمشروعية السلام على أهل القبور كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[1].....).

**ـ القول الثالث:** أن الأصل عدم السماع وأما حديث قليب وغيره مستثنى من هذا الأصل فيكون من قبيل تخصيص العموم وهذا ما ذهب إليه قتادة وأبو يعلي المازري وابن عطية وابن الجوزي، القرطبي ، والشوكاني والألباني وغيرهم[2].

قال **الألباني:** اعلم إن كون الموتى يسمعون أولا يسمعون إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة و الآراء و إنما يوقف فيه النص اثباتا ونفيا[3].

**الراجح:**

نقول إن كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون هو أمر من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى والله أعلم

**المطلب الثاني: الترجيح بفعل الصحابة والخلفاء الراشدين**

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام بن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بعمل الصحابة رضي الله عنهم، والخلفاء الراشدين.

---

[1] – صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (762/2)، رقم (573).

[2] – أحاديث العقيدة المتوهم أشكالها في الصحيحين، د سليمان بن محمد الدبيخي، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1427هـ، ص703.

[3] – الآيات البينات في عدم سماع الأموات، الالوسي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ص20 –21.

**الفرع الأول: الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم**

يعد مصطلح الصحابي من بين المصطلحات التي اتسمت بالخلاف بين العلماء وقبل الخوض في دراسة المسائل لابد من التعريج على مفهوم الصحابي لغة واصطلاحا

**أولا: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا**

**1ـ لغة:** الصحابي مشتق من الصحبة، و صحبه، يصحبه، صحبة بالضم، و صحابة بالفتح، و صاحبه عاشره، و الصحب جمع الصاحب، و هو المعاشر[1].

**2ـ اصطلاحا:**

**تعريف المحدثين للصحابي:** "هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، و مات على الإسلام و لو تخللت ردة في الأصح"[2].

**تعريف البخاري:** في صحيحه "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم و رآه من المسلمين فهو من أصحابه[3]".

**تعريف الأصوليين:** "هو كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم و صحبه و طالت صحبته له و مات على الإسلام[4]".

[1] – معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص335.

[2] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق، ص136.

[3] – صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الفكر، 1401هـ، 1981م، ج4، ص188.

[4] – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ص351.

تعريف **مالك رضي الله عنه:** من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك[1].

**ثانيا: الترجيح بفعل الصحابة**

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به أكثر الصحابة فإنه يرجح على معارضه، لأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم.

**المسألة الأولى: تكبيرات صلاة الجنازة**

. **الحديث الأول:** عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: "كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها" [2]، وفي لفظ قال زيد بن أرقم: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فإني لا أدعها لأحد بعده"[3].

**الحديث الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصفى بهم و كبر عليه أربع تكبيرات"[4].

---

[1] – مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ص298.

[2] – أخرجه مسلم، في باب الصلاة على القبر، كتاب الجنائز، صحيح مسلم مع شرح النووي، (30/8) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في باب التكبير على الجنازة من كتاب الجنازة، والنسائي في باب عدد التكبير على الجنازة، سنن النسائي (72/4).

[3] – أخرجه الدار قطني، في السنن (73/2)، وقال في المغني على الدار قطني (73/2)، أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري.

[4]– أخرجه البخاري، باب التكبير على الجنازة، كتاب الجنائز، (صحيح البخاري مع فتح الباري (240/3) واللفظ له، و مسلم، باب التكبير على الجنازة، كتاب الجنائز (صحيح مسلم مع شرح النووي)، (25/8)، والنسائي، باب عدد التكبيرات على الجنازة، كتاب الجنائز، سنن النسائي (72/4)، وابن ماجة، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، كتاب الجنائز، سنن ابن ماجة (490/1).

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** إن حديث زيد بن أرقم أن تكبيرات الجنازة قد تكون أربعا وقد تكون خمسا، في حين أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن تكبيرات الجنائز أربع.

**مسلك ابن العربي في دفع التعارض:**

في دفع التعارض قوله في أنه صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي قوله: (فكبر أربع تكبيرات) صحيح حسن ولو كان التكبير سببا لزيادة الفضل، لوجب زيادة التكبير ولما كان أحد أحق به منه لأنه أمن من هاجر إليه من المسلمين و آواهم و أكرمهم[1].

وروى في الأثر أن جبريل عليه السلام كبر على آدم أربع تكبيرات و أن الخلفاء أيضا عملوا بذلك فكبر أيضا على أبي بكر الصديق أربع تكبيرات، وعلى عمر كذلك، واستمر العمل على ذلك[2].

**أقوال العلماء في المسألة:**

**1ـ مذهب الجمهور**: ذهب الجمهور[3] إلى ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث زيد بن أرقم كالآتي:

ـ موافقة أكثر الصحابة على التكبير بأربع فقد ثبت بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع[4]".

---

[1] – المسالك، ج3، ص527.

[2] – المسالك، ج3، ص527 – 528.

[3] – فتح الباري، مرجع سابق، ج3، ص241.

[4] – أخرجه البيهقي، توفي (ت 458)، معرفة السنن والآثار، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ، 1991م، أخرجه البيهقي باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، كتاب الجنائز، السنن الكبرى (34/4).

قال **القاضي عياض:** "اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع"، قال: ابن عبد البر وانعقد " الإجماع بعد ذلك على أربع، و أجمع الفقهاء واهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح و ما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه[1]".

- إن رواية أربع تكبيرات ثبتت عن الصحابة رضوان الله عليهم "ابن مسعود، أبي هريرة، البراء بن عازب، زيد بن ثابت...." أن رواية الأربع وردت في الصحيحين.

- إن رواية الأربع آخر ما وقع منه صلى الله عليه وسلم أثناء وفاة النجاشي[2].

**2- مذهب الهادوية[3]:** ذهبوا إلى ترجيح حديث زيد بن أرقم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه لاشتماله على زيادة غير منافية و استدلوا في ذلك أنه "قد روي عن علي أنه كبر على فاطمة خمسا والحسن كبر على أبيه خمسا[4]".

وقالوا: " أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المراد بها تكبيرات الافتتاح وقالوا أنه يجب الأخذ بحديث زيد بن أرقم لاشتماله على زيادة".

**الراجح:** يرجح حديث أبي هريرة لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من بعده.

---

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم، (27/7)، نيل الأوطار، ج4، ص58.

[2] – نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4، ص58.

– الناسخ ومنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، طبعة مكتبة المنار، 1408هـ، 1988م، ص266 – 267.

[3] – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1409هـ، 1988م، ج2، ص118.

– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد السياغي الحيمي الصنعاني، طبعة دار الجيل، بيروت، ج2، ص328.

[4] – نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4، ص58.

**المسألة الثانية: المرور بين يدي المصلي**

**وقد وردت فيه ثلاثة أحاديث:**

**الحديث الأول:** حديث مالك عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان[1]".

**الحديث الثاني:** حديث مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، "أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم، يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان إن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه، قال أبو نضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا أو سنة[2]".

ـ حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال أقبلت راكبا على أتان، و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت و أرسلت الأتانا ترتع، و دخلت في الصف، فلم يذكر ذلك علي أحد[3].

---

[1] – أخرجه البخاري (581/1) كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، حديث رقم (509)، ومسلم (362/1، 363)، كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث (209)، ومالك (154/1) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (361).

[2] – أخرجه البخاري (584/1) باب: إثم المار بين يدي المصلي الحديث (510)، ومسلم (363/1) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، الحديث (507/261)، ومالك (154/1)، كتاب قصر الصلاة، باب لا يمر، حديث يدي المصلي، الحديث (34).

[3] – أخرجه البخاري، (205/1) كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث (76)، (680/1، 681) كتاب الصلاة، باب: سترة، الإمام سترة من خلفه حديث (345/493)، كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

**وجه الاختلاف بين الأحاديث:** الحديث الأول والثاني يشددان في عدم المرور بين يدي المصلي، لدرجة أن يقوم المصلي ويمنع المار، فإن لم يقف فليدفعه، ويصف الحديث المار بأنها شيطان وفي حديث أبي جهيم يفضل الوقوف أربعين خريفا، واختلف في الأربعين أهي شهر أم يوم أم سنة خير له من أن يمر بين يدي المصلي.

بينما في الحديث الثالث ففيه دلالة واضحة على جواز المرور بين يدي المصلي.

**مسلك ابن العربي في دفع الاختلاف**

سلك ابن العربي طريق الترجيح بفعل الصحابة فذكر "ابن العربي التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي".

**و ذكر الكثير من الأحاديث المعول منها ثمانية أحاديث[1].**

1. حديث أبي سعيد الخدري "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحد يمر بين يديه[2]".
2. حديث أبي جهيم[3].
3. حديث ابن عباس "إذا جاء أحدكم راكبا على الأتان بمنى[4]".
4. حديث ابن عمر "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، تركز له الحربة يوم العيد، فيصلى إليها و الناس يمرون من ورائها"[5].

---

[1] – ذكر ابن العربي في كتابه المسالك وقال أحاديث كثيرة، المعول عليها ثمانية لكن ذكر تسعة، ج3، ص 99 – 100.

[2] – تقدم تخريجه.

[3] – تقدم تخريجه.

[4] – تقدم تخريجه.

[5] – أخرجه البخاري (682/1) في الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه حديث (494)، ومسلم (359/1) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (245 –248 – 501).

5. حديث طلحة بن عبيد الله: "إذا صلى أحدكم، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ولا يبال ما مر ورائها"[1].

6. حديث سهل بن سعد، "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة"[2].

7. حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقطع الصلاة الحمارة و المرأة و الكلب الأسود قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان"[3].

8. حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت:" بئسما عدلتمونا بالكلاب لقد رأيتني نائمة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[4]".

**9.** خرجه الترمذي، حديث زيد بن خالد الجهني أنه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار ماله في ذلك، لكان له أن يقف أربعين"[5] الحديث غربه أبو عيسى، و قال فيه: " حديث غريب " و هو عندي صحيح الإسناد، أبو جهيم هذا: هو أبو عبد الله بن جهيم روى عنه بسر مولى ابن الحضرمي، وروى هذا الحديث ابن عيين[6].

---

[1] – أخرجه مسلم (358/1) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (241– 499).

[2] – أخرجه البخاري (154/2) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، الحديث (265/ 510)، والنسائي (2/ 63) كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة.

[3]– أخرجه مسلم (365/1) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، الحديث (265/ 510)، وأبو داود (329/1) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (702) والنسائي، كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة (63/2).

[4] – أخرجه البخاري، (46/2، 47)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (382)، ومسلم (367/1) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي الحديث (272/5).

[5]– تقدم تخريجه.

[6] – المسالك، ج3، (ص100 –101).

و قال الإمام:" اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان، و به قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله در مالك فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، و علم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب آخر الخلفاء أنه قال "لا يقطع الصلاة شيء" و إذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له[1].

قوله " و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام " أي قد قاربته، ووصفه بذلك نفسه يفيد أن إقرار النبي عليه السلام له، على المرور بين يدي بعض الصف دليل على إباحته، لأنه قد كان يعقل الأمر و النهي، و يصح منه امتثالهما و قد ورد الشرع بتقرير من هو دون ذلك السن على الشرائع و منعه من المحظور[2].

ومما يمكن قوله إن ابن العربي في هذه المسألة شدد في المرور بين يدي المصلي لا تعني أن الصلاة تقطع لأن بعض الصحابة مثل علي كرم الله وجهه قال لا يقطع الصلاة شيء.

**ذكر ابن عبد البر:**

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلى إذا كان وحده و صلى إلى غيره سترة، و كذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غيره سترة[3].

---

[1] – المسالك، ج3، ص106.

[2]– المسالك، ج3، ص108.

[3] –السترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه، وهي سنة مشروعة للأحاديث التالية وليست واجبة، لأن اتخاذها للندب، وحكمتها منع المرور أمام المصلي بين يديه مما يقطع خشوعه لتمكين المصلي حصر تفكيره في الصلاة.

أما من حيث المسافة قال الشافعي (استتروا بصلاتكم ولو بسهم) رواه الحاكم (ثلثي ذراع)،الحنفية (السترة طول ذراع فصاعدا أو غلظ إصبع)، المالكية (أقلها طول ذراع في غلظ رمح)، الحنابلة ( قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه يمكن أن تكون دقيقة كالسهم أو غليظ كالحائط ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يستتر بالعنزة و قدرت بذراع طولا، أنظر مغني المحتاج (200/1)، فتح القدير (288/1) ،الدار المختار (61/1)، بدائع الصنائع (217/1) ،الشرح الصغير (334/1)، القوانين الفقهية (ص56)، المغني (1/ 237، 244)، الفقه الإسلامي وأدلته (752/1، 756).

وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته ومن السنة أن يدنوا المصلي من سترته.

هذا كله في الإمام و المنفرد، فأما المأموم لا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام لا يضر واحد منهما من وراء سترته لأن سترة الإمام، سترة لمن خلفه، و قيل الإمام سترة لمن خلفه[1].

ومما يوضح أن الإمام سترة لمن خلفه حديث هشام بن الغــازي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم صلى" بهم الظهر أو العصر، فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل يداريها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه، وهناك من ذهب إلى التشديد في عدم المرور بين يدي المصلي، وهناك جوَز المرور بين يدي المصلي.

**من بين الأحاديث التي تشدد المرور بين يدي المصلي:**

و قد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال:" لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي المصلي معترضا كأن لأن يقف مائة عام خير له " من الخطوة التي خطاها "[2].

**من بين الأحاديث التي تدل على مرور بين يدي المصلي:**

و قوله صلى الله عليه و سلم "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يده" و هذا يدل أن المار بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة[3].

---

[1] – الاستذكار، مرجع سابق، ج6، ص162.

[2] – مصنف بن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، توفي (ت 235هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الطبعة السلفية في الهند، (282/1).

[3] – شرح صحيح مسلم النووي (223/4).

**الراجح:** نقول إن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وهذا ما ذهب إليه ابن العربي واستدل بقول علي كرم الله وجهه أنه لا يقطع الصلاة شيء، لأن ابن العباس مر بين يدي الصف ولم يذكره صلى الله عليه وسلم فبمجرد أن عمل به أحد الصحابة رضوان الله عليهم يعتبر ترجيحا يؤخذ به.

**الفرع الثاني: الترجيح بفعل الخلفاء الراشدين**

قبل الخوض في دراسة المسائل لا بد من معرفة التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الخلافة.

**أولا: تعريف الخلافة لغة واصطلاحا**

**1ـ الخلافة لغة:** مصدر خلف، يقال: خلفه، خلافة و كان خليفة و بقي بعده، و الخليفة السلطان الأعظم و الجمع خلائف و خلفاء[1]، وقد سمي من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجراء الأحكام الشرعية خلافة.

**2ـ الخلافة اصطلاحا:** حاول الكثير من العلماء إعطاء تعريف للخلافة يتوافق مع المهمة النبيلة التي تتكفل بها وتحقق الغاية السامية المنوطة بها، ومن اشمل ما عرفت به أهل السنة، قال صلى الله عليه وسلم " الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك[2]".

**قال الحسن الماوردي:** "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا"[3].

---

[1] – معجم اللغة، المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ص686، وما بعدها (مادة خلف).

– معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 210.

[2] – سنن الترمذي، (2226)، الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، وفي صحيح الجامع (3341)، (الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك).

[3] – الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، تحقيق عصام فارس الخرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1461هـ، 1996م، ص17.

**الجويني:** "رياسة تامة، و زعامة عامة، تتعلق بالخاصة و العامة في مهمات الدين و الدنيا، متضمنها حفظ الحوزة و رعاية الرعية، و إقامة الدعوة بالحجة و السيف، و كف الحنف والحيف، و الانتصاف للمظلومين من الظالمين، و استيفاء الحقوق من الممتنعين و إيفاؤها على المستحقين"[1].

**التفتازاني:** " الإمامة رياسة عامة في أمر الدين و الدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

**ابن خلدون:** حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، و الدنيوية الراجحة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[3]".

**ثانيا: مسائل الدراسة**

إذا تعارض حديثان و كان أحدهما قد عمل به الخلفاء الراشدون، فإنه يرجح على معارضه، و قد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء[4] لورود النص باتباع الخلفاء حيث قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، عضو عليها بالنواجد[5]".

---

[1] – غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، الجويني أبو المعالي، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979، ص55.

[2] – شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، لبنان، ط2، 1998، ج5، ص234.

[3] – مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م، ص189.

[4] – المسودة، مرجع سابق، ص282

– الأحكام للآمدي، مرجع سابق، ج4، ص359.

– قواعد التحديث القاسمي، مرجع سابق، ص315.

[5] – أخرجه أبو داود، في باب: لزوم السنة، كتاب السنة، سنن أبي داود (201/4).

**المسألة الأولى: الوضوء مما مست النار**

جاء فيه حديثان حديث زيد رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنه وبينهما اختلاف في الظاهر.

**الحديث الأول:** حديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الوضوء مما مست النار"[1].

**الحديث الثاني:** حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه و سلم " أكل كتف شاة، ثم صلى و لم يتوضأ"[2].

**وجه الاختلاف بين الأحاديث:** حديث زيد بن ثابت فيه الأمر بالوضوء مما مست النار، أما حديث ابن عباس ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ.

**مسلك الامام ابن العربي في دفع التعارض:**

سلك الإمام بن العربي مسلك الأخذ بما عليه، عمل الخلفاء الراشدين فقال في المسالك: و قد جاء مالك رحمه الله بأصل بديع فقال: "ترك الوضوء مما مست النار" ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، و هي مسألة من أصول الفقه، إذا اختلف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل به الخلفاء أرجح[3].

[1] – أخرجه مسلم (272/1) كتاب الحيض، باب: الوضوء مما همست النار، (351/90)، والنسائي (107/1)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (184/5).

[2] – أخرجه البخاري (310/1) كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، الحديث (207)، ومسلم (283/1) كتاب الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، الحديث (354/91).

[3] – المسالك، ج2، ص86.

مسألة نقض الوضوء مما مست النار من عدم نقضه مسألة جرى فيها خلاف في الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مما مسته النار، ويمكن رد الخلاف الذي جرى في الصدر الأول إلى أمرين:

**الأول:** الوضوء من أكل مما مسته النار منسوخ بحديث جابر، وهذا قول جمهور العلماء[1].

**الثاني:** وجوب الوضوء الشرعي من أكل ما مسته النار، و هذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز، و الحسن البصري، الزهري و غيرهم[2].

"توضؤوا مما مست النار"[3].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بجوابين:

**1-** أنه منسوخ بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[4].

**2-** إن المراد بالوضوء في حديث "توضؤوا مما مست النار" الوضوء اللغوي، وهو غسل الفم والكفين، وليس المراد به الوضوء الشرعي، وضوء الصلاة.

---

[1] – شرح النووي على مسلم (49/4)، سبل السلام (109/1)، ونيل الأوطار (202/1).

[2] – الاستذكار في مذاهب فقهاء الأنصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي توفي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2000م، ج1، ص176.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم (353)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (108/1).

[4]– أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (192)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (108/1)، والحديث صحيح الإسناد قال النووي في شرح مسلم: رواه هو حديث صحيح، وقد رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة.

**و الراجح:** في هذه المسألة القول بنسخ وجوب الوضوء مما مست النار هو الأقوى و يؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين على عدم النقض، و يبعد أن يتفقوا على خلاف الحق في مثل هذا[1].

**المسألة الثانية: المشي أمام الجنازة**

**وفيها ورد حديثان هما:**

**الحديث الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة"[2].

**الحديث الثاني:** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة و لا تتبع، و ليس منا من تقدمها[3].

**وجه الاختلاف بين الأحاديث:** حديث ابن عمر يدل على أن المشي أمام الجنازة أفضل، وحديث ابن مسعود يدل على أن المشي خلف الجنازة هو الأفضل.

**مسلك ابن العربي في دفع التعارض**

**قال الإمام بن العربي:** هذا الباب ليس للنظر فيه مدخل، وإنما ذلك موقوف على الأثر، روى الأئمة الثلاثة المشي والسعي أمام الجنازة.

---

[1] – المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، محمود السبكي توفي (ت 1325هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (203/2)، سبل السلام (66/1).

[2] – أخرجه أبو داود، في باب: المشي أمام الجنازة كتاب سنن أبي داود، (201/3) واللفظ له، والنسائي، في باب: مكان الماشي، كتاب الجنائز سنن النسائي (56/4).

[3] – اخرجه أبو داود، باب الإسراع بالجنازة، كتاب الجنائز، سنن أبي داود، (202/3)، والترمذي في باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، أبواب الجنائز، جامع الترمذي (332/3) واللفظ له.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة[1] و ليس في الباب حديث أمثل من هذا.

**أقوال العلماء في المسألة**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء[2] إلى ترجيح حديث عمر على غيره، و ذلك لعمل الخليفتين الراشدين به ( عمر و أبوبكر ) حيث كانا يمشيان أمام الجنازة كما فعل صلى الله عليه وسلم و ضعفوا حديث ابن مسعود لأنه من رواية ماجد و هو مجهول[3].

**المذهب الثاني:** ذهب الهادوية و الحنفية[4] إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل عملا بحديث ابن مسعود، لأنه يؤيده قول علي كرم الله وجهه " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل، صلاة الجماعة على صلاة الفذ"[5]، ولأنها متبوعة و المتتبع تابع والمتبوع يتقدم التابع، و لذا جاء في الحديث الصحيح "من يتبع جنازة"[6].

---

[1] – المسالك، ج3، ص516.

[2]– معالم السنن، (شرح سنن الإمام أبي داود) لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي السبتي(ت388هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ،1981م، ج1، ص308.

[3] – المغني، مرجع سابق، ج3، ص398.

[4]– شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص96 – 97.

– البحر الزخار، مرجع سابق، ج2، ص111.

[5] – قال ابن الأمير الصنعاني إسناد حسن وهو موقوف له حكم الرفع، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده، سبل السلام، ج2، ص566.

[6] – أخرجه مسلم، باب: فضل الصلاة على الجنازة و إتباعها، كتاب الجنائز، صحيح مسلم مع شرح النووي (18/8)، و نص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تبع جنازة "فله قيراط" .

وردوا على ما قيل في حديث ابن مسعود " أنه ضعيف لجهالة راويه "[1] و من يتبع جنازة حجة و إنما أراد به أن له أجرا كما لو تقدم أمامها، و المذهب في المشي خلفها هو مذهب أهل العراق لأن المشي عندهم أفضل، و التتابع يكون خلف المتبوع فلا يلزم من الإتباع تأخذ التابع عن المتبوع، و تلك جهالة باللغة[2].

**المذهب الثالث:** ذهب **الثوري و ابن حزم الظاهري** [3] أن الجمع بين الحديثين بتغاير الحال و ذلك أن الراكب يمشي خلف الجنازة و الماشي يمشي حيث يشاء عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها.

قال **ابن الحزم:** وأحب ذلك إلينا خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم " الراكب خلف الجنازة و الماشي حيث شاء منها و الطفل يصلى عليه "[4].

**الراجح:** يدرج قول الجمهور لموافقته عمل الخلفاء ولضعف دليل مخالفيهم.

**المطلب الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة وبتعدد الأحوال وكثرة الوقوع**

**الفرع الأول: الترجيح بعمل أهل المدينة**

عمل أهل المدينة من أهم الأصول التي انفرد بها الإمام مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتوى لذا اهتم به ودافع عنه في رسالته إلى الليث بن سعد

[1] – ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار، للحسن بن أحمد الجلال توفي (ت 1084)، ط1، 1985م، منشورات مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية، إشراف مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، ج2، ص373.

[2] – المسالك، ج3، ص518.

[3] – المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج2، ص373.

[4] – أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، أبواب الجنائز، جامع الترمذي (350/3)، وقال هذا حديث صحيح.

**أولا: تعريف عمل أهل المدينة**

عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا[1].

**ثانيا: مسائل الدراسة**

إذا تعارضا حديثان كان أحدهما موافقا لما عمل به أهل المدينة فإنه يرجح على معارضه.

وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين، وذلك لأن المدينة المنورة دار الحديث و مستقر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" و أصحابه، و خالف بعض العلماء مثل ابن حزم و غيره عمل أهل المدينة و هو مذهب الحنفية و حجتهم في ذلك "أن المدينة بلد فلا يرجح بأهله كسائر البلدان[2]".

**المسألة الأولى: القضاء باليمين والشاهد**

**. الحديث الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالهم و أموالهم، و لكن اليمين على المدعى عليه[3]".

**الحديث الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى بيمين و شاهد " و هذا لفظ مسلم، و في رواية " أنه قضى بالشاهد و اليمين و قال ابن عباس: نعم في الأموال"[4].

---

[1] – أصول فقه الإمام وأدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1، ص1042.

[2] – أخرجه البخاري، في باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، كتاب الرهن، صحيح البخاري (مع فتح الباري) (182/5)، ومسلم باب: اليمين على المدعى عليه، كتاب الأقضية، صحيح مسلم مع "شرح النووي" (243/12) واللفظ له.

[3] – التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ج3، ص220.

[4]– أخرجه مسلم، باب: القضاء بيمين والشاهد، كتاب الأقضية، صحيح مسلم "مع شرح النووي"، (244/12)، واللفظ له، وأبو داود، القضاء باليمين والشاهد، كتاب الأقضية، سنن أبي داود (307/3).

**وجه الاختلاف بين الحديثين:** إن مفهوم المخالفة للحديث الأول يدل على أنه لا يجوز الحكم بيمين غير المدعى عليه، بينما منطوق الحديث الثاني يدل على أنه يجوز الحكم بيمين المدعى ومعها شاهد وبهذا تعارض مفهوم المخالفة في الحديث الأول مع منطوق الحديث الثاني.

**مسلك الإمام بن العربي في دفع التعارض**

**قال الإمام ابن العربي:** عول مالك في هذا الباب على حديث أبي جعفر محمد بن علي المرسل، وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز الذي عهد به.

و قال الإمام ابن العربي الصحيح أن هذا الحديث مرسل[1]، و أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قضى بالشاهد مع اليمين"[2].

**أقوال العلماء في المسألة**

**المذهب الأول:** ذهبوا إلى ترجيح حديث ابن عباس الخاص بجواز القضاء بالشاهد و اليمين، لأنه عمل به أهل المدينة[3] لأنه دل بمنطوقه على جواز القضاء بشاهد و يمين المدعى بينما الحديث الآخر دل على عدم الجواز بمفهوم المخالفة و المنطوق أولى من المفهوم عند التعارض. وبناءا على هذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الحكم بشاهد و يمين المدعى[4] إلا انهم خصوا ذلك بالأموال فقط[5].

---

[1] – المسالك، ج6، ص293.

[2] – أخرجه بهذا الإسناد أحمد (305/3)، وابن ماجه (3369)، والدار قطني (4/ 212) وابن عبد البر في التمهيد (134/2).

[3] – الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي توفي (ت179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، 1977م، كتاب الاقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (722/2).

[4] – شرح النووي على صحيح مسلم (245/12).

– بداية المجتهد (467/2 – 468).

[5] – معالم السنن، مرجع سابق، ج4، ص174.

و حسبنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أول من قضى بالشاهد و اليمين و الحجة في قوله و فعله و قضى به كبار الصحابة رضوان الله عليهم قبل معاوية[1].

قال **ابن عبد البر:** "القضاء باليمين مع الشاهد، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل أهل المدينة به قرنا عن قرن[2]".

استدل مالك و الجمهور لأثبات الحكم باليمين مع الشاهد بالأخبار و الآثار و النظر و برهانهم من الأخبار المرفوعة ما يلي: عن ابن عباس "رضي الله عنه "أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قضى بيمين و شاهد[3] و قد زاد عدد من روى القضاء بيمين و شاهد على نيف و عشرين صحابيا[4].

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية[5] إلى عدم العمل بحديث القضاء بشاهد و يمين المدعى، لأنه زيادة على نص القرآن ويقضي أن تكون البينة شاهدين " رجلين أو رجل و امرأتين " قال تعالى**(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)** "[6].

لأن الزيادة على نص القرآن نسخ (ولا ينسخ الآحاد المتواتر من القرآن).

**ما أورده الحنفية على الاستدلال بالحديث**

طعن الحنفية في صحة حديث القضاء باليمين مع الشاهد جملة إيرادات منها:

---

[1] – التمهيد (154/2 – 157)، المحلى (584/10 – 586).

[2] – المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، تحقيق محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإماراتي العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ، 2000م، ص939.

[3] – صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء بيمين والشاهد (1337/2).

[4] – أحسن أحاديث الباب بعد حديث ابن عباس حديث أبي هريرة عند أبي داود (34/4)، ابن ماجة (49/2).

[5] – نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص285، فتح الباري، مرجع سابق، ج5، ص333.

[6] – سورة البقرة، الآية 282.

ـ طعن الحنفية في صحة حديث القضاء باليمين مع الشاهد لقول يحي بن معين "لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بشاهد ويمين".

ـ الحديث على تقدير صحته حادثة عين لا عموم له.

ـ يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، إنما حكم في ذلك بشهادة خزيمة ابن ثابت اذ جعل شهادته تعدل شهادة رجلين.

ـ روى عن بعض الصحابة إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين في الأمان....إلخ[1].

**مناقشة الجمهور لحديث القضاء مع الشاهد**

إن الطعن في صحة القضاء بيمين مع الشاهد باطل و في غاية السقوط، لأن حديث ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه، و قطعه كبار الحفاظ، وورد في أكثر من عشرين طريقا و أكثرها صحيح أو حسن فمثل هذه الأحاديث إن لم تكن متواترة فهو من أكثر الأحاديث المستفيضة شهرة و أقواها حجة[2].

ثبت القضاء باليمين مع الشاهد عن جماعة من الصحابة منهم أو بكر وعمر، عثمان وعلي، وأبي بن كعب، و عبد الله بن عمر، أبو سعيد الخدري[3]، و لم يأتي من أحد من الصحابة أنه أنكر القضاء باليمين مع الشاهد و به جرى به عمل أهل المدينة، و هو مذهب الأئمة الثلاثة و أصحابهم و جماعة أهل الأثر[4].

**الراجح:** ترجيح حديث ابن عباس الخاص بجواز القضاء بشاهد ويمين وبه جرى عمل أهل المدينة.

---

[1] – المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، مرجع سابق، ص945 – 947.

[2] – الموطأ، مرجع سابق، ص511.

[3] – المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، مرجع سابق، ص95.

[4] – الموطأ، مرجع سابق، ص511.

**الفرع الثاني: الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع**

يعد الترجيح بتكرار الأحوال و كثرة وقوعها من المرجحات التي اعتنى بها أهل العلم و جعلوها سببا من أسباب الترجيح، لأن تكرار الظاهرة الواحدة على نمط واحد، دليل على رجحان هذه الظاهرة.[1]

**مسائل الدراسة**

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا إن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بتعدد الأحوال بكثرة الوقوع.

**المسألة الأولى: الصوم في السفر**

ورد فيه أربعة أحاديث، حديثان عن جابر وحديث عن أنس رضي الله عنه، وحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه وظاهرها التعارض.

**الحديث الأول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: أن بعض الناس قد صام، فقال:" أولئك العصاة، أولئك العصاة[2] ".

[1] – مختلف الحديث عند الإمام بن العربي، مرجع سابق، ص543.

[2] – أخرجه مسلم، (785/2) كتاب الصيام، جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (1114/90)، والنسائي (177/4)، في صيام باب: ذكر اسم الرجل.

**الحديث الثاني:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر[1]".

**الحديث الثالث:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[2]".

**الحديث الرابع:** وروي أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: لرسول الله" صلى الله عليه وسلم": أصوم في السفر؟ و كان كثير الصيام، فقال: له رسول الله" صلى الله عليه وسلم" "إن شئت فصم، و إن شئت فأفطر[3]".

**وجه الاختلاف بين الأحاديث:** حديث جابر يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق اسم العصاة على من صام في السفر، وأن الصوم في السفر ليس من البر، وإن لم يكن من البر كان من الإثم، أو يكون على أحسن الأحوال وهناك ما هو أبر منه، بينما جاء في حديث أنس بن مالك أن الصحابة كانوا يصومون في أسفارهم مع رسول

[1] – أخرجه البخاري (183/4) كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظل عليه واشتد الحد "ليس من البر الصوم في السفر" حديث (1946)، ومسلم (786/2) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (1115/92)، والنسائي (175/4) كتاب الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك.

[2] – أخرجه البخاري (186/4)، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار الحديث (1947)، ومالك (295/1) كتاب الصيام في السفر، الحديث (23).

[3] – أخرجه البخاري (211/4)، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، حديث (1943)، ومسلم (789/2) كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث (103 – 1221) ومالك (295/1)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، حديث (24).

الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يعب بعضهم على بعض، فلم ينكر عليهم رسول "الله صلى الله عليه وسلم"، وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي جعل له الرسول صلى الله عليه وسلم الخيار في الصوم إن شاء أن يصوم وإن شاء أن يفطر.

**مسلك الإمام بن العربي في دفع التعارض**

**قال ابن العربي:** وهنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع، لأن هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم "أولئك العصاة" و "ليس من البر الصوم في السفر" إنما كان في سفرة واحدة، و هذا الذي لأنس بن مالك الأنصاري، و لحمزة بن عمر الأسلمي و لأنس بن مالك الكعبي و قد قيل له: " أدن فكل" قال: إني صائم، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة[1]".

وقال صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصوم في السفر" حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل عنه فقيل: أنه صائم، فقال: "ليس من البر الصيام في السفر[2]".

**أقوال العلماء في المسالة**

**المذهب الأول:** إن الصوم في السفر يجزئه عن فرض رمضان و غيره و لو كان تطوعا و هو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة و التابعين ومن بعهدهم وبه قال الأئمة الأربعة و من وافقهم[3].

استدلوا بما يلي:

[1] – أخرجه أبو داود (2408).

[2] – المسالك، ج4، ص188 – 189.

– شرح معاني الأثار، مرجع سابق، ص62.

[3] – المحلى، مرجع سابق، ج6، ص243.

– بداية المجتهد، مرجع سابق، ص295.

ـ قوله صلى الله عليه وسلم "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم"[1] فكانت الرخصة فمنا من صام ومنا من أفطر.

ـ قوله صلى الله عليه وسلم " إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فافطروا"[2]

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: لحمزة بن عمرو الأسلمي(رضي الله عنه): " إن شئت فصم وإن شئت فافطر"[3].

ـ حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: " كنا مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم ""فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[4].

**المذهب الثاني:** إن الصوم في السفر لا يجزئ عن الفرض وجب عليه قضاؤه في الحضر، غير أنه يجوز صيام واجب غير رمضان في السفر، كصوم قضاء سابق أو نذر وهو مذهب الظاهرية والشيعة.

**واستدلوا:** بحديث الباب (أولئك العصاة) حديث جابر رضي الله عنه " ليس من البر الصوم في السفر "[5] وفي رواية النسائي أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم "مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال: ما بال صاحبكم؟ " قالوا يا رسول الله صائم قال: " أنه ليس من البر أن تصوموا في السفر و عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها " ففي الحديث فيه آكدية الفطر في السفر وقبول الرخصة وهي قاصدة على حال ذلك الرجل فوجب الأخذ بعموم كلامه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تِؤتي رخصة كما يكره أن تِؤتي معصيته"

---

[1] – أخرجه مسلم، ك الصوم، ب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح (1120)

[2] – أخرجه مسلم في الصيام (236/7)، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر، وداود في الصوم (795/2)، باب الصوم في السفر، من حديث أبي سعيد الخدري.

[3] – أخرجه البخاري في الصوم (179/4)، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام (237،236/7)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

[4] –أخرجه البخاري، ك الصوم ب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضا، في الصف، ح (1947)، ص353.

[5] – أخرجه البخاري، ك الصوم، ب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر، ح(36)، ص353.

ـ "إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة، و الصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى[1]" و عن عبد الله بن عوف(رضي الله عنه) قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[2]".

**مناقشة الأدلة:**

**1ـ الجمهور**: نوقشت من جهة الجمع أولا ثم النسخ ثانيا

من جهة الجمع: يمكن حمل أدلة الجمهور في حق من صام في السفر صوما واجبا، لزمه من غير رمضان، كصوم قضاء سابق أو نذر في السفر.

من جهة النسخ: نوقشت أدلة الجمهور بأنها منسوخة لقوله "صلى الله عليه وسلم" "أولئك العصاة"[3] فهو نسخ لصيامه، ولعموم قوله "صلى الله عليه وسلم" ليس من البر الصوم في السفر.

**الظاهرية:** تم مناقشتهم بما يلي

ـ قوله "صلى الله عليه وسلم" "أولئك العصاة" ليس فيه دلالة على بطلان الصوم[4]في السفر لأنه قصة عين وواقعة حال على من شق عليه الصيام.

ـ قوله "صلى الله عليه وسلم": " ليس من البر الصوم في السفر". في حق من شق عليه الصوم[5].

---

[1] – المجموع، مرجع سابق، ج6، ص264.

[2] – أخرجه النسائي في الصيام، (183/4)، باب: ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، قال البيهقي في السنن الكبرى (244/4)، وهو موقوف في اسناده انقطاع.

[3] – تقدم تخريجه.

[4] – تقدم تخريجه.

[5] – إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص162.

وعلى تقدير صحة الموقوف وصحة الآثار الأخرى فهي محمولة على من شق عليه الصوم جمعا بين كافة الأدلة[1]، وإلا فلا حجة فيها ذلك، لأنه إذا ما اختلف الصحابة "رضي الله عنهم" على قولين أو أكثر فإنه يتخذ من أقوالهم ما يشهد له دليل ويدعمه البرهان والحجة مع القائلين بجواز الصوم في السفر للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

**الراجح:** قال الإمام والحجة القاطعة والقاضي على ذلك كله الآية المحكمة بإجماع، وهي قوله (وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [2]فإن فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة ولأن الذمة تبرأ به، والدليل على ذلك فعل النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه أفطر لعذر[3].

[1] – فتح الباري، مرجع سابق، ج4، ص184.

[2] – سورة البقرة، الآية 184.

[3] – المسالك، ج4، ص189.

**ملخص الفصل الثالث**

يعد كتاب المسالك من جملة كتب الحديث، التي اعتنت بموطأ الإمام مالك دار الهجرة، حيث حوى في طياته علوما كثيرة مثل الفقه، الحديث، اللغة.....

قسم العلماء المرجحات إلى أقسام، مرجحات السند ومرجحات المتن ومرجحات خارجية، كما أن العلماء اهتموا بالمتن كما اهتموا بالسند.

أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية بأي حال من الأحوال، بل هو تعارض ظاهري، وأن هناك أسباب أدت إلى هذا التعارض.

إن التعارض إنما هو في الظاهر في فهم المتلقي والمجتهد.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على تيسيره وتسييره وإعانته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث المتواضع الذي لا أدعي فيه الكمال والتمام، ولكن بذلت فيه جهدي وطاقتي فما كان من صواب فمن الله وحده وإن كان من زلل أو خطا فمني ومن الشيطان ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقول كما قال الإمام الشافعي: (لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) "النساء82" أستغفر المولى وأتوب إليه.

قد كشفت لي هذه الدراسة جوانب من شخصية فذة في الفقه المالكي ألا وهو القاضي أبوبكر بن العربي المعافري، ومكنتني من النظر ولو بقليل في مؤلفه النفيس (المسالك)، الذي حوى أيضا معالم شخصيته العلمية، وإن من أهم ما يمكن أن أسجله في هذا المقام مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية تعدادها فيما يلي:

- المكانة العلمية الكبيرة لابن العربي الذي يعد أحد أساطين المذهب المالكي لما اجتمع فيه من صفات وعلم غزير جعل له عند العلماء والطلبة وعامة الناس منزلة رفيعة، وقدرا عظيما، فانتشر بذلك علمه وذاع صيته.
- أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث الصحيحة بحال من الأحوال.
- إن التعارض إنما هو في فهم المتلقي والمجتهد.
- أن العلماء اهتموا بدفع التعارض وجمهور العلماء على ترتيب ذلك بالجمع ثم النسخ، ثم الترجيح ثم التوافق.
- إن هناك أسباب أدت إلى هذا التعارض.
- قسم العلماء المرجحات إلى أقسام وأفضل هذه التقسيمات هي مرجحات السند ومرجحات المتن، ومرجحات خارجية.
- إن العلماء اهتموا بالمتن كما اهتموا بالسند.
- حث طلاب العلم على استقراء شروح السنة واستخراج ما تعلمنه في علوم الحديث وإفرادها في مؤلفات أو رسائل علمية وأبحاث.
- تناول كتاب المسالك واستخراج كنوزه وإظهارها للناس ليفيدوا به.
- إبراز العلماء الذين بذلوا الغالي والنفيس ليحافظوا على تراث الأمة الإسلامية وهذا من خلال عقد مؤتمرات وملتقيات علمية للإفادة والاستفادة.
- افراد باقي أعلام الامة الذين تكلموا عن مختلف الحديث سواء أفردوه للتصنيف او ذكروه في طيات كتبهم.
- أوصي بالاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود فقهائنا.

وفي الختام أسال الله تعالى المغفرة والتوفيق والقبول وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

والله المستعان وهو ولي التوفيق

# فهارس العامة

واشتملت على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

| فهرس الآيات القرآنية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الآية القرآنية | الرقم | السورة | رقم الصفحة |
| 02 | وأن تصوموا خير لكم | 184 | البقرة | 144 |
| 03 | ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم | 224 | البقرة | 44 |
| 04 | واستشهدوا شاهدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان | 282 | البقرة | 137 |
| 05 | فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه | 06 | االمائدة | 102 |
| 06 | ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود | 01 | المائدة | 109 |
| 07 | فتيمموا صعيدا طيبا | 43 | النساء | 102 |
| 08 | وامسحوا برؤوسكم | 06 | المائدة | 85-118 |
| 09 | وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. | 48 | المائدة | 39 |
| 10 | والنخل والزرع مختلف أكله | 141 | الأنعام | 51 |
| 11 | وأملي لهم إن كيدي متين | 183 | الأعراف | 94 |
| 12 | ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم | 23 | الأنفال | 117 |
| 13 | وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا | 100 | الكهف | 45 |
| 14 | تحية من عند الله مباركة طيبة | 61 | النور | 99 |
| 15 | إنك لا تسمع الموتى | 80 | النمل | 117 |
| 16 | فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا. | 24 | الأحقاف | 4 |
| 17 | هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم | 03 | الحديد | 103 |

**فهرس الاحـــــاديث**


| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه | ابن الصمة | 99 |
| 2 | ثلاث هن علي فرائض وهن لكم صدقة و هن لكم تطوع الوتر، النحر، الضحى | ابن عباس | 92 |
| 3 | يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن | ابن عباس | 95 |
| 4 | الأيم أحق بنفسها من وليها | ابن عباس | 102 |
| 5 | ليس للولي مع الثيب أمر و اليتيمة تستأمر | ابن عباس | 102 |
| 6 | إذا جاء أحدكم راكبا على الأتان بمنى | ابن عباس | 123 |
| 7 | إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح | ابن عباس | 127 |
| 8 | الوضوء مما مست النار | ابن عباس | 130 |
| 9 | أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ | ابن عباس | 130 |
| 10 | الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه | ابن عباس | 134 |
| 11 | لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجالهم وأموالهم..... | ابن عباس | 135 |
| 12 | قضى بيمين وشاهد | ابن عباس | 135 |
| 13 | كان يرفع يديه حذو منكبيه | ابن عمر | 88 |
| 14 | تركز له الحربة يوم العيد فيصلى إليه والناس يمرون من ورائه..... | ابن عمر | 124 |
| 15 | توضؤوا مما مست النار | ابن عمر | 131 |
| 16 | إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته | ابن عمر | 142 |
| 17 | التحيات لله الصلوات و الطيبات لله، السلام علينا..... | ابن مسعود | 97 |
| 18 | رأيت النبي "صلى الله عليه وسلم" وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة | ابن مسعود | 132 |
| 19 | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه..... | أبي سعيد الخدري | 123 |
| 20 | من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنا مصلانا | أبي هريرة | 91 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 21 | السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن إنشاء الله لاحقون | أبي هريرة | 118 |
| 22 | نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم من المصلى | أبي هريرة | 120 |
| 23 | يقطع الصلاة الحمارة والمرأة والكلب الأسود | أبي هريرة | 125 |
| 24 | لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي المصلي معترضا | أبي هريرة | 127 |
| 25 | من يتبع جنازة | أبي هريرة | 132 |
| 26 | الصائم في السفر كالمفطر في الحضر | أبي هريرة | 143 |
| 27 | اذا رأيتم هلال ذي الحجة و أراد احدكم ان يضح.... | أم سلمة | 91 |
| 28 | أولئك العصاة أولئك العصاة | انس بن مالك | 139 |
| 29 | ترك قتلى بدر ثلاث ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم | أنس بن مالك | 119 |
| 30 | فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم | أنس بن مالك | 140، 142 |
| 31 | إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة | أنس بن مالك | 141 |
| 32 | لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له | بسر بن سعيد | 123 |
| 33 | إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم | بن سعيد الخدري | 142 |
| 34 | إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا | بن سعيد الخدري | 142 |
| 35 | لا حتى يمس الشعر بالماء | جابر الأنصاري | 107 |
| 36 | أنه قضى بالشاهد و اليمين | جابر بن عبد الله | 135-136 |
| 37 | ليس من البر الصوم في السفر | جابر بن عبد الله | 140-141-142-143 |
| 38 | إنه ليس من البر تصوموا ان السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها | جابر بن عبد الله | 142 |
| 39 | أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ..... | جرير | 84 |
| 40 | يمسح على عمامته وخفيه | جعفر عن أبيه | 107 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 41 | أسفروا بالصبح | رافع بن خديج | 112 |
| 42 | لو يعلم المار ماله في ذلك، لكان له أن يقف أربعين | زيد بن خالد | 125 |
| 43 | الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك | سفينة | 128 |
| 44 | يا أيها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة | سليم | 92 |
| 45 | وبين الجدار ممر شاة | سهل بن سعد | 125 |
| 46 | من رأى منكم هلال ذي الحجة و أراد أن يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا | شعبة بن الحجاج | 92 |
| 47 | إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ..... | طلحة بن عبيد | 125 |
| 48 | لقد كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" متلفعات بمروطهن..... | عائشة (رضي الله عنها) | 112 |
| 49 | إن شئت فصم وإن شئت فافطر | عائشة رضي الله عنها | 140، 142 |
| 50 | أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعاما..... | عائشة وحفصة(رضي الله عنهما) | 108 |
| 51 | أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها | عائشة(رضي الله عنها) | 104 |
| 52 | يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، فقال إني صائم | عائشة(رضي الله عنها) | 108 |
| 53 | حديث عائشة "رضي الله عنها" بئسما عدلتمونا بالكلاب | عائشة(رضي الله عنها) | 125 |
| 54 | كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمس | عبد الرحمن بن أبي ليلى | 120 |
| 55 | التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله الصلوات لله | عبد الرحمن بن عبد القاري | 96 |
| 56 | ويل للأعقاب من النار | عبد الله بن عمر | 88 |
| 57 | ألا أصلي بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) | عبد الله بن مسعود | 88 |
| 58 | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا عضوا عليها بالنواجذ | العرباض بن سارية | 129 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 59 | أنه "صلى الله عليه وسلم " مسح قبل نزول المائدة | علي كرم الله وجهه | 84 |
| 60 | ما دون الخبب إن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار | علي كرم الله وجهه | 132 |
| 61 | المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ | علي كرم الله وجهه | 132 |
| 62 | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم | عمار بن ياسر | 100 |
| 63 | إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه و الكفين | عمار بن ياسر | 100 |
| 64 | صلوا كما رأيتموني أصلي | مالك بن الحويرث | 89 |
| 65 | إذا صليتم فأقيموا صفوفكم | موسى الأشعري | 96 |

## فهرسة الأعلام


| الرقم | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | السيوطي | 09-16-70-78 |
| 02 | الذهبي | 10-16 |
| 03 | أبو القاسم بن أبي حفص الهوزني | 11 |
| 04 | أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد العربي | 11 |
| 05 | أحمد بن محمد العربي | 11 |
| 06 | ابن بشكوال | 13-16-121 |
| 07 | القاضي عياض | 16-21-122 |
| 08 | ابن النجار | 16 |
| 09 | ابن فرحون | 16 |
| 10 | محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي والد القاضي | 17 |
| 11 | أبو محمد جعفر بن احمد بن الحسين السراج | 18 |
| 12 | أبوبكر الطرطوشي | 18 |
| 13 | أبوحامد الغزالي | 18-46-47-71 |
| 14 | أبو بكر الشاشي | 18 |
| 15 | محمد بن الأكفاني هبة الله | 19 |
| 16 | إسماعيل بن عبد الملك الطوسي | 20 |
| 17 | محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الله بن فرج الجدي الفهري | 20 |
| 18 | الخطيب التبريزي | 20 |
| 19 | أبو الفوارس | 20 |
| 20 | أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني | 21 |
| 21 | السهيلي | 22 |
| 22 | أبو الحسن زيادة الله بن محمد الثقفي | 23 |

| | | |
|---|---|---|
| 23 | أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري | 23 |
| 24 | أبوبكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون | 23 |
| 25 | القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد | 23 |
| 26 | أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني | 23 |
| 27 | أبو عبد الله محمد بن أحمد خلف اللخمي | 24 |
| 28 | الجوهري | 38-76 |
| 29 | محمد البدوي | 41 |
| 30 | طه جابر العلواني | 41 |
| 31 | محمود شاكر | 42 |
| 32 | الزركشي | 45 |
| 33 | السرخسي | 106-52-46 |
| 34 | التفتازاني | 129-46 |
| 35 | ابن همام | 47-46 |
| 36 | الشافعي | 80-51 |
| 37 | أمير باد شاه | 95-52 |
| 38 | النووي | 52 |
| 39 | ابن الحاكم | 52 |
| 40 | ابن حجر العسقلاني | 86-71-52 |
| 41 | الشاطبي | 57 |
| 42 | ابن حزم | 134-90-57 |
| 43 | الخطيب | 58 |
| 44 | ابن الحاجب | 66 |
| 45 | الآمدي | 66 |
| 46 | ابن تيمية | 58 |
| 46 | الحازمي | 69 |

| | | |
|---|---|---|
| 47 | ابن صلاح | 69 |
| 48 | البيضاوي | 70 |
| 49 | محمد القاسمي | 71 |
| 50 | ابن قدامة | 71 |
| 51 | الإمام طاهر الجزائري | 73 |
| 52 | ابن جماعة | 78-94- |
| 53 | السبكي | 78-106- |
| 54 | ابن علي الجياني | 49 |
| 55 | ابن المبارك | 80 |
| 56 | سفيان الثوري | 80 |
| 57 | القسطلاني | 80 |
| 58 | ابن عبد البر | 80-139 |
| 59 | الطيبي | 94 |
| 60 | الصنعاني | 95 |
| 61 | وهبة الزحيلي | 95 |
| 62 | الآمدي | 106 |
| 63 | ابن الجني | 110 |
| 64 | ابن خلدون | 111-129 |
| 65 | الشنقيطي | 117 |
| 66 | الألباني | 119 |
| 67 | مالك | 120 |
| 68 | الماوردي | 128 |
| 69 | الجويني | 129 |

**المصادر والمراجع:**

**القرآن الكريم**

**الكتب:**


1) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.

2) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، دط، دت.

3) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(1182هـ)، تح القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.

4) أحاديث العقيدة المتوهم أشكالها في الصحيحين، د سليمان بن محمد الدبيخي، دار المنهاج، الرياض، ط1.

5) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، تحقيق عصام فارس الخرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1461ه، 1996م.

6) أحكام القرآن لابن العربي، تح علي محمد البجاوي، القسم 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القسم الأول، د ت، د ط.

7) الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تح أحمد شاكر، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.

8) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تح السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 ،1406هـ، 1986م.

9) اختلاف الحديث الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405ه، 1985م

10) اختلاف الحديث مطبوع بهامش كتاب الأم، الشافعي محمد بن ادريس، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، 2001م.

11) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

12) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، د ت، د ط.

13) الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي المالكي(ت474هـ)، تح محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

14) أزمة البحث العلمي في العالم العربي، د عبد الفتاح خضر، سلسلة دراسات تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1412هـ.

15) الاستذكار الجامع لفقهاء المذاهب والأمصار، ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (368هـ،463هـ)، وثقه د عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، دار الوعي حلب، القاهرة، 1413هـ، 1993م.

16) الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تح جعفر الناصري، ومحمد

17) الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، عبد الفتاح أبو غدة، (ت 1417م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار السلام الإسلامية، ط3، 1435هـ، 2014هـ، ص20.

18) أصول السرخسي، للسرخسي الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف، الرياض- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحي الدين محمد بن سليمان الكافيجي، تح ناصر بن محمود المطرودي، طبعة دار القلم دمشق الأولى، 1410هـ.

19) أصول فقه الإمام وأدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1424ه، 2003م.
20) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت، 1415ه، 1995م.
21) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي الهمذاني، مطبعة دار المعارف العثمانية، ط2، ،1352هـ.
22) أعلام الموقعين عند رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق آل سلمان أبو عبيدة، مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423ه.
23) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبي الحسان محمد الحي اللكنوي الهندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ باب الحديد ـ مكتبة النهضة بيروت، ط1، حلب 1384هـ، 1964م، ط2، القاهرة، 1404هـ، 1984م.
24) الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين، أخير الدين لزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13، 1998.
25) الأم، الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الشافعي، برواية الربيع بن سليمان المرادي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 1983م.
26) أنباء الرواة، للقفطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، دت.
27) الآيات البينات في عدم سماع الأموات، الالوسي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
28) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، الحافظ غبن كثير، شرح أحمد شاكر، تح علي بن حسن الحلبي، دار العاصمة، ط1، 1415ه.
29) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، لجلال الدين السيوطي (ت911ه)، تح أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي أبو أنس، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.
30) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ت، دط.
31) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1409ه، 1988م.
32) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تح عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
33) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط10، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
34) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع شرحه سبل السلام لابن الأمير الصنعاني، دار الجيل، بيروت، 1400هـ، 1980م.
35) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد بك، مفتش بوزارة المعارف، دار الفكر، ط8، 1387هـ، 1967م.
36) تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النبهاني الأندلسي، تح مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.
37) تاريخ مدينة دمشق، الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق عمر العمراوي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
38) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تح عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الريان، 1421هـ، 2000م.
39) التحرير في أصول الفقه، لابن همام مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.

40) التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تح قلعجي عبد المعطي أمين، دار الوعي العربي، حلب، ط1، 1419هـ، 1998م.
41) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تح أبو قتيبة نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض، ط2، 1415هـ، بيروت، دط، دت.
42) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، مكتبة الحياة، 1989م.
43) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البر زنجي، ط1دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م، ص157.
44) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب الصالح، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1992.
45) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للإمام النووي محي الدين يحي بن شرف، تح محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.
46) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت861)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1983.
47) التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن صلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الحديث، بيروت، ط2، 1405هـ، 1984م.
48) التكملة، لابن الآبار، نشر عزت العطار، طبعة القاهرة، دط، دت.
49) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ت.
50) التلخيص في أصول الفقه للإمام أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق أبو المعاني عبد الملك بن يوسف الجويني، (419ه – 478ه)، تحقيق الدكتور عبد الله جولم البنالي، وبشير أحمد العمري، دار الباز مكة المكرمة، ط1، 1417ه، 1996م.
51) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتا زاني سعد الدين مسعود بن عمر، تح زكري عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م.
52) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.
53) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد عبد البر النمري الأندلسي، (368هـ، 463هـ)، تح أسامة بن إبراهيم، التخريج والتعليق، حاتم بن أبو زيد الفاروق، الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ، 2008م.
54) تنقيح الفصول في علم الاصول وشرحه، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت684)، تح طه عبد الرؤوف سعيد، طبعة دار الفكر العربي، 1393هـ.
55) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1366هـ.
56) التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح، للتفتازاني عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
57) تيسير التحرير شرح كتاب التحير الجامع بين أصول الحنفية والشافعية، أمير باد شاه محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ت، د ط.
58) تيسير مصطلح الحديث، د محمد الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1410هـ.
59) جامع الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606هـ)، تح عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ط1، 1969م.
60) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي،1965.

61) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، د ت، د ط.
62) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، الأستاذ النملة عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، د ت، د ط.
63) جذوة الاقتباس في ذكر ما حلى من الأعلام من مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصورة، ب ط، 1973.
64) جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424ه، 2002م.
65) جمهرة أنساب العرب لأبي محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي، تح محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، دت.
66) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، القاهرة.
67) حاشية الزهاوي على شرح المنار، لابن ملك العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، المطبعة العثمانية، 1315هـ.
68) الحديث النبوي مصطلحه، بلاغته، كتبه، محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط4، 1401هـ، 1981م.
69) الخصائص، أبو فتح عثمان ابن الجني، تحقيق محمد علي نجار، ط3، 6141، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
70) الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين أبي محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي، تح أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، 2009م.
71) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تح وتعليق د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ت، د ط.
72) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط،1997م.
73) الرسالة، لمحمد إدريس الشافعي، تح أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1939م، د ت، د ط.
74) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد السياغي الحيمي الصنعاني، طبعة دار الجيل، بيروت، دط، دت.
75) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة الإسلام موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، على مذهب الإمام بن حنبل تقديم د شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية مكة، د ت، د ط.
76) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تح شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ، 1998م.
77) زهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي، أبو العباس المقري التلمساني، تح مصطفى السقا، "مدرس بجامعة فؤاد1"إبراهيم الأبيارى "مدرس بالأميرية"، عبد العظيم شلبي "مدرس بالأميرية"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ، 1939م.
78) سبل السلام شرح بلوغ المرام، العلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الصنعاني المعروف بابن الأمير، علق عليه محمود عبد العزيز الخولي، طبعة دار الجيل، بيروت، 1400ه، 1980م.
79) سراج المريدين، أبي بكر بن العربي المعافري، تح د عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، ط1، 1438هـ، 2017م.
80) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تح صبري بن أبي علفة، ط2، دار الحضارة للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1436ه، 2015م
81) ـسنن أبي داود لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408هـ، 1988م.

82) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، 1987م،
83) سنن الدار قطني الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.
84) سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي، تح فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987.
85) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
86) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ،1985م.
87) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة، بيروت.
88) شرح إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلقة الوشتاني (ت 827هـ)، مطبعة السعادة بمصر.
89) شرح التبصرة والتذكرة، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبعة الجديدة في فاس الأميرية، ببولاق، مصر المحمية، ط1، 1318هـ.
90) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تح د محمد الزحيلي، د نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د ت، د ط.
91) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، لبنان، ط2، 1998.
92) شرح فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية وعلم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، ط1، الحلبي، القاهرة، 1350هـ.
93) شرح مختصر المنتهى، لابن الحاجب عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، بيروت ط2، 1403هـ.
94) شرح معاني الآثار، أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الحنفي الطحاوي، تح النجار محمد الزهري، جاد الحق، محمد سيد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م.
95) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري (930هـ، 1014هـ)، تح محمد نزار تميم ومحمد نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت، د ط.
96) شرف أصحاب الحديث، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت462هـ)، تح محمد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة أنقرة، تركي، ط1، 1971.
97) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (ت 256هـ)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة الريان مصر 1406هـ.
98) صحيح مسلم لإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، طبعة الريان، مصر، 1406هـ.
99) الصلة، ابن بشكوال، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1410هـ،1989م.
100) ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار، للحسن بن أحمد الجلال توفي (ت 1084)، منشورات مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية، إشراف مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، ط1، 1985م،
101) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بن يونس الولي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.
102) طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تح علي محمد عمر، ط وهبة،ط،دت.
103) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م.

104) طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تح عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط1 ،2004.
105) طبقات الشافعية، للسبكي، المطبعة الحسينية بمصر، 1324هـ.
106) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأندر وي، تح سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 ،1417هـ،1997م.
107) طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، راجعها وضبطها مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ،1983م.
108) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
109) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت458هـ)، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ،2002م.
110) الغنية، القاضي عياض، تح ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م.
111) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، الجويني أبو المعالي، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979.
112) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه محب الدين الخطيب، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ، 1986م.
113) فتح الغفار شرح المنار بهامش كشف الأسرار للنسفي، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن النجيم، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ، 1936م.
114) فواتح الرحموت( شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الله الشكور، ت 1119هـ)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، الطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى،1322ه.
115) فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، دط، دت.
116) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعاقري، دراسة، وتح محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، دط، دت.
117) قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تح محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
118) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية.
119) قواعد في علوم الحديث، للعلامة المحقق الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي، ط3، دار القلم بيروت، 1392هـ، 1972م.
120) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
121) الكفاية في معرفة أصول الرواية، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تح أبراهيم الدمياطي، دار الهدى، د ت، د ط.
122) الكليات الكفوي، أبو البقاء بن موسى الحسني، تح عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان،1989.
123) لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح محمد أحمد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.
124) المجموع شرح المهذب، النووي (ت676هـ)، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، دط، د ت.
125) المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر الإشبيلي، تح حسن اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيان عمان للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 1999م.

126) المحصول في علم الأصول، الرازي أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، تح جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
127) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت456)، تح أحمد محمد شاكر، طبعة دار التراث، القاهرة، دط، د ت.
128) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تح عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م.
129) المختصر في علم رجال الأثر، الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، د ت.
130) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر بيروت، دط، دت.
131) مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح، لعلي القاري، الميمنية، 1313هـ.
132) المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبوبكر محمد بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، 2007م.
133) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، تحقيق محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإماراتي العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421ه، 2000م.
134) المستصفى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، د ت، د ط.
135) مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي مع شرح نظام الدين الأنصاري عليه وهو فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور الإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1322هـ.
136) مسند الإمام زيد، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت122هـ)، (المجموع الفقهي) دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
137) المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، دت، د ط.
138) مصنف بن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، توفي (ت 235ه)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الطبعة السلفية في الهند.
139) معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م.
140) معراج المنهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشمس الدين بن الجزري، تح شعبان إسماعيل، مطبعة الحسين، ط1، 1413هـ، 1993م.
141) معرفة السنن والآثار، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي البيهقي(ت458هـ)، طبعة دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411ه، 1991م.
142) معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2ن 1397هـ، 1977م.
143) معيار العلم، للغزالي، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990.
144) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح د عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، 1410هـ، 1989م.
145) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح صفوان عدنان داودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية، ط4، 1399هـ، 2009م.
146) مقاصد الشريعة، طه جابر علواني، دار الهادي، بيروت، ط1، 1421ه،2001م
147) مقدمة مسلم بشرح النووي، تح د مصطفى البغاء، دط، دت.
148) المقرر الدراسي في مادة البحث العلمي، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا.

149) مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، عمار بوحوش، ط2، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية.
150) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمان بدوي، وكالة المطبوعات، شارع فهد سالم، الكويت، ط3، 1988م
151) مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الإمام محمد بن الحسن اليد خشي، دار الكتب، العلمية، بيروت، ط1، 1984م.
152) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، تح محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1412ه، 1992م.
153) منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الحديث القاهرة، دط، دط.
154) منهج البحث الأدبي، علي جواد الطاهر، مكتبة اللغة العربية، بغداد شارع المتنبي، ط3، 1984ه.
155) المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 1998م.
156) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة(733هـ)، تح محي الدين عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت، ط2، 1406هـ.
157) المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، محمود السبكي توفي (ت 1325ه)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دط، دت.
158) الموافقات، إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 1402هـ، د ت، د ط.
159) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، العلامة أحمد بن محمد القسطلاني، تح صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط2، 1425هـ، 2004م.
160) الموطأ، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي المدني(93هـ،179م)، رواية يحي الليثي الأندلسي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ، 1997م.
161) ميزان الأصول في نتاج العقول، ل علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تح د محمد زكي عبد البر، ط1، 1404هـ،1984م.
162) الناسخ ومنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، طبعة مكتبة المنار، 1408ه، 1988م.
163) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تح د عبد الله الزحيلي، فهرس الملك فهد، ط1، 1422هـ،2001م.
164) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت1230)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1421هـ، 2000م.
165) نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام البارع الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت 762هـ)، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، دط، دت.
166) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م.
167) نهاية شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلميـــــــــة، دط، دت.
168) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للمجد بن تيمية، (652هـ)، للعلامة الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، دط، دت.
169) هداية العقول شرح غاية السول في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد "علماء الزيدية باليمن"، المطبعة المتوكلية، دار السعادة صنعاء، اليمن، د ت، د ط.

170) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تح أحمد الأرناؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
171) الوجيز في أصول الفقه، د محمد مصطفى الزحيلي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ط2، 1427هـ، 2006م.
172) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، د ت، د ط.
173) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، د وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، بيروت، سنة1388هـ.
174) وفيات الأعيان، لابن خلكان، طبعة دار صادر بيروت، دط، د.ت.
175) اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، محمد عبد الرؤوف المناوي ، (1321هـ)، تح أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1411هـ.

**اطروحات ورسائل:**

**اطروحات دكتوراه:**

1) منيرة بنت عبد الله بن صالح العسكر، رسالة دكتوراه مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، إشراف إبراهيم بن حماد السطان الريس، أستاذ الحديث وعلومه ر، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية (التفسير والحديث)، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، 1936ه.

**رسائل ماجستير**

1) أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، بوفاتح الطيب، رسالة ماجستير في فقه وأصوله، إشراف أ/الدكتور حمحامي مختار، تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران الجزائر، 1435هـ، 2014م.
2) أوجه الترجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الشافعي من خلال كتابه اختلاف الحديث، بوكفوسة، الحاج، اشراف الدكتور ديوسي الهواري، رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه الحديث، جامعة وهران، 1436ه، 2015م.
3) تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، شكري حسين رامتيش، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية الفقه وأصوله، جمادى الأولى، 1412هـ، 1991م.
4) قضايا اللغة في مقدمة ابن خلدون، بحث مقدم لنيل درجة ماجيستير في اللغة العربية، علي محمد ردم بلى، إشراف الدكتور مبارك حسين نجم الدين، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية (قسم اللغة العربية)، 1438ه.
5) القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي نموذجا، كتاب البيوع والصرف، مقتيت عبد القادر رسالة ماجستير في فقه الحديث، إشراف أ/الدكتور حمحامي مختار، جامعة وهران، 1435ه،2014م.
6) المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبوبكر بن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أمين بداد، كتاب الطهارة والصلاة نموذجا، رسالة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، إشراف أ/الدكتور نور الدين بوحمزة، جامعة الجزائر، 1436ه،2015م.
7) منهج ابي بكر بن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الأحوذي كتاب الطهارة نموذجا، قصي بن محمد كريم، رسالة ماجستير، تخصص فقه واصوله، جامعة ملايا، كوالا لامبور، 2010م.
8) المنهج الاستدلالي عند أبوبكر بن العربي من خلال كتابه القبس، محمد مهدي لخضر بن ناصر، رسالة ماجستير، إشراف أ/الدكتور مسعود فلوسي، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 1431ه، 2010م.
9) منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، عمرو مصطفى الوردي، رسالة ماجستير، الناشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، دط1421هـ، 2001م.

10) منهج الترجيح الفقهي عند أبو بكر بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بوقطاية، إشراف الدكتور مسعود فلوسي، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية (قسم العلوم الإسلامية)، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2010ن2011م.
11) منهج دفع التعارض بين الأدلة عند ابن حزم الأندلسي، امحمد علالي، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 1433هـ، 2012م.

**دوريات ومجلات:**

1) مجلة العلوم الشرعية، ملامح من منهج ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، د جمال اسحيم، العدد1، كلية الآداب، جامعة المرقب.

**الموسوعات:**

1) موسوعة اعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار المغرب إسلامي، ط2، 1996، 2008.
2) موسوعة علم الحديث وفنونه، سيد عبد المجيد الغوري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1428هـ، 2008م.

**اللغة والمعاجم:**

1) تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، الكويت، تح مصطفى حجازي ،1408ه، دط، 1987م.
2) تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، مادة (نج)، 1407هـ، 1987م.
3) تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، تح، عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط5، 1977.
4) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
5) تهذيب اللغة، الأزهري منصور محمد بن أحمد الأزهر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
6) التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، تح عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
7) تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة
8) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط،1997م.
9) قاموس الحديث النبوي، محمد الصديق المنشاوي، تقديم د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
10) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تح مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005،
11) لسان العرب، مرجع سابق، مادة 'ركن' ص1721.لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، تح عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف، القاهرة، ب ت.
12) مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986.
13) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، مادة 'خلف' 1987.
14) المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، د عبد المنعم حنفي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2000م.
15) معجم العين، الخليل الفراهيدي، تح مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1986م.
16) المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م.
17) معجم المصطلحات الادبية المعاصرة، د سعيد علوش، ط1، 1405هـ، 1985م، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ب، ت.

18) معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، د رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق لعربية، ط1، 1423هـ، 2002م.
19) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد اللبدي، دار الفرقان، بيروت، ط1، 1985م.
20) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
21) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمه، مجمع اللغة العربية، ط4، طبعة 1425هـ، 2004، مكتبة الشروق الدولية.
22) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح صفوان عدنان داودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية، ط4، 1399هـ، 2009م.
23) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه، 2003م.
24) الوسيط في علوم الحديث، محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدة، ط1، ص441.

**المواقع الالكترونية:**

1) www.mawd003.com، مفهوم اللغة اصطلاحا، كتابة سميحة ناصر خليف، آخر تحديث 2016/09/04، معاينة 22 أوت 2020، الساعة 20:00:30.
2) أبوبكر بن العربي، ويكبيديا تاريـــــخ المعاينـــــــــــــة 2020/03/15، على الساعة 17:00 ،http:// ar.wikipedia.org/w/idex.

## فهرس الموضوعات


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | **شكر وعرفان** | |
| 02 | **الإهداء** | |
| 03 | **مقدمة** | |
| 04 | **الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف** | 07 |
| 05 | **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف(ترجمة بن العربي)** | 08 |
| 06 | المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده | 08 |
| 07 | المطلب الثـــاني: نشأته، وظائفه، ثناء العلماء عليه | 12 |
| 08 | المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته ووفاته | 17 |
| 09 | **المبحث الثـاني: التعريف بالمؤلف: (كتاب المسالك)** | 29 |
| 10 | المطلـــب الأول: نسبة الكتاب لابن العربي | 29 |
| 11 | المطلـب الثـــاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه | 31 |
| 12 | المطلب الثالث: منهج ابن العربي في كتابه المسالك | 32 |
| 13 | **الفصل الثـــاني: تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات** | 38 |
| 14 | **المبحث الأول: المنهج** | 39 |
| 15 | المطلـــب الأول: التعريف اللغوي | 39 |
| 16 | المطلب الثـــاني: التعريف الاصطلاحي | 41 |
| 17 | المطلب الثالث: أركان المنهج | 42 |
| 18 | **المبحث الثاني: في التعارض** | 43 |
| 19 | المطلب الأول: مفهوم التعارض | 43 |
| 20 | المطلب الثـاني: أركان التعارض، أنواعه، أسبابه، شروطه | 53 |
| 2122 | المطلب الثالث: منهج الأصوليين في ترتيب طرق التعارض | 60 |
| 23 | **المبحث الثالث: في الترجيح** | 64 |
| 24 | المطلـب الأول: مفهوم الترجيح | 64 |
| 25 | المطلـب الثـاني: شروط الترجيح | 67 |
| 26 | المطلب الثالث: أقسام المرجحات عند العلماء | 69 |
| 27 | **الفصل الثالث: أوجه الترجيح عند الإمام بن العربي** | 74 |
| 28 | **المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند** | 76 |
| 29 | المطلـــب الأول: مفهوم الإسناد | 76 |
| 30 | المطلـــب الثاني: أهمية الإسناد | 79 |
| 31 | المطلب الثالث: مسائل الدراسة | 84 |
| 32 | **المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن** | 93 |
| 33 | المطلـــب الأول: التعريف اللغوي | 94 |
| 34 | المطلـــب الثاني: التعريف الاصطلاحي | 94 |
| 35 | المطلب الثالث: مسائل الدراسة | 95 |

| | | |
|---|---|---|
| 36 | **المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمور خارجية** | 104 |
| 37 | المطلـــــــب الأول: ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن على غيره وباعتبار اللغة وحال المعرض | 105 |
| 38 | المطلب الثـــــاني: الترجيح بفعل الصحابة والخلفاء الراشدين | 118 |
| 39 | المطلب الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة وبتعدد الأحوال وكثرة الوقوع | 134 |
| 40 | **الخاتمة** | 146 |
| 41 | **الفهارس العامة** | 149 |
| 42 | **فهرس الآيات** | 150 |
| 43 | **فهرس الأحاديث** | 152 |
| 44 | **فهرس الأعلام** | 157 |
| 45 | **فهرس المصادر والمراجع** | 160 |
| 46 | **فهرس الموضوعات** | 175 |
| 47 | **الملخص العام بالإنجليزي والعربي** | |

**ملخص الرسالة:**

يعد الإمام بن العربي من أبرز فحول المالكية وأساطينها وأعلام الصلاح والتقوى لذا حظي بترجمة واسعة في مختلف كتب التراجم، كما يعد كتاب المسالك في موطأ الإمام مالك من أجل الشروح الحديثية وأمتعها، حيث اشتمل على كثير من القواعد الأصولية والفقهية، وهذا وحده كاف لأن تقوم عليه دراسات وأبحاث تبين أصول الاستنباط عند الفقهاء، كما يعد من المصادر الهامة في الفقه المقارن.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج الإمام ابن العربي في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والملاحـــظ أن ابن العربي بالرغم من انتسابه للمذهب المالكي إلا أنه تميز برأيه المتحرر وهذا دليل على اجتهاده وبراعته.

**الكلمات المفتاحية: منهج ابن العربي في دفع التعارض، كتاب المسالك، الأحاديث الترجيح.**

## ABSTRACT

Imam ibn al-Arabi is considered one of the most prominent Maliki stallions, masters and flags of righteousness and piety, so it has received a wide translation in the various books of translations, and the book al-Masalik in Muwatta al-Imam Malik is considered for the sake of hadith commentaries and their enjoyment, as it included many fundamentalist and jurisprudential rules, and this alone is sufficient to be based on it Studies and researches that show the origins of deduction for the jurists, and it is considered an important source in comparative jurisprudence.

This study aims to clarify the approach of Imam Ibn al-Arabi in pushing back the contradiction between the hadiths that appear to be inconsistent. It is noticed that Ibn al-Arabi, despite his affiliation with the Maliki school of thought, distinguished himself with his liberal opinion, and this is evidence of his diligence and ingenuity.

**Key words: Ibn al-Arabi's approach to pushing the contradiction, Kitab al-Masalat, hadiths of weightage.**

**The Ministry of higher éducation and scientific search**

**University of Ammar thleji Laghouat**

**Collège of humanities islamic science and civilisation**
**Département of islamic sciences**

# IBN AL- ARABIS APPROACH TO WEIGHTING BETWEEN TEXTS THROUGH HIS BOOK AL-MASALAK FI SHARH MUWATTAOF IMAM MALIK

**MEMORANDUM OF THE END OF THE STUDY FOR A MASTER'S DEGREE IN ISLAMIC SCIENCES**

**THE SPCIALTY OF COMPARATIVE JURISPRUDENCE AND ITS ORIGINS**

**UNDER THE SUPERVISION OF**

**MHAMED ALLALI**

**PREPARED BY THE STUDENT**

**AICHA KROBBA**

**ACADEMIC YEAR 2019 - 2020**